



الأمم المتحدة

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثانية والخمسون (٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ١٦



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ١٦

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثانية والخمسون (٤-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0255-2272

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - تنظيم الدورة.....
١	ألف - جدول الأعمال
٢	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	جيم - الحضور.....
٥	دال - الوثائق
٥	هاء - اعتماد تقرير اللجنة
٦	الثاني - المسائل البرنامجية
٦	ألف - تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.....
٩	باء - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥
٩	الجزء الأول: موجز الخطة
١٣	البرنامج ١ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٢٣	البرنامج ٢ - الشؤون السياسية.....
٢٩	البرنامج ٣ - نزع السلاح
٣٧	البرنامج ٤ - عمليات حفظ السلام
٤٤	البرنامج ٥ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.....
٤٥	البرنامج ٦ - الشؤون القانونية
٤٨	البرنامج ٧ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.....

البرنامج ٨ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة	
النامية	٥٢
البرنامج ٩ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل أفريقيا	٥٤
البرنامج ١٠ - التجارة والتنمية	٥٦
البرنامج ١١ - البيئة	٦٢
البرنامج ١٢ - المستوطنات البشرية	٦٣
البرنامج ١٣ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية .	٦٥
البرنامج ١٤ - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	٧٩
البرنامج ١٥ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	٨٦
البرنامج ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٨٩
البرنامج ١٧ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٩٩
البرنامج ١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر	
الكاربي	١٠٠
البرنامج ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	١٠٧
البرنامج ٢٠ - حقوق الإنسان	١٠٨
البرنامج ٢١ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	١١١
البرنامج ٢٢ - اللاجئون الفلسطينيون	١١٣
البرنامج ٢٣ - المساعدة الإنسانية	١١٤
البرنامج ٢٤ - الإعلام	١١٦
البرنامج ٢٥ - خدمات الإدارة والدعم	١٢٠
البرنامج ٢٦ - الرقابة الداخلية	١٢٥
البرنامج ٢٧ - الأنشطة المشتركة التمويل	١٣١
البرنامج ٢٨ - السلامة والأمن	١٣٢

١٣٤ التقييم	جيم -
	١ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن	
١٣٤ التقييم المواضيعي لهيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة	
	٢ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن	
١٣٥ التقييم المواضيعي للدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات	
	٣ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن	
	تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير	
١٣٧ الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا	
١٣٩ مسائل التنسيق	الثالث -
	ألف - التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة	
١٣٩ المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢	
١٤١ دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	باء -
١٤٥ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة	الرابع -
		المرفقات
١٤٧ جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة	الأول -
١٤٨ قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين	الثاني -

الفصل الأول

تنظيم الدورة

١ - عقدت لجنة البرنامج والتنسيق دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى) في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ودورتها الموضوعية في الفترة من ٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة. وعقدت ما مجموعه ٢٣ جلسة وعددا من المشاورات غير الرسمية. وأنشئ موقع شبكي مقيد دخوله خاص باللجنة لتيسير الحصول على وثائق الدورة ذات الصلة في حينها.

ألف - جدول الأعمال

٢ - يرد جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التنظيمية (الجلسة الأولى)، في المرفق الأول لهذا التقرير.

اختيار تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٣ - وجه انتباه اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل إلى مذكرة من الأمانة العامة (E/AC.51/2012/L.2)، مقدمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠) وقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، تفيد بعدم وجود أي تقارير ذات صلة لوحدة التفتيش المشتركة متاحة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

٤ - وفي المناقشة، أشير إلى أن اللجنة لم تتلق في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين أي تقارير مقدمة من وحدة التفتيش المشتركة بشأن البرامج الاقتصادية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠). وفي هذا الصدد، أشير أيضاً إلى أن إحدى الولايات الأساسية للجنة تتمثل في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال التنسيق.

٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء غياب تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وهو الأمر الذي لا ينسجم مع التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والأربعين وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٢٤، حيث سلّمت بضرورة تعزيز الحوار الذي تقيمه لجنة البرنامج والتنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة بشأن مسائل التنسيق (انظر A/62/16، الفقرة ١٥٣).

٦ - وأكدت اللجنة على أن التوصية التي اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٤/٢٢٩، وهي التوصية التي تقضي بتعزيز دور هيئات التنسيق، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة، من خلال تحسين التعاون، وذلك من أجل زيادة

كفاءة التخطيط ومنع الازدواجية في الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة، لم تنفذ بشكل كامل.

٧ - وأوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تحت وحدة التفتيش المشتركة على تكثيف جهودها لكي تقدم إلى اللجنة تقارير ذات صلة بوظيفة اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ (د) و (هـ) من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة.

برنامج العمل

٨ - وجه انتباه اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل إلى مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق (E/AC.51/2012/L.1)، تتضمن قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة كي تنظر فيها.

٩ - ووافقت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ٤ حزيران/يونيه على برنامج العمل الأولي والمؤقت لدورتها، على أساس قيام المكتب بإجراء تعديلات، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.

١٠ - وعقب الجلسة الثانية، قدم أمين اللجنة إحاطة غير رسمية بشأن المسائل التنظيمية المتصلة بالدورة، وقدم مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية إحاطة غير رسمية بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتخبت اللجنة، بالتركية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، آنا روسكي (بلغاريا) نائبة لرئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وانتخبت اللجنة، بالتركية، في جلستها الثانية المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، إميلدا سمولتشتيتش (أوروغواي) مقررة للجنة لهذه الدورة. وانتخبت اللجنة، بالتركية، في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه، إريك فرانك سيزونو (بنن) نائبا لرئيس اللجنة لهذه الدورة.

١٢ - وفي غياب الترشيحات لمنصب الرئيس من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، انتخبت اللجنة، بالتركية، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، إريك فرانك سيزونو (بنن) رئيسا للجنة في دورتها الثانية والخمسين، دون المساس بنمط التناوب على منصب الرئيس الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين. ووافقت اللجنة على أن يتولى رئاسة اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عضو في مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، بينما سيتولى منصب المقرر عضو في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٣ - وانتخبت اللجنة، بالتركية، في جلستها العشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه، جان ونتيان (الصين) وريناتا أرشيني (إيطاليا) نائبين لرئيس اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

١٤ - وفيما يلي أعضاء المكتب للدورة الثانية والخمسين للجنة:

الرئيس:

إريك فرانك سيزونو (بنن)

نواب الرئيس:

آنا روسكي (بلغاريا)

جان ونتيان (الصين)

ريناتا أرشيني (إيطاليا)

المقررة:

إميلدا سمولتشيشتش (أوروغواي)

جيم - الحضور

١٥ - كانت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة في اللجنة:

الجزائر هايتي

أنتيغوا وبربودا إيران (جمهورية - الإسلامية)

الأرجنتين إسرائيل

بيلاروس إيطاليا

بنن اليابان

البرازيل كازاخستان

بلغاريا ماليزيا

الكاميرون ناميبيا

الصين باكستان

جزر القمر جمهورية كوريا

كوبا	جمهورية مولدوفا
إريتريا	الاتحاد الروسي
فرنسا	أوروغواي
غينيا	فتزويلا (جمهورية - البوليغارية)
غينيا - بيساو	زمبابوي

١٦ - ومثل مراقبون الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة:

النمسا	النرويج
بلجيكا	بنما
شيلي	بيرو
كوت ديفوار	السنغال
مصر	سنغافورة
كينيا	سري لانكا
المكسيك	السويد
موناكو	سويسرا
نيكاراغوا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
نيجيريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
النيجر	الولايات المتحدة الأمريكية
زامبيا	

١٧ - وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة بصفة مراقب: الاتحاد الأوروبي.

١٨ - وحضر الدورة أيضا كل من رئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام؛ ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية؛ ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛ ووكيل الأمين العام، المستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛ ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني؛ والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية، نائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان؛ ووكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن؛ والأمين العام المساعد، المراقب المالي؛ والأمين العام المساعد لعمليات حفظ

السلام؛ والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ؛ ونائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ والمدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية؛ وأمين مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛ وغيرهم من كبار مسؤولي الأمانة العامة.

١٩ - ونوقشت البرامج و/أو أجزاء البرامج التالية من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بالتداول عبر الفيديو: البرنامج ١، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ والبرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والبرنامج ١٠، التجارة والتنمية؛ والبرنامج ١١، البيئة؛ والبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية؛ والبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية؛ والبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ والبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ والبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا؛ والبرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا؛ والبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان؛ والبرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين؛ والبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم؛ والبرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل.

دال - الوثائق

٢٠ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

هاء - اعتماد تقرير اللجنة

٢١ - قدم المقرر في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، مشروع تقرير اللجنة (E/AC.51/2012/L.4 و Add.1-35).

٢٢ - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/AC.51/2012/L.4 و Add.1-35).

٢٣ - وقبل اختتام الدورة، أدلى بيانات ممثلو كل من فتزويلا (جمهورية - البوليغرافية) والجزائر وكوبا والبرازيل واليابان وبلغاريا وإيطاليا وجزر القمر وإيران (جمهورية - الإسلامية) والأرجنتين وأوروغواي والاتحاد الروسي والصين والكاميرون وجمهورية مولدوفا وكازاخستان وجمهورية كوريا وهاييتي وفرنسا وأنتيغوا وبربودا. وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي الوفدين المراقبين عن نيجيريا وبيرو.

الفصل الثاني

المسائل البرنامجية

ألف - تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٢٤ - في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢ (A/67/77).
- ٢٥ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية التقرير عن أداء البرامج ورد على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

- ٢٦ - أعربت الوفود عن تقديرها للتقرير وأشارت مع الارتياح إلى فائدته في تبيان كيف قامت المنظمة بتنفيذ برنامج عملها. وأشادت الوفود بحسن هيكلة التقرير وتضمنه لوصف دقيق للبرامج وما حققته من إنجازات. وُثِّقَ تنويعها خاصا بالفرع ثانيا من التقرير لأنه يقدم نظرة إجمالية محكمة عن منجزات الأمانة العامة.
- ٢٧ - وقد رأى البعض أنه ينبغي توحيد عرض أداء برامج مختلف الإدارات وتفاذي إصدار أحكام قيمة عند الإبلاغ عن الأداء. فعلى سبيل المثال، لاحظت الوفود أن الأمين العام قد أشار في الفقرة ١٠ من التقرير إلى أن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد حققت أداء فائق الجودة، بينما لم يقيم أداء إدارات أخرى. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أنه من الضروري أن يتبع، في التقرير عن أداء البرامج نهج متوازن وموضوعي إزاء استعراض أداء جميع هياكل الأمانة العامة والهيئات التابعة لها. وأعرب أيضا عن آراء بضرورة تقييد الأمانة العامة بالصياغة الواردة في القرارات عند الإشارة إلى مسائل تطرقت إليها الدول الأعضاء.
- ٢٨ - وبالرغم من أن الوفود أقرت بأهمية استخدام التكنولوجيات الجديدة، ومنها تلك التي تتعلق برقمنة الوثائق، فإنها أعربت عن قلقها من التأثير السلبي على عملية اتخاذ القرارات الحكومية الدولية جراء تقليص عدد الوثائق المطبوعة المتاحة للدول الأعضاء، وأفادت أنه يتعين على اللجنة أن تبقى هذه المسألة قيد الاستعراض.
- ٢٩ - وشدد أحد الوفود على أن مصطلح "الربيع العربي" لم يعتمد من قبل أي هيئة حكومية دولية، وهو يعبر عن مفهوم يمثل موقفا سياسيا. وأعرب الوفد عن أسفه لاستخدام الأمانة العامة للمصطلح في عدة وثائق وطلب حذفه من جميع الوثائق المعروضة على اللجنة.

- ٣٠ - وأشارت بعض الوفود إلى أنه ينبغي مواصلة تعزيز ثقافة المساءلة على جميع مستويات الأمانة العامة، ويشمل ذلك أيضا متابعة توصيات هيئات الرقابة.
- ٣١ - وأشارت الوفود ذاتها أيضا إلى أن تأثير عناصر محددة على تنفيذ الولايات قد ورد ذكره في عدة فروع من التقرير، ولا سيما في ما يتعلق بتنفيذ الخدمات المشتركة.
- ٣٢ - وفي مجال إدارة الموارد البشرية، لاحظت بعض الوفود أن أداة الاختيار الجديدة "إنسبير"، لها تأثير سلبي على عملية التوظيف، حيث أبطأت عملية شغل الوظائف الشاغرة، نظرا لأن المديرين يحتاجون إلى وقت كافٍ للتأقلم معها.
- ٣٣ - ولاحظت الوفود نفسها مع القلق التأخير الحاصل في تنفيذ مشروع أوموجا وشددت على أن الغرض من هذا المشروع هو إتاحة نظام إداري أفضل ومندمج بالكامل، وهذا، في رأيها، أمر حاسم لتحسين إدارة موارد المنظمة.
- ٣٤ - وأعرب عن التقدير لوضع جداول تبين حالة تنفيذ النواتج، كما أقر بأن التقرير أداة أساسية لمسائلة الأمانة العامة في ما يتعلق بأداء البرامج.
- ٣٥ - وعند استعراض الأسباب الواردة في التقرير بشأن انخفاض معدل تنفيذ النواتج من قبل بعض الإدارات، ومنها هيئة الأمم المتحدة للمرأة المنشأة حديثا، أثارت الوفود مسألة كون مختلف إدارات الأمانة العامة قد أنشئت في تواريخ مختلفة. ورأى البعض أنه ينبغي أيضا مراعاة تواريخ إنشاء الإدارات عند استعراض الأداء، وينبغي أن يشير التقرير فيما إذا كان قد جرى إنشاء إدارة في الآونة الأخيرة.
- ٣٦ - وأشار إلى القاعدة ١٠٦-٢ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8)، وأثيرت استفسارات محددة بشأن إضافة بعض النواتج بمبادرة من الأمانة العامة. وأعرب عن القلق إزاء النواتج التي أضيفت بناء على تقدير الأمانة العامة، رغم أن القاعدة الواردة ذكرها أعلاه تتضمن حكما ينظم إعادة صياغة النواتج.
- ٣٧ - وأشار أحد الوفود إلى إضافة ١٧١٢ من النواتج إلى البرنامج ونفذت بناء على مبادرات اتخذتها الأمانة العامة، وتسائل عن مبررات تلك الإضافات، في ضوء الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج. وأشار أيضا إلى أن بعض النواتج الإضافية تتعلق بتقديم المساعدة لمجموعة العشرين، وأعرب عن القلق لكون وثائق شتى مقدمة إلى اللجنة تدل على معاملة الأمانة العامة معاملة مختلفة لمجموعات مختلفة من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، شددت الوفود على ضرورة معاملة جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

٣٨ - وأعربت وفود عن رأيها بشأن انعدام المعلومات المالية وتساءلت عن مدى ملائمة استخدام عدد أشهر عمل موظفي الفئة الفنية كمقياس بديل لقياس استخدام الموارد. وأعربت وفود عن ضرورة إيجاد مؤشر أفضل من أشهر عمل هؤلاء الموظفين للإبلاغ عن استخدام الموارد.

٣٩ - وأعربت الوفود عن القلق أيضا إزاء إلغاء بعض النواتج نتيجة لشغور وظائف في الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوفود مع القلق البالغ إلى إلغاء نواتج في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بسبب وجود وظائف شاغرة ممولة من الميزانية العادية، وأكد من جديد على أنه لا يجوز إبقاء الوظائف شاغرة لتحقيق وفورات.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة العمل على زيادة تعميق إدارة المخاطر في المؤسسة قبل اعتماد أدوات إدارة جديدة من أجل تفادي المزيد من التأخير في شغل الوظائف الشاغرة وتحسين التمثيل الجغرافي العادل وتوازن الجنسين بين موظفي الأمانة العامة.

٤١ - وشددت اللجنة على أهمية التنفيذ الكامل للمخطط العام لتجديد مباني المقر امتثالاً لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد.

٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضمن التقارير المقبلة عن أداء البرامج معلومات شاملة عن أثر تقليص عدد الوثائق المطبوعة في عملية صنع القرارات الحكومية الدولية في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها.

٤٣ - وأشارت اللجنة إلى استخدام الأمانة العامة لمصطلحات لم تعتمد الدول الأعضاء، وأوصت، في هذا الصدد، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعاض عن مصطلح "الربيع العربي"، بمصطلح "الحالة السياسية في بعض البلدان العربية" في الفقرتين ٤٨ و ٧٢١ وفي النص الذي يرد بعد الفقرة ٦٩٣ من التقرير.

٤٤ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تفسيراً كاملاً، في التقارير المقبلة عن أداء البرامج، لأسباب إلغاء أو تأجيل النواتج والأنشطة بسبب شغور وظائف ممولة في إطار الميزانية العادية.

باء - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

الجزء الأول

موجز الخطة

٤٥ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في جلسيتها الخامسة والسابعة عشرة المعقودتين في ٦ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في الجزء الأول "موجز الخطة" من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6) (الجزء الأول)).

٤٦ - وعرض رئيس ديوان المكتب التنفيذي للأمين موجز الخطة، وردّ على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في موجز الخطة.

المناقشة

٤٧ - أعيد التأكيد على الدور الأساسي للجنة، وأعرب عن رأي مفاده أن دور اللجنة بحاجة إلى تعزيز.

٤٨ - وأعرب البعض عن تقديرهم ودعمهم لطريقة عرض الوثيقة التي أشاروا إلى أنها كانت موجزة وتعكس رؤية الأمين العام بشأن الاستراتيجيات التي ينبغي تطبيقها من أجل تحقيق أهداف المنظمة.

٤٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة عرض رؤية الأمين العام في إطار الولايات التي أقرتها الدول الأعضاء، إذ لوحظ أن موجز الخطة في بعض المجالات يتجاوز، على ما يبدو، الولايات الحكومية الدولية، ويشتمل على "أولويات ضمن أولويات". وأعرب عن رأي مفاده أن تحديد الأولويات يقع ضمن اختصاص الدول الأعضاء.

٥٠ - وطلب البعض توضيحاً بشأن الآلية القائمة لضمان أن تعكس الوثائق التي يقدمها الأمين العام الولايات التي تقرها الدول الأعضاء، ولضمان أن يتم التقيد التام بتلك الولايات. وذهب البعض إلى أن اتباع مسار العمل هذا من جانب الأمانة العامة من شأنه أن يساهم في تهيئة بيئة إيجابية للمفاوضات ولعملية صنع القرار.

٥١ - وأعرب بعضهم عن القلق إزاء وجود إشارات إلى مفاهيم محددة مبينة ضمن موجز الخطة لم تُقر بعد أي ولايات صادرة مسبقاً عن الجمعية العامة بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بـ "مسؤولية الحماية". وأعرب عن رأي مفاده أن عرض مصطلح "مسؤولية الحماية" لا يأخذ في الاعتبار التطورات المتصلة بهذا المفهوم التي حدثت منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي

لعام ٢٠٠٥. وأشار أيضا إلى أن اللجنة كانت قد أبدت في دورتها الخمسين ملاحظات بشأن استخدام هذا المصطلح، على نحو ما هو مبين في الفقرة ٣٧ من تقريرها (A/65/16).

٥٢ - وطلب البعض توضيحا بشأن مفهوم "هيكل الحوكمة العالمية"، وبشأن ما إذا كان وضع هذا النظام يشكل جزءا من رؤية الأمين العام. وطلب أيضا توضيح بشأن استخدام مفاهيم أخرى، مثل مفهوم "المنظمات الرسمية المنشأة بموجب معاهدات"، والمنظمات الخاصة المشار إليها بمصطلح "الهيكل الدولي المرن والقوي في نفس الوقت"، ومفهوم "عوامل الإجهاد التي يتعرض لها النظام الدولي"، و "الحوكمة العالمية". وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن مفاهيم من قبيل "إدارة المحيطات" و "الاقتصاد الأخضر"، و "الدول الهشة"، ليست جزءا من الاتفاقات الحكومية الدولية.

٥٣ - وأعرب البعض عن رأي مفاده أن موجز الخطة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وفر مزيدا من المعلومات المحددة بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز المنظمة، وبوجه خاص بشأن تنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، وإدخال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٥٤ - وطلب البعض توضيحات بشأن الخطط الرامية إلى تحديث عمليات المنظمة وتبسيطها، وإدخال ثقافة الكفاءة، وضمان وجود منظمة موجهة تماما نحو تحقيق نتائج. وأعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعزيز ثقافة المسؤولية داخل الأمانة العامة، تمشيا مع قرارات الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣ و ٢٥٩/٦٤، كان ممكنا إبرازها على نحو أفضل في موجز الخطة. علاوة على ذلك، طلب بعضهم توضيحا بشأن مكان الإشارة، في الأطر الاستراتيجية المقدمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، إلى مسألة تحقيق جهود التحديث التي يبذلها الأمين العام.

٥٥ - وطلب البعض التأكيد على ما إذا كان سيتم تنفيذ الطرق المتبعة لمعالجة "التحديات الجديدة"، و "الإصلاحات الإدارية" المشار إليها في الفقرة ٣٧ من موجز الخطة بموافقة مسبقة من الدول الأعضاء.

٥٦ - وأعرب بعضهم عن تأييدهم للاهتمام الذي أولي في الوثيقة للمساواة بين الجنسين، مع التحفظ على أن مصطلح "تمكين المرأة" ينبغي ألا يقتصر على "الوصول إلى التمكين الاقتصادي والفرص الاقتصادية".

٥٧ - ووجه البعض الانتباه إلى أن الأمين العام ينبغي أن يتجنب إصدار أحكام مسبقة على نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) في موجز الخطة وأن يتوقع بدلا من ذلك صدور أحكام بشأن تنقيح تخطيط البرامج نتيجة للمؤتمر.

٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإشارة في موجز الخطة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة كان غامضا. ولوحظ أن موجز الخطة لم يحدد بوضوح الصلة بين مفهوم النمو الاقتصادي المطرد واحتياجات البلدان ذات الدخل المتوسط، وطلب توضيح بشأن ما إذا كان مصطلح "البلدان ذات الاحتياجات الخاصة" يشمل البلدان ذات الدخل المتوسط.

٥٩ - وأعرب عن رأي مفاده أن الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥ من موجز الخطة لم تكن متوازنة، وأن الاتجار بالأشخاص ينبغي أن يرد في الفرع المعنون "مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره" من موجز الخطة.

٦٠ - وجرى التأكيد على الحاجة إلى تنسيق الأنشطة المقدمة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين مع أنشطة الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، إذ لوحظ أن هدف عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يسعى إلى تحقيقه على المدى الطويل في إطار ميدان نزع السلاح يمكن اعتباره متداخلا مع مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦١ - وسلط البعض الضوء على الحاجة إلى المزيد من الاتساق المنهجي في عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديد مؤشرات الإنجاز ينبغي ألا يكون مجرد عملية شكلية. وأعرب عن القلق من وجود فارق زمني بين اعتماد الولايات التشريعية وبداية دورة تخطيط البرامج. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة استكمال الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) لتعكس التغييرات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قراراتها المختلفة المتصلة بتخطيط البرامج.

٦٢ - وطلب تقديم توضيح للأسباب التي دعت إلى عدم ورود موضوع القضاء على الفقر في موجز الخطة، باعتباره أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة.

٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه من الصعب الوصول إلى تعريف مشترك لمصطلح "الدروس المستفادة"، وأنه لا يزال يتعين على الأمانة العامة، بعد مرور عام منذ قدم طلب في هذا الصدد، أن تأتي بتعريف في هذا الصدد.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٤ - أكدت اللجنة مجددا أهمية الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، التي تسعى المنظمة من خلالها إلى ضمان تحقيق كامل مقاصدها. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على ضرورة أن تبذل الأمانة العامة جهودا منسقة لتحسين صياغة إنجازات متوقعة مناسبة

بطريقة تكفل، في مرحلة إعداد الميزانية، إدراج جميع الأنشطة والنواتج المطلوب تنفيذها بتكليف من الدول الأعضاء، من أجل تنفيذها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٦٥ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على الأولويات الثماني للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الواردة في الفقرة ٤١ من موجز الخطة (A/67/6) (الجزء الأول)).

٦٦ - ومع الإقرار بالتحسن الذي طرأ على الإطار المنطقي، أوصت اللجنة بأن تواصل الجمعية العامة تشجيع مديري البرامج على زيادة تحسين الجوانب النوعية من مؤشرات الإنجاز، وذلك للتمكين من إتاحة تقييم أفضل للنتائج، مع الأخذ في الاعتبار أن المؤشرات ينبغي أن تكون استراتيجية وقابلة للقياس وممكنة تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء إدراج مفاهيم ومصطلحات لم توافق عليها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة الرامية إلى ضمان ألا يعكس محتوى البرنامج المقترح لفترة السنتين سوى الولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء.

٦٨ - وأكدت اللجنة مجدداً توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، أن يعمل، لدى إعداد موجزات في المستقبل، على أن تأخذ الأطر الاستراتيجية المقترحة في الاعتبار الكامل المبادئ التوجيهية التي قدمتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٧٥/٥٩ و ٢٣٥/٦١ و ٢٢٤/٦٢ و ٢٤٧/٦٣، فضلاً عن القرارات اللاحقة ذات الصلة، من أجل أن تعكس الموجزات على نحو أدق الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة، استناداً إلى جميع الولايات التي وافقت عليها الدول الأعضاء.

٦٩ - وأوصت اللجنة كذلك بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتقدم بتدابير ومعلومات محددة عن الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز ثقافة المساءلة داخل الأمانة العامة في الأطر الاستراتيجية للمستقبل، وفقاً لقرارها ٢٥٧/٦٦.

٧٠ - وفي ما يتعلق بالتدابير الوارد ذكرها في موجز الخطة بشأن تعزيز الأمم المتحدة، لاحظت اللجنة اعتزام الأمين العام إجراء مشاورات على نطاق واسع مع الدول الأعضاء قبل تقديم مقترحات محددة إلى الجمعية العامة بشأن الإصلاحات الإدارية المطلوبة للنظر فيها والموافقة عليها.

٧١ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثامنة والسنتين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، تقريراً يقترح إجراء تنقيح للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب

التقييم (ST/SGB/2000/8)، وذلك على أساس التغييرات التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها المختلفة بشأن تخطيط البرامج.

٧٢ - وفي ضوء الاختلافات القائمة بين الدول الأعضاء بشأن بعض جوانب موجز الخطة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6) (الجزء الأول)، أوصت اللجنة بأن تستعرض الجمعية العامة، موجز الخطة، في دورتها السابعة والستين في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" من جدول الأعمال.

البرنامج ١

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٧٣ - نظرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 1)).

٧٤ - وقام وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثارت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٧٥ - أعرب عن الدعم العام للبرنامج، وأعرب عن التقدير للجهود التي بذلت لتحسين نوعية خدمات المؤتمرات في الأمم المتحدة. وسلّمت وفود عدة بأهمية دور إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في تزويد الدول الأعضاء بخدمات مؤتمرات جيدة النوعية وضمان تحقيق الكفاءة في إدارة المؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة، وجرى النظر في الجوانب الفنية للمسائل المتصلة بإدارة المؤتمرات. ورحبت وفود عدة بمبادرات الإدارة لتحسين خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وشددت على وجوب أن يكون هدف المبادرات هو تحسين نوعية الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأعرب عن الدعم للولاية المنوطة بالجمعية العامة في مجال تعدد اللغات، وشدد على ضرورة معاملة اللغات الرسمية الست جميعها بالتساوي.

٧٦ - وأشار بعض الممثلين إلى أن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لضمان توفير دعم عالي الجودة في مجال خدمات المؤتمرات بشكل يراعي مبدأ المساواة في المعاملة بين جميع اللغات الرسمية لا تظهر بالشكل الكامل في العديد من مؤشرات الإنجاز في السرد البرنامجية والاستراتيجية.

٧٧ - وأعرب عن التقدير للجهود المبذولة بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والجامعات حول العالم لاستقدام موظفي اللغات المؤهلين تأهيلا عاليا ملء الشواغر في دوائر اللغات. وأعرب عن مخاوف بشأن تأثير نوعية الخدمات بحالات التقاعد المتوقعة قريبا لموظفي الإدارة، وأشار إلى الصعوبات التي تواجه في الاستقدام نتيجة لتطبيق نظام إنسبيرا الجديد. وأعرب عن القلق كذلك بشأن الوظائف التي أبقى عليها شاغرة لاجتذاب مرشحات مؤهلات من الإناث، وما قد يترتب على ذلك من آثار على نوعية خدمات المؤتمرات المقدمة إلى الدول الأعضاء.

٧٨ - وأشار إلى الفقرة ٢٣ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٦ الذي لاحظت فيه الجمعية مفهوم الاجتماعات "المقتصدة في استخدام الورق"، وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تعريفاً تفصيلياً لهذا المفهوم الناشئ. وطلب إيضاح بخصوص رؤية الأمين العام لتعزيز الاستدامة البيئية في منظومة الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ١-٥ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٧٩ - وأشار إلى الفقرة ٨ من الجزء الخامس من القرار ٢٣٣/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام زيادة نسبة الوثائق التي تترجم عن طريق الترجمة التعاقدية. وأعرب عن التقدير للاستعانة بالترجمة التعاقدية. غير أنه أعرب عن شواغل بخصوص نوعية الخدمات، وبخصوص النزاهة وسرية الوثائق. وطلب تفسير عن الكيفية التي سيتم بها التوفيق بين زيادة نسبة الترجمة التعاقدية وبين مؤشر الإنجاز المتعلق باستخدام ١٠٠ في المائة من قدرة الترجمة التحريرية الداخلية.

٨٠ - وأعرب عن القلق لأنه في حين تعد جميع البرامج الفرعية متطابقة في الأهداف، تم تغيير جميع مؤشرات الإنجاز تقريباً. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء حذف الإشارة إلى تعدد اللغات في البرنامج الفرعي ٢، تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها، وفي البرنامج الفرعي ٤، الاجتماعات وخدمات الوثائق.

٨١ - وفي البرنامج الفرعي ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعرب عن رأي يدعو إلى إعادة صياغة الإنجاز المتوقع (ب)، وذلك لأن الجمعية العامة هي منشأ الولايات.

٨٢ - وبالنسبة إلى البرنامج الفرعي ٢، طلب إيضاح السبب وراء خفض عدد الإنجازات المتوقعة. وطلب إيضاح أيضاً بخصوص المعيار المنصوص عليه في مؤشر الإنجاز (أ) '٥'. وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم التعبير كمياً عن بعض مؤشرات الإنجاز. وأشار بعض الوفود إلى أن مؤشرات الإنجاز المتعلقة بتطبيق قاعدة الجوار لم تأخذ القرار ٢٣٣/٦٦ في الاعتبار

بالشكل الكامل، ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة ١٧ الجزء الثالث، حيث طلب إلى الأمين العام أن يطبق قاعدة الجوار تطبيقاً صارماً دون النيل من نوعية الخدمات المقدمة.

٨٣ - وبالنسبة إلى البرنامج الفرعي ٤، طلب إيضاح بخصوص مؤشر الإنجاز (ب) '٢'، حيث طلب تحديد النسبة الحالية للطباعة الرقمية وتحديد حجم الزيادة المتوقعة في هذه النسبة. وطلب مزيد من الإيضاح بخصوص تأثير الطباعة الرقمية على الطباعة الورقية.

٨٤ - وأحاطت بعض الوفود علماً بالتغييرات التي اقترحتها لجنة المؤتمرات، والمبينة في المرفق الثاني بالوثيقة E/AC.51/2012/CRP.1.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على سرد البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الإطار الاستراتيجي المقترح، رهناً بإدخال التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١-٥

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

"١-٥ وسيواصل الأمين العام بلورة تعريف مفهوم الاجتماعات المقتصدة في استخدام الورق، بما قد يطرأ من تطورات في هذا الصدد، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٣٣".

ألف - إدارة المؤتمرات، نيويورك

البرنامج الفرعي ١

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

"تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية لخدمة الاجتماعات، وتعزيز الدعم الفني والتقني المقدمين من الأمانة العامة للإسهام في مداولات الهيئات الحكومية الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة“.

يحذف الإنجاز المتوقع (ب).

مؤشرات الإنجاز

عند نهاية المؤشر (أ) ^٢، تضاف عبارة ”، مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

يحذف مؤشر الإنجاز (ب).

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ^٢، تضاف عبارة ”، حيثما أمكن“، بعد عبارة ”مفهوم القرب“.

عند نهاية مؤشر الإنجاز (أ) ^٥، تضاف عبارة ”، مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفاءة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات، وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، تضاف عبارة ”وتدوين المحاضر الموجزة“ بعد كلمة ”تحريرياً“.

في الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة ”وتدوين المحاضر الموجزة“ بعد كلمة ”التحريرية“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ١، يستعاض عن عبارة ”زيادة نسبة الترجمة التعاقدية“ بعبارة ”الاستعانة بالترجمة التعاقدية“.

في المؤشر (ب) ٢، تضاف عبارة ”وتدوين المحاضر الموجزة“ بعد كلمة ”التحريرية“.

في المؤشر (ب) ٣، تضاف عبارة ”وتدوين المحاضر الموجزة“ بعد كلمة ”التحريرية“.

البرنامج الفرعي ٤

الاجتماعات وخدمات النشر

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) ٣٠ بما يلي:

”توافر جميع الوثائق الرسمية بالشكل الإلكتروني باللغات الرسمية الست جميعها بشكل متزامن ونسبة ١٠٠ في المائة“.

باء - إدارة المؤتمرات، جنيف

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ٢٠، تضاف عبارة ”حيثما أمكن“، بعد عبارة ”مفهوم القرب“.

عند نهاية المؤشر (أ) ٥٠، تضاف عبارة ”مع معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفاءة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات، وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ١٩، يستعاض عن عبارة ”زيادة نسبة الترجمة التعاقدية“ بعبارة ”الاستعانة بالترجمة التعاقدية“.

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) ٣٣ بما يلي:

”٣٣“ توافر جميع الوثائق الرسمية بالشكل الإلكتروني باللغات الرسمية الست جميعها بشكل متزامن ونسبة ١٠٠ في المائة“.

جيم - إدارة المؤتمرات، فيينا

البرنامج الفرعي ٢

تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ٢٠، تضاف عبارة ”، حيثما أمكن“، بعد عبارة ”مفهوم القرب“.

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفاءة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات، وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ١٠، يستعاض عن عبارة ”زيادة نسبة الترجمة التعاقدية“ بعبارة ”الاستعانة بالترجمة التعاقدية“.

البرنامج الفرعي ٤
خدمات الاجتماعات والنشر
هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص المؤشر (ب) ”٣“ بما يلي:

”٣“ توافر جميع الوثائق الرسمية بالشكل الإلكتروني باللغات الرسمية الست جميعها بشكل متزامن ونسبة ١٠٠ في المائة“.

دال - إدارة المؤتمرات، نيروبي

البرنامج الفرعي ٢
تخطيط خدمات المؤتمرات وتنسيقها
هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، بما في ذلك تحقيق الاستفادة المثلى من القدرات المتاحة لخدمات الاجتماعات والوثائق في إطار من التنسيق العالمي“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ”٢“، تضاف عبارة ”، حيثما أمكن“، بعد عبارة ”مفهوم القرب“.

البرنامج الفرعي ٣

خدمات الوثائق

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية، مع الحرص على كفاءة التواصل الفعال في إطار تعدد اللغات، وعلى معاملة جميع اللغات الرسمية معاملة متساوية“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ١٩، يستعاض عن عبارة ”زيادة نسبة الترجمة التعاقدية“ بعبارة ”الاستعانة بالترجمة التعاقدية“.

البرنامج الفرعي ٤

خدمات الاجتماعات والنشر

هدف المنظمة

يستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”تسهيل عمليات التداول وصنع القرار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء المعنية ومؤتمرات الأمم المتحدة من خلال توفير الدعم بخدمات المؤتمرات المتسمة بالكفاءة والفعالية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص المؤشر (ب) ٣٣ بما يلي:

”٣٣“ توافر جميع الوثائق الرسمية بالشكل الإلكتروني باللغات الرسمية الست جميعها بشكل متزامن ونسبة ١٠٠ في المائة“.

البرنامج ٢ الشؤون السياسية

٨٦ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 2)).

٨٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج، وردّ على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٨٨ - أعرب المشاركون عن تأييدهم لهذا البرنامج وتقديرهم له. وأعربوا عن رأي مفاده أن البرنامج هام للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.

٨٩ - وأشاروا إلى أن ثمة حاجة إلى توضيحات بشأن القيود التي تواجهها إدارة الشؤون السياسية في تنفيذ برنامجها بسبب موارد السفر المحدودة؛ وبشأن التدابير التي لجأت إليها الإدارة للحد من الاحتياجات للسفر؛ وبشأن ما إذا كانت البعثات السياسية الخاصة التي تديرها الإدارة تعمل عن كثب مع المنسقين المقيمين المعنيين لتجنب سفر موظفي المقر. وأشاروا إلى أن التأخير في تعيين الموظفين يمكن أن يؤثر في تنفيذ البرنامج.

٩٠ - وأعربوا عن القلق إزاء المقاييس المعتمدة لإنشاء البعثات السياسية الخاصة، وأعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في تلك الأنشطة باعتبارها من عمليات حفظ السلام وبالتالي تمويلها بصفقتها تلك.

٩١ - وأبدت ملاحظة بشأن مسؤولية الإدارة في تقديم المساعدة للبعثات السياسية الخاصة. وأشار إلى أن المؤشرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ينبغي أن تُبرز على نحو أفضل، وأن الشفافية لازمة فيما يتصل بأنشطة هذه البعثات.

٩٢ - وأعربوا عن رأي مفاده أن مبدأ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التدخل وسيادة الدول الأعضاء كان ينبغي أن ينعكس على نحو أفضل في الإطار. وأبدت ملاحظة مؤداها أن بعض عناصر الإطار لم تكن واضحة أو قابلة للقياس.

٩٣ - وشجع بعض الوفود الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع نهج أوسع نطاقاً لتحديد مؤشرات نوعية للإنجاز. وترى الوفود أنه ينبغي للأمانة العامة أن تمضي قدماً في جعل نسبة إنجازاتها الفعلية مناسبة لمستوى نشاطها.

٩٤ - وأعربوا عن آراء تدعم البرنامج الفرعي ١، منع النزاعات وإدارتها وحلها. وأكدوا على أهمية "الإنذار المبكر" في الجهود الموجهة نحو منع نشوب النزاعات. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اتخاذ إجراءات وقائية بالتشاور مع المنظمات الإقليمية والحكومات المضيفة.

٩٥ - وأعربوا عن رأي مفاده أن المساعدة الانتخابية المنصوص عليها في البرنامج الفرعي ٢، المساعدة الانتخابية، تعين الدول على التقدم في العمليات الانتخابية. فالمساعدة الانتخابية هامة لتعزيز الديمقراطية، وخصوصاً في البلدان الخارجة من نزاعات. وذكر أن معالم التقييم ومعاييرها ليست واضحة، وبالتالي فهي تحتاج إلى مزيد من التوضيح. وأبدت ملاحظة مفادها أن النهج المتوخى في تطبيق المبادئ ليس واضحاً. ورئي أنه ينبغي تقديم المساعدة الانتخابية بناءً على طلب من الدول الأعضاء، والتّمسّ توضيح عما إذا كانت الإدارة تقدم الدعم التقني للمراقبين. وجرى التشديد على وجوب تنفيذ الأنشطة المدرجة في إطار البرنامج الفرعي بالتشاور مع الفريق القطري ووكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٩٦ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، شؤون مجلس الأمن، جرى التأكيد على أن تقديم الدعم لأنشطة مختلف الأفرقة يمثل قدراً كبيراً من العمل، وأن الدعم الإداري المقدم يبدو مشتملاً ويتطلب التوحيد من أجل تحقيق التآزر. أما بالنسبة لمؤشر الإنجاز (أ)، فقد أُثير استفسار عن كيفية قياس درجة الرضى الذي تعبر عنه الدول الأعضاء بشأن الخدمات التي تقدمها شعبة شؤون مجلس الأمن.

٩٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، قضية فلسطين، أعرب عن رأي مفاده أن معنى عبارة "تسوية عن طريق التفاوض" (الفقرة ٢-١٥) يحتاج إلى توضيح. ورئي أنه ينبغي أن توضع صيغة مختلفة للتعبير عن "الشرعية الدولية" (المرجع نفسه).

٩٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٨، مكتب دعم بناء السلام، طلبت توضيحات بشأن تعبئة الموارد لأنشطة بناء السلام. وأشار المشاركون إلى أنه ينبغي النظر في تنقيح بعض مؤشرات الإنجاز، بما في ذلك المؤشران (أ) '٤' و (د) '٢'. ورئي أنه ينبغي أن تُنفق موارد التدريب على التدريب، وليس لتغطية تكاليف السفر جواً للموظفين الذين يتلقون التدريب.

٩٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٩، سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، أعربوا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُعبر بأرقام محددة عن عدد المطالبات التي تم جمعها وعدد المطالبات التي تمت معالجتها. وطلبوا توضيحاً عن سبب اختيار فيينا مقراً لمكتب سجل الأمم المتحدة للأضرار. واعتُرض على عناصر مختلفة من الإطار تحت البرنامج الفرعي.

١٠٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١٠، مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، اعتبر أن سبب عرض البرنامج الفرعي في إطار البرنامج ٢، الشؤون السياسية، غير واضح. والتمست معلومات عن ولاية مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وأشار إلى أن من الضروري أن يعكس الهدف من هذا البرنامج الفرعي قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢). وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ينبغي أن يتجاوز الأنشطة السياسية. ورئي أن من الأهمية بمكان إقامة علاقات عمل جيدة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وأن من اللازم زيادة تعزيز العلاقة بين الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن. وأبدت أيضاً ملاحظة مفادها أنه ينبغي تعزيز دور مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في التنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ورئي أن من اللازم أن يعكس الإطار أحدث أنشطة فرقة العمل المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجالي بناء القدرات وحل النزاعات.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢، الشؤون السياسية، من الإطار الاستراتيجي المقترح، رهناً بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢-١

في الجملة الأولى، تُضاف عبارة "، بناءً على طلبها"، بعد عبارة "الدول الأعضاء".

البرنامج الفرعي ١

منع النزاعات وإدارتها وحلها

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (ب) (١) بما يلي:

"١" النسبة المئوية لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لدعم عملية السلام التي تؤدي إلى منع حالات النزاع أو حلها".

يُستعاض عن المؤشر (ب) (٢) بما يلي:

”٢٣“ النسبة المئوية للمشاريع دعماً لجهود بناء السلام التي تُبذل في المناطق التي تم فيها منع حالات نزاع أو حلها“.

الاستراتيجية

الفقرة ٢-٩

يُستعاض في ثلاثة مواطن عن عبارة ”توطيد السلام“ بعبارة ”بناء السلام“.

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

الاستراتيجية

الفقرة ٢-١٠

في الجملة الثالثة، تُضاف عبارة ”بناءً على طلبها“ بعد عبارة ”الدول الأعضاء“.

ويُستعاض عن الجملة السادسة بما يلي:

”وعلاوة على ذلك، ستواصل الشعبة جهودها لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية من أجل تيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولاً وتلبية للاحتياجات“

وفي الجملة السابعة، تُضاف عبارة ”، عند الاقتضاء“ بعد عبارة ”عمليات حفظ السلام“.

البرنامج الفرعي ٣

شؤون مجلس الأمن

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (ج) ”١“ بما يلي:

”١“ زيادة النسبة المئوية لآليات الرصد في إطار لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة في حدود الأطر الزمنية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن“.

الاستراتيجية

الفقرة ١١-٢

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”وستقدم الخدمات الاستشارية والفنية، بما في ذلك إصدار وثائق ورسائل الهيئات التداولية في حينها؛ والتنسيق الفعال بين الجلسات؛ وتوفير التوجيه للمجلس وهيئاته الفرعية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل عام وفقاً للميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، ومقررات المجلس وممارساته السابقة؛ وتوفير الدعم الإداري الفني لأفرقة الخبراء المعنية بالرصد وجميع الأجهزة الفرعية المعنية التابعة لمجلس الأمن؛ وتخطيط وتنظيم بعثات أعضاء مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية؛ وإجراء البحوث والتحليلات، بما في ذلك ما يتصل منها بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس، وكذلك بتنفيذ التدابير أو الجزاءات الإلزامية التي يفرضها المجلس وبمدى فعاليتها وتأثيرها؛ وإسداء المشورة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الجزاءات ”المحددة الهدف“ وكذلك ممارسة الدعوة؛ وعقد جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في المجلس عن تطور الإجراءات، والممارسات وأساليب العمل في المجلس وهيئاته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات“.

البرنامج الفرعي ٤

إنهاء الاستعمار

الاستراتيجية

الفقرة ١٣-٢

يُستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

”وستدرس اللجنة الخاصة آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستنظم اللجنة الخاصة أيضاً حلقاتها الدراسية السنوية الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.“

الفقرة ١٤-٢

في الجملة الثانية بعد عبارة "تنمية العلاقات مع مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة" تُضاف العبارة التالية: "، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،"

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

الاستراتيجية

الفقرة ١٥-٢

في الجملة السادسة، يُستعاض عن عبارة "الشرعية الدولية" بعبارة "القانون الدولي".

البرنامج الفرعي ٦

فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) '٢'، تحذف عبارة "بما في ذلك على الصعيد الإقليمي".

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٢

يُستعاض عن الجملة الرابعة بما يلي:

"وسيعزز المكتب الشراكات القائمة مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني بشأن تنفيذ الاستراتيجية، وسيحسن إمكانية الحصول على المساعدة والاطلاع على المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز عملية التنفيذ".

البرنامج الفرعي ٨

مكتب دعم بناء السلام

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، تحذف عبارة "ووضع سياساتها".

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ) '٣'، تحذف عبارة "والتابعة للأمم المتحدة".
ويستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '٤'، بما يلي:
"٤" تنفيذ عدد من توصيات استعراض عام ٢٠١٠ لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، المبينة في خريطة الطريق التي اعتمدها لجنة بناء السلام.

الاستراتيجية

الفقرة ٢-٢٢

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:
"وسيقدم المكتب أيضاً الدعم للبلدان الخارجة من نزاعات، وفقاً للولايات الحكومية الدولية".

البرنامج ٣

نزع السلاح

١٠٢ - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٣، نزع السلاح، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.3)).

١٠٣ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج، وردّ على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٠٤ - أعربت اللجنة عن تقديرها ودعمها لبرنامج مكتب نزع السلاح وعمله. وأعربت أيضاً عن امتنانها لما قدّم من تفسيرات عن التغييرات التي أدخلت على التوجه العام للبرنامج وفي البرامج الفرعية ٢ و ٣ و ٥.

١٠٥ - والتمست توضيحات بشأن استراتيجية مكتب نزع السلاح استناداً إلى دوره في اتخاذ تدابير لتيسير نزع السلاح وعدم الانتشار على جميع الصعد ومسؤوليته عن ذلك، وكذلك عن تعزيز وتدعيم وتوطيد المبادئ والقواعد التي يجري التفاوض بشأنها على المستوى المتعدد الأطراف في كل الميادين المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه.

وأعرب عن رأي مفاده أنه في حين أن الجهود قد بذلت على جميع الصعد للتصدي للانتشار الأفقي والعمودي كليهما، فإن الإطار لا يغطي كل جوانب هذا المفهوم برمتها.

١٠٦ - واستُفسر عن الصلة بين مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومسألة التنمية. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي زيادة التركيز على علاقة نزع السلاح بالتنمية.

١٠٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الأهداف النهائية للبرنامج لا تنعكس على نحو كاف في مختلف مؤشرات الإنجاز في إطار كل برنامج فرعي، نظراً إلى أنها تركز أساساً على رضا العملاء. فالتغيرات المدخلة على مؤشرات الإنجاز البرنامج تركز على الجوانب النوعية أكثر منها على الجوانب الكمية. وينبغي إعادة صياغتها لجعلها أكثر انسجاماً مع الأهداف الرئيسية للبرامج الفرعية.

١٠٨ - وفيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، طلب إيضاح الكيفية التي يجري وفقها بلورة هدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في شؤون نزع السلاح، مع مراعاة تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٠٩ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين عكس ترتيب العناصر الواردة في الهدف المدرج تحت البرنامج الفرعي ١، المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وطلب توضيح أيضاً بشأن الولاية المحددة لمساعدة الدول الأعضاء في مجالي بناء توافق الآراء وبناء القدرات.

١١٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ، في إطار البرنامج الفرعي ٢، أسلحة الدمار الشامل، على التركيز الواجب على نزع السلاح النووي، على نحو ما هو مبين في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤. وينبغي وضع خط أساس رقمي وأهداف واقعية في مؤشرات الإنجاز. والتمس توضيح بشأن الولاية المحددة المتعلقة بتعزيز دور الأمم المتحدة في معالجة السلامة النووية، على نحو ما هو مبين في موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Part.I))، وكيفية ارتباطه بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، في إطار البرنامج الفرعي ٣، الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح) إدخال تعديلات على الفقرتين ٣-٩ (ج) و (و)، حيث أنه يبدو أن الاستراتيجيتين المعروضتين فيهما ليستا من الأنشطة التي صدر بها تكليف.

ولئن دعمت الفقرتان ٣-٩ (ز) و (ح) تدابير الشفافية وبناء قدرات، فإنه ينبغي معالجة جانب تحقيق العالمية في الاستراتيجيتين المعروضتين فيهما.

١١٢ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي، في إطار البرنامج الفرعي ٤، الاعلام والاتصال تنقيح التعبير الوارد في السطر ٣ من الفقرة ٣-١٠ (و) ليتسق مع النظام الداخلي.

١١٣ - وإضافة إلى ذلك، أعرب عن رأي مفاده أنه في إطار البرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي، فإن مؤشرات الإنجاز تولي أهمية أقل لمسألة عالمية الاتفاقات الدولية بالمقارنة مع برنامج فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وفضلاً عن ذلك، طُلب توضيح بشأن عدد المكاتب الإقليمية ومواقعها.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٤ - أوصت اللجنة بأن تُستخدم عبارة "نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه"، حسب الاقتضاء، في السرد البرنامجي كله.

١١٥ - وأوصت اللجنة أن تقرر الجمعية العامة السرد البرنامجي للبرنامج ٣، نزع السلاح، للإطار الاستراتيجي المقترح، رهناً بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٣-٣

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

"٣-٣ وداخل الأمانة العامة، يضطلع مكتب شؤون نزع السلاح بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج. وتتمحور استراتيجية المكتب لتحقيق أهداف البرنامج حول خمسة برامج فرعية وتقوم على أساس دوره ومسؤوليته في ما يتصل بتيسير اتخاذ تدابير نزع السلاح وعدم انتشاره من جميع جوانبه على جميع الصعد والتشجيع على ذلك، حسب الاقتضاء. وسيواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز وتدعيم وتوطيد المبادئ والقواعد التي يجري التفاوض بشأنها على المستوى المتعدد الأطراف في كل الميادين المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه. وسيدعم جهود الدول الأعضاء في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه من أجل المساعدة على صون السلام والأمن الدوليين والإسهام في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وتحقيقاً لتلك الغاية على نحو فعال، سيعزز المكتب قدرته على إجراء تحليلات أكثر تعمقاً

وكذلك على رصد التطورات في تلك المجالات وتزويد الدول الأعضاء بناء على طلبها بمشورة عملية في الوقت المناسب. وسيواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنظيم تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي ومنع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها من جميع جوانبه. علاوة على ذلك، سيعمل المكتب على تيسير وتعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، فضلاً عن التدابير العملية لزرع السلاح.

الفقرة الجديدة ٣-٤

بعد الفقرة ٣-٣، تدرج فقرة جديدة ٣-٤ نصها كما يلي:

”٣-٤ وسيساعد المكتب الدول الأعضاء على زيادة فهم العلاقة بين نزع السلاح والتنمية. وسيشجع المكتب على مراعاة الشفافية، استناداً إلى مبدأ كفالة الأمن غير المنقوص للجميع، وسيعزز تدابير بناء الثقة في ميدان نزع السلاح. وسيساعد المكتب، من خلال مراكزه الإقليمية للسلام ونزع السلاح، الدول الأعضاء على النهوض بالنهج الإقليمية لزرع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، وعلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وسيواصل الإسهام أيضاً في الجهود الرامية إلى تحسين خبرات نزع السلاح في الدول الأعضاء، وبخاصة في البلدان النامية.“

يعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

الفقرة ٣-٦ (الفقرة ٣-٥ سابقاً)

تُحذف الجملة الأخيرة.

البرنامج الفرعي ١

المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح

هدف المنظمة

يستعاض عن نص هدف المنظمة بالنص التالي:

”دعم المفاوضات والمداولات المتعددة الأطراف بشأن اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشارها من جميع جوانبه، وتقديم الدعم الذي تطلبه الدول الأطراف في هذه المجالات للاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بالنص التالي:

”(أ) تقديم الدعم الفعال للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح ومؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، على المستويات التنظيمية والإجرائية والموضوعية“.

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ب)، بالنص التالي:

”(ب) تقديم الدعم الفعال للتنفيذ الآني للمقررات والتوصيات وبرامج العمل التي اعتمدها مؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار“.

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ج)، بالنص التالي:

”(ج) تعزيز خبرة الدول الأعضاء في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق عدة أمور من بينها برنامج الأمم المتحدة للتحديات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، وتحسين التوازن بين الجنسين في المشاركة في البرنامج“.

الفقرة ٣-٨ (الفقرة ٣-٧ سابقاً)

في الفقرة الفرعية (أ)، بعد عبارة ”المتعددة الأطراف“ يستعاض عن عبارة الحد من الأسلحة ونزع السلاح“ بعبارة ”نزع السلاح والحد من الأسلحة“.

وفي نهاية الفقرة الفرعية (ب)، تدرج عبارة ”بناءً على طلب الدول الأعضاء“.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (د) بالنص التالي:

”(د) توفير تدريب متخصص للدول الأعضاء، وبخاصة للبلدان النامية، في ميدان نزع السلاح والحد من الأسلحة، بما في ذلك عدم الانتشار من جميع جوانبه، وذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات

الاستشارية في ميدان نزع السلاح، وتشجيع مشاركة الجنسين بصورة متوازنة في البرنامج“.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (هـ) بالنص التالي:

” (هـ) رصد وتقييم اتجاهات نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم الانتشار من جميع جوانبه، من أجل تقديم معلومات دقيقة وواقعية في الوقت المناسب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بترع السلاح“.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) بالنص التالي:

” (و) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على بناء القدرات عن طريق تقديم الدعم الموضوعي لمختلف الأنشطة المتصلة بترع السلاح، بما في ذلك عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتقديم عروض مخصصة وخدمات استشارية، على أساس من المساواة وعدم التمييز“.

البرنامج الفرعي ٢

أسلحة الدمار الشامل

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بالنص التالي:

” (أ) التيسير الفعال والمعزز لعملية المفاوضات والمداولات وبناء توافق الآراء التي تقوم بها الدول الأعضاء والدول الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار من جميع جوانبه، ونُظُم الإيصال والفضاء الخارجي، وبشأن قضايا التطبيق العالمي للصلكوك الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، عندما تطلب الدول الأعضاء والدول الأطراف ذلك“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص مؤشر (أ) '١' بالنص التالي:

”١' مدى الارتياح لنوعية الخدمات التنظيمية والفنية المقدمة وحسن توقيتها، حسبما تعرب عنه الدول الأعضاء“.

الفقرة ٣-٩ (الفقرة ٣-٨ سابقاً)

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (د) بالنص التالي:

”(د) رصد وتقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، بغية اكتساب قدرة محسنة على توفير معلومات وتحليلات جيدة التوقيت ودقيقة“.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) بالنص التالي:

”(و) توفير تحليلات وخيارات في مجال السياسات تُقدم في وقت أنسب، بناءً على طلب الدول الأعضاء، وتتسم بمزيد من الشمولية بشأن طائفة واسعة من المسائل الحالية والناشئة المتصلة بترع السلاح من جميع جوانبه بهدف بناء توافق الآراء“.

البرنامج الفرعي ٣

الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح)

هدف المنظمة

يستعاض عن نص هدف المنظمة بالنص التالي:

”زيادة الثقة المتبادلة في ما بين الدول الأعضاء في ميدان الأسلحة التقليدية وتيسير جهودها المبذولة في التفاوض بشأن تنظيم الأسلحة التقليدية والحد منها، مع مراعاة احتياجات الدول المشروعة في الدفاع عن النفس“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، تُضاف عبارة ”ضمن الولاية المتفق عليها“ بعد كلمة ”المتوافرة“.

في الإنجاز المتوقع (ج)، تُحذف عبارة ”ومواصلة توسيع نطاق هذه الصكوك“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (أ) بالنص التالي:

”(أ) درجة الرضا عن نوعية الخدمات التنظيمية والفنية وعن دقة توقيتها، حسبما تعرب عنها الدول الأعضاء“.

الفقرة ٣-١٠ (الفقرة ٣-٩ سابقاً)

تُحذف الفقرة الفرعية (و) ويعاد ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (و) (الفقرة الفرعية (ز) سابقاً) بالنص التالي:

” (و) دعم تقرير الأمم المتحدة عن النفقات العسكرية وتيسير سبل التقدم نحو أوسع مشاركة ممكنة“.

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ز) (الفقرة الفرعية (ح) سابقاً) بالنص التالي:

” (ز) دعم الاستمرار في تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية“.

البرنامج الفرعي ٤

الإعلام والاتصال

الفقرة ٣-١١ (الفقرة ٣-١٠ سابقاً)

يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي:

” (ج) تنفيذ التوصيات المناسبة لدراسة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٢ بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة بتزع السلاح، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، أو من جانب هذه الجهات“.

البرنامج الفرعي ٥

نزع السلاح الإقليمي

مؤشرات الإنجاز

يعاد ترقيم المؤشر (أ) بوصفه المؤشر (أ) (١) ويُضاف مؤشر جديد (أ) (٢)

ليعكس صيغة المؤشر (أ) في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

(A/65/6/Rev.1)، كما يلي:

” (٢) عدد الأنشطة (مشاورات إقليمية، وندوات إقليمية، وحلقات عمل و/أو

أنشطة تدريب في مجال بناء القدرات، والمنشورات، وأنشطة الدعوة والاتصال

المتعلقة بتعميم المعاهدات على الصعيد العالمي، والتنفيذ الكامل للقرارات)
المضطلع بها على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية“.

البرنامج ٤

عمليات حفظ السلام

١١٦ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في البرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.4)).

١١٧ - وقام الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١١٨ - أعرب عن تأييد عام لبرنامج عمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. ولوحظت أهمية عمليات حفظ السلام الفعالة لصون السلام والأمن الدوليين. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يتعين على الدول الأعضاء أن تراقب جودة عمليات حفظ السلام. وأشار إلى أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وشدد على الحاجة إلى مواصلة دعم عمليات حفظ السلام وتمثيل البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبقوات شرطة عند تعيين موظفين.

١١٩ - وأشار إلى ضرورة اتساق هدف المنظمة في جميع البرامج الفرعية حيثما تكون هناك إشارات إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

١٢٠ - وأعرب عن القلق إزاء مفهوم ونهج ”توحيد الأداء“ الذي لا يزال موضع نظر ولم تؤيده الهيئات الحكومية الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي توجد فيها بعثات لحفظ السلام وعمليات أخرى تقودها إدارة عمليات حفظ السلام إلى جانب وكالات الأمم المتحدة.

١٢١ - وأقر أحد الوفود بأن الإشارة إلى اتباع الأمم المتحدة لنهج متكامل لا تعني ضمنا قبول مفهوم ”توحيد الأداء“.

١٢٢ - وطلب توضيح فيما يتعلق بدور المؤسسات المالية الدولية في عمليات حفظ السلام.

١٢٣ - وأعربَ عن رأي مفاده أن الإطار الاستراتيجي للبرنامج ٤ يضع الجمعية العامة فيما يبدو في مرتبة أدنى من مجلس الأمن في التسلسل الهرمي، حيث تشير المؤشرات الواردة في البرنامج الفرعي ١ إلى مجلس الأمن وليس إلى الجمعية العامة.

١٢٤ - وأشارَ إلى أنه يتعين زيادة تنقيح بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز وأنه ينبغي أن تركز المؤشرات على عمل الأمانة العامة بدلا من عمل الدول الأعضاء. وأعربَ عن تأييد لنقل مهام الدعم إلى أماكن تكون قريبة من بعثات حفظ السلام المعنية بالأمر.

١٢٥ - ولاحظت بعض الوفود توجه العام للبرنامج وأكدت على أهمية الفقرة ٤-١٠ المتعلقة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لتقديم الدعم إلى البعثات الميدانية من خلال استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي ستؤدي ضمن نتائج أخرى إلى تبسيط سير العمل وتحسين طرقه في مختلف أجزاء الأمانة العامة. وستؤدي هذه الاستراتيجية أيضا إلى استخدام الموارد على الوجه الأمثل وإلى تحقيق الكفاءة.

١٢٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن تستمر إدارة الدعم الميداني في كفالة النقل السلس للمهام إلى مراكز تقديم الخدمات على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل زيادة كفاءة عمليات حفظ السلام وفعاليتها.

١٢٧ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٢، الشؤون العسكرية، لوحظ أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لا تشير إلى دور الجمعية العامة.

١٢٨ - وأعربَ عن رأي مفاده أن تتخذ الأمانة العامة التدابير المناسبة لكفالة استيفاء الوحدات العسكرية لاحتياجاتها من المعدات المملوكة لها من خلال التقيد الدائم بالالتزامات الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بها، حتى تتمكن من العمل بكامل قدراتها من حيث الأفراد و/أو المعدات.

١٢٩ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٣، سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، أعربَ عن رأي مفاده أن "زيادة الوعي" لن تسفر وحدها عن خفض عدد ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات على النحو المشار إليه في الإنجاز المتوقع (ج) ومؤشر الإنجاز (ج).

١٣٠ - وطلب أيضا توضيح بشأن البرنامج الفرعي ٣، ومؤشر الإنجاز (أ) '١' بشأن الإمكانية العملية لنشر أفراد الشرطة خلال ٣٠ يوما من اتخاذ قرار لمجلس الأمن.

١٣١ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٤، السياسات العامة والتقييم والتدريب، طلب توضيح بشأن العبارتين "الشركاء على الصعيد المتعدد الأطراف" و "الشركاء غير التابعين للأمم المتحدة" وأدوارهم.

١٣٢ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٥، الدعم الإداري الميداني، أُعربَ عن تأييد الجهود الإدارية الرامية إلى تدريب عدد أكبر من الأفراد، فيما يتعلق بنهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء السلوك. وأُعربَ عن اقتراح بأن يتضمن الإطار الاستراتيجي معلومات بشأن طريقة التعامل مع سوء السلوك المدعى ورصده.

١٣٣ - وأُعربت بعض الوفود عن رأي يفيد بضرورة استمرار الجهود لكفالة تقييد حفظة السلام بأعلى معايير السلوك، لكون ذلك شرطاً أساسياً لنجاح تنفيذ ولايات حفظ السلام. وترى اللجنة أن التدريب النشط والقيادة القوية عنصران أساسيان، ولا تقل أهمية عنهما التدابير التأديبية ضد مرتكبي المخالفات.

١٣٤ - وفي إطار البرنامج الفرعي ٦، خدمات الدعم المتكامل، أُعربَ عن رأي مفاده أنه يمكن تقوية مؤشر الإنجاز (أ) '١'.

١٣٥ - وأُعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن بعض العمليات الميدانية التي تعتبر في الوقت الحالي بعثات سياسية خاصة هي فعلياً عمليات لحفظ السلام وينبغي بالتالي أن تمول على هذا الأساس. وأُعربَ كذلك عن رأي مفاده أنه يتعين أن تستعرض الجمعية العامة بصورة متعمقة مسألة الفروق بين البعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٦ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على النص الشارح للبرنامج ٤، عمليات حفظ السلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٤-٣

يُستعاض عن عبارة "يحدده الأمين العام" في نهاية الفقرة بعبارة "توافق عليه الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة".

الفقرة ٤-٥

يُستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "بعثات حفظ السلام" بعبارة "بعثات متكاملة لحفظ السلام" وتُحذف عبارة "وسائر العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام".

يستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

”وستواصل الإدارتان السعي، في إطار الولايات القائمة، إلى زيادة التنسيق مع الشركاء الخارجيين، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية، من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على صون السلام والأمن الدوليين“.

الفقرة ٤-٨

تُدْرَج بعد عبارة ”في حماية المدنيين“ عبارة ”وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والولايات المحددة لمجلس الأمن، والمبادئ الأساسية لحفظ السلام (موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس وتأييدا لولاية أذن بها مجلس الأمن)“.

الفقرة ٤-٩

يُستعاض في الجملة الثالثة عن عبارة ”سلطة الحكومات الشرعية“ بعبارة ”تعزيز سلطة الدولة“.

الفقرة ٤-١٢

تُحذف كلمة ”غالبية“.

ألف - عمليات حفظ السلام

البرنامج الفرعي ١
العمليات

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (ب) ”٢“ بما يلي:

”٢“ عدد البعثات المستوفية للمقاييس المرجعية الرئيسية التي تحددها قرارات مجلس الأمن وتتضمن تكاليفات بها“.

البرنامج الفرعي ٢ الشؤون العسكرية

مؤشرات الإنجاز

تضاف في نهاية المؤشر (ب) عبارة "امتثالا للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة".

البرنامج الفرعي ٣ سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

مؤشرات الإنجاز

يعاد ترقيم المؤشر (ب) ليصبح (ب) '١' ويُدرَج مؤشر إضافي (ب) '٢' على النحو التالي:

"٢" زيادة عدد البلدان المستضيفة لعمليات حفظ السلام التي تدعمها هذه العمليات بحيث يمكن أن تضطلع مؤسساتها المعنية بسيادة القانون والأمن بمسؤوليتها على الوجه الأكمل".

الاستراتيجية

الفقرة ٤-١٩

يستعاض عن الجملة السادسة بما يلي:

"وسينشط المكتب في مجال إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الأكاديمية الرائدة والمؤسسات المعنية، والجهات المانحة، فيما يتعلق بجميع جوانب قضايا سيادة القانون والأمن، وسيدعم نشر الدروس المستفادة وأفضل الممارسات".

وتضاف في نهاية الجملة العبارة التالية: "طبقا للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة".

البرنامج الفرعي ٤
السياسات العامة والتقييم والتدريب
هدف المنظمة

يُستعاض عن نص الهدف بما يلي:

”توفير أدوات السياسة العامة والتوجيه والتدريب اللازمة لتخطيط عمليات فعالة وكفاءة لحفظ السلام وإنشاء تلك العمليات واستدامتها وفقا لولايات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة“.

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز ١٠، تُدرج بعد عبارة ”وأفضل الممارسات“ عبارة ”التي تقوم الأمانة العامة بتحميلها“، وتُحذف عبارة ”والمتعددة الأطراف“.

البرنامج الفرعي ٥
الدعم الإداري الميداني

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”(ج) تحسين توقيت الإبلاغ عن ادعاءات سوء السلوك ومتابعتها“.

مؤشرات الإنجاز

يُحذف المؤشر (ب) ١٠ ويعاد ترقيم المؤشرات الموالية

المؤشر (ب) ١٠ (الذي كان هو (ب) ٢ سابقاً) بما يلي:

”أ) ازدياد عدد الوظائف الدوليات العاملات في عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة“.

يعاد ترقيم المؤشر الحالي (ج) ليصبح (ج) ١٠ ويُدرج مؤشر جديد، (ج) ٢،

على النحو التالي:

”٢) تحال جميع ادعاءات سوء السلوك الجسيم التي تقوم عمليات حفظ السلام بتسجيلها في نظام تتبع حالات سوء السلوك إلى التحقيق، عند الاقتضاء، في الوقت المناسب“.

الاستراتيجية

الفقرة ٤-٢٤

تُحذف عبارة "غالبية".

الفقرة ٤-٢٧

في الجملة ما قبل الأخيرة، يستعاض عن عبارة "والمساعدة في المتابعة السليمة لادعاءات سوء السلوك" بعبارة "والمساعدة في المتابعة السليمة لادعاءات سوء السلوك في الوقت المناسب".

البرنامج الفرعي ٦

خدمات الدعم المتكامل

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يُستعاض عن عبارة "وغيرها من العمليات" بعبارة "والبعثات الميدانية الأخرى للأمم المتحدة".

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن مؤشر الإنجاز (أ) '١' بما يلي:

"١٣" القيام، في غضون ٩٠ يوما من إصدار مجلس الأمن لولايته، بتحديد ونشر المعدات اللوجستية الكفيلة بمساعدة الأفرقة المعنية ببدء البعثات ودعم عمليات النشر الأولية للقوات وأفراد الشرطة".

الاستراتيجية

الفقرة ٤-٢٩

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"واستنادا إلى النموذج الجديد لأداء الخدمات في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ستعرض على الجمعية العامة مقترحات إضافية بإعادة النشر في مركز تقديم الخدمات على الصعيد العالمي لكي تنظر فيها".

البرنامج ٥

استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

١٣٧ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة، التي عقدت في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 5)).

١٣٨ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج، ثم رد على الأسئلة التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٣٩ - أعرب عن وجهة نظر مفادها أن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لم تستعرضه بعد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والخمسين، وأنه ينبغي استكشاف المزيد من الخطوات لمواءمة عمليات الاستعراض التي تقوم بها هذه اللجنة ولجنة البرنامج والتنسيق.

١٤٠ - وأعرب أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن الأمانة ينبغي أن تسعى جاهدة لتحديد مؤشرات الإنجاز تحديداً كمياً، آخذة في الاعتبار الاتجاهات السابقة، وذلك لتظهر بوضوح للدول الأعضاء تأثير البرنامج.

١٤١ - ولوحظ أنه، باستثناء مؤشر الإنجاز (د)، لم تُقدّم أية إشارة أخرى إلى تبادل التكنولوجيا بين الدول الأعضاء. وأخذاً في الاعتبار أن البلدان المختلفة قد بلغت مستويات مختلفة من التكنولوجيا، فقد التمس إيضاح بشأن الكيفية التي يتقاسم بها البرنامج المعلومات في مجال التكنولوجيا.

١٤٢ - والتمس أيضاً إيضاح بشأن طبيعة برنامج الزمالات الدراسية الطويلة الأجل الذي بدأ تنفيذه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار مبادرة التكنولوجيا الأساسية، والموضع الذي ستدرج فيه هذه الزمالة في اقتراح البرنامج للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٤٣ - ولوحظ أن أولويات البرنامج ومواضيع تركيزه قد تغيرت منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ١٩٦٨، عندما كان سباق التسلح في الفضاء الخارجي هو الشغل الشاغل. وفي هذا الصدد، أثيرت أسئلة بشأن المجالات ذات الأولوية الحالية للتعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبخاصة مدى تعاون البرنامج مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١٤٤ - والتمس إيضاح بشأن الكيفية التي تعكس بها الوثيقة المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ التحديات والدروس المستخلصة من البرنامج، كما ورد ذكرها في تقرير أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77).

١٤٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاقتراح الحالي ينبغي أن يتضمن إشارات أكثر واقعية إلى المبادرات الجديدة وأهداف البرنامج على المدى الطويل.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٦ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن توافق على السرد البرنامجي للبرنامج ٥، استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البرنامج ٦ الشؤون القانونية

١٤٧ - نظرت اللجنة خلال الجلسة ١٤ التي عقدتها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 6)).

١٤٨ - وتولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وهو المستشار القانوني، عرض البرنامج ورد على الاستفسارات التي طرحت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٤٩ - أعرب الحاضرون عن تأييدهم للبرنامج. وأكدوا أهمية الخدمات القانونية التي يجري توفيرها لمنظومة الأمم المتحدة. وشددوا على أهمية عمل مكتب الشؤون القانونية في تمكين الدول الأعضاء من التداول على أساس مستنير في الوقت المقرر. ولوحظ أن عمل مكتب الشؤون القانونية محكوم بالطلب.

١٥٠ - وأبرز الحاضرون دور مكتب الشؤون القانونية في معالجة المنازعات بين الأمين العام والموظفين في إطار نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل. وأكدوا أهمية صون حقوق الموظفين المشروعة وأدائهم لواجباتهم. وأعرب عن رأي مفاده أن أداء نظام إقامة العدل لمهامه على الوجه السليم أمر من شأنه أن يشيع مناخا يقل فيه التخاصم.

- ١٥١ - وفيما يتعلق بأداء البرنامج في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، نوه الحاضرون بنجاح مكتب الشؤون القانونية في عمله، وقالوا إنه بفضل تقلصت حسائر المنظمة.
- ١٥٢ - وأبدى الحاضرون تأييدهم وارتياحهم لجهود مكتب الشؤون القانونية وللنتائج التي أحرزتها عموماً فيما يتعلق بحماية المصالح القانونية للأمم المتحدة.
- ١٥٣ - وطلب إيضاح فيما يتعلق بتغيير عبء العمل في مكتب الشؤون القانونية متى أغلقت المحاكم الجنائية الدولية والبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام.
- ١٥٤ - وأعرب الحاضرون عن تقديرهم للإجراءات المتخذة في إطار البرنامج لحماية وحفظ الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة وللبرامج المضطلع بها التي تنصب على تعزيز القانون الدولي وتدريبه ونشره.
- ١٥٥ - وأبدى الحاضرون تأييدهم للدورات الإقليمية لتدريس القانون الدولي التي تُنظم في أنحاء شتى من العالم، ولبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وللمكتبة السمعية - البصرية وبرامج المنح الدراسية.
- ١٥٦ - واستفسر عن نطاق خدمات مكتب الشؤون القانونية، لا سيما الدعم المقدم إلى البلدان النامية، وعن إجراءات تحويل نصوص المعاهدات الدولية إلى الشكل الرقمي، وعن سبل الاطلاع عليها.
- ١٥٧ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة أن تُراعى في إطار البرنامج الفجوة التكنولوجية بين البلدان والأثر الذي يمكن أن تحدثه في عملية مواءمة القانون الدولي.
- ١٥٨ - ولوحظ أن المعلومات المتاحة عن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات محدودة.
- ١٥٩ - وأشير إلى ضرورة بيان العلاقة بين مكتب الشؤون القانونية ومحكمة العدل الدولية بشكل أفضل في إطار العمل.
- ١٦٠ - وأبدى الحاضرون قلقاً إزاء الصعوبات التي تصطدم بها المساعي المبذولة للحصول على تأشيرات الدخول اللازمة لحضور الوفود وغيرها من المشاركين اجتماعات الأمم المتحدة في بعض البلدان. ورأى البعض أنه ينبغي أن تيسر البلدان التي تستضيف مكاتب الأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها إصدار التأشيرات في الوقت المناسب.
- ١٦١ - وأعرب البعض عن القلق إزاء عدم وجود لجنة للعلاقات مع البلد المضيف بمكتب الأمم المتحدة تُعنى بالتزامات البلد المضيف القانونية حيال الدول الأعضاء.

١٦٢ - وأعرب عن القلق إزاء طبيعة بعض الآراء القانونية التي يبيدها مكتب الشؤون القانونية وتتعارض مع بعض قرارات الأمم المتحدة البالغة الحساسية، مما يكون له وقع سلبي على مداولات الدول الأعضاء وعملية صنع القرار. وارثني أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعالج هذه المسألة على النحو الواجب.

١٦٣ - وطرح أسئلة عن الإجراءات المعمول بها في مكتب الشؤون القانونية لضمان تقييد مسؤولي الأمانة العامة تماما في جميع الأوقات، بما في ذلك لدى تنفيذ المبادرات، بالتكليفات الصادرة عن الجمعية العامة. وفي هذا السياق، أكدت الوفود أنه من المهم للغاية أن تحترم الأمانة العامة تماما الدور المتميز المسند إلى كل من هيئات الأمم المتحدة بموجب الميثاق.

الاستنتاجات والتوصيات

١٦٤ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في السبل والوسائل الممكن بها تنفيذ المهام المتوخاة في الفقرة ٦-١١ من برنامج الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة بما يعزز تنفيذ اتفاقات البلد المضيف، وفقا لمقتضى الحال، مع أخذ آراء الدول الأعضاء المعنية في الاعتبار.

١٦٥ - وأكدت اللجنة أهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على كفالة بذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة على نطاق أوسع في البرنامج وتعزيز أنشطة التدريب في مجال بناء القدرات، بما يتفق مع المساعدة التقنية والقانونية المقدمة إلى الدول في إطار البرنامج الفرعي ٣.

١٦٦ - وأكدت اللجنة أيضا أن للدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي ومكتبة القانون الدولي السمعية - البصرية أهمية لا ينتقص منها الزمن في مجال بناء القدرات وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل الدعم اللازم لهاتين المبادرتين المتصلتين بالتدريب على القانون الدولي ونشره بغية زيادة تفهمه آخذا في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٦.

١٦٧ - وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بوجوب ألا تمس المناقشات المتصلة بخفض الوثائق التي تصدرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، المنشورات القانونية ومواد التدريب التي تعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، آخذا في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٦.

١٦٨ - وأكدت اللجنة أهمية مساعدة الدول على تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق وأوصت بزيادة دعم أنشطة تسجيل المعاهدات ونشرها، بما في ذلك في الشكل الإلكتروني.

١٦٩ - وأوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة سرد البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

الفقرة ٦-١١

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

”٦-١١ ويقوم الأمين العام بوصفه القيم على تنفيذ اتفاق المقر، بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، وذلك وفقا للفقرة ١٠٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٥.“

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الفقرة ٦-٢٤

تُحذف عبارة ”ولا سيما شبكة الأمم المتحدة للمحيطات“ الواردة في نهاية الفقرة.

البرنامج ٧

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

١٧٠ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 7)).

١٧١ - وعرض الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات البرنامج وردّ على الاستفسارات التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٧٢ - أعرب عن التقدير والتأييد للبرنامج، ولدور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الهام في تيسير ما يبذل من جهود لاستدامة النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة، بما في ذلك تعميم المنظور الجنساني في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

١٧٣ - وطلب توضيح بشأن تعزيز التعاون والشراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وأعرب عن رأي يدعو إلى تناول الهدف من هذه الوظيفة على نحو كامل. ورئي أنه، في سياق خدمة الدول الأعضاء، ينبغي للأمم المتحدة أن تكون حذرة في التعامل مع القطاع الخاص، وذلك بالاستفادة من الدروس المستخلصة من تجربة اليونسكو.

١٧٤ - وطلب أيضا توضيح بشأن زيادة إسهام المنظمات غير الحكومية، والنهج المزمع اعتماده للتعامل مع مشاركتها في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأعرب عن رأي مفاده أنه بينما قد تخضع المنظمات غير الحكومية للمساءلة أمام الجهات التي تمولها، فلا ينبغي للأمم المتحدة أن تقوض هذه الممارسة.

١٧٥ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستفادة من مختلف اللجان التي تقدم لها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الخدمات بشكل أفضل لتحسين عمل الآلية الحكومية الدولية. ولا ينبغي للجان أن تكتفي بالإحاطة علما بالمسألة، بل أن تقدم أيضا توصيات ترتبط بالإطار الاستراتيجي. كما أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون هناك تدابير لضمان إنجاز الإجراءات التي يلزم أن تتخذها الهيئات الحكومية الدولية في استعراض الإطار سنويا.

١٧٦ - وطلب توضيح فيما يتعلق بالدعم المكثف المقدم لمؤتمر ريو+٢٠. وأعرب عن رأي مفاده أنه قد تضمن جميع التغييرات البرنامجية لدعم عملية المتابعة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلب أيضا توضيح بشأن العلاقة بين الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، حيث لم ترد إشارة إلى هذه المسألة.

١٧٧ - وطلب توضيح بشأن المسائل الجنسانية، وتحديدًا بشأن مستوى التنسيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في إدماج المنظور الجنساني في البرامج الفرعية. وأعرب عن رأي

مفاده أنه، مع الترحيب بزيادة التركيز على تمكين المرأة، لم تعالج مسألة الفئات الأخرى، كالمهاجرين أو السكان الأصليين، بالقدر نفسه في الإطار الاستراتيجي.

١٧٨ - وطلب توضيح بشأن برنامج العمل في مجال تنمية القدرات، نظرا إلى أن المعلومات الواردة في الفقرة ٧-٤ من الإطار الاستراتيجي المقترح لا تتسق مع الفقرة ٢٤ من تقرير أداء البرنامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77). وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توفير مزيد من التوضيح لتحسيد الفرق بين "التنمية" و "تنمية القدرات". كما طلب توضيح بشأن الهدف من الفقرة ٧-٤ (د).

١٧٩ - وإضافة إلى ذلك، طلب توضيح بشأن عدم وجود أي إشارة إلى البلدان المتوسطة الدخل والإشارة المحددة إلى "مجموعة العشرين". وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يشمل الكيفية التي سيجري بها استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية.

١٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن بعض مؤشرات الإنجاز، في إطار البرنامج الفرعي ١، دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، غامضة للغاية على نحو لا يتيح قياس الإنجازات. ودُعي إلى إدراج خطوط أساس عددية وغايات واقعية في مؤشرات الإنجاز لتبيان الأغراض المحددة التي ينبغي تحقيقها. وطلب أيضا توضيح بشأن استخدام إطار العمل التحليلي للعرض الوطني الطوعي وعملية الاستعراض الشامل للسياسات التي تجري كل أربع سنوات، فضلا عن استخدام عملية مبسطة لتنفيذ ذلك الاستعراض.

١٨١ - وطلب توضيح بشأن إدراج مجلس الأمن في الإنجاز المتوقع (ج) للبرنامج الفرعي ١، واستراتيجية تعزيز الحوار السياسي من خلال عقد اجتماعين خاصين بشأن خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥. كما طلب توضيح لما إذا كانت الإشارة إلى "خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥" متصلة بالأهداف الإنمائية للألفية. وطلب مزيد من التوضيح بشأن النية من استراتيجية البرنامج الفرعي ١ بالنسبة لعقد الاجتماعين الخاصين.

١٨٢ - وطلب توضيح في إطار البرنامج الفرعي ٢، السياسة الاجتماعية والتنمية، بشأن كيفية قياس الإنجاز المتوقع (أ) وما جرى القيام به لتحقيق الإنجاز المتوقع (ج). وطلب أيضا توضيح بشأن تعزيز مشاركة الناس في جميع جوانب الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما علاقة هذه الاستراتيجية بعمل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٨٣ - وُطلب توضيح، في إطار البرنامج الفرعي ٤، الإحصاءات، بشأن إدراج نظام المعلومات الجغرافية المكانية في البرنامج الفرعي وكيفية الاستجابة، وذلك نظرا لإدماج نظام المعلومات الجغرافية المكانية في اللجنة الإحصائية.

١٨٤ - وُطلب توضيح، في إطار البرنامج الفرعي ٥، السكان، بشأن المؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٤ لتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤. وأعرب، على وجه الخصوص، عن رأي مفاده أن الاستراتيجية ينبغي أن تُجسّد، من أجل الاستجابة لعملية المؤتمر عام ٢٠١٤، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٨٥ - وأعرب عن رأي مفاده أن البرنامج الفرعي ٧، الإدارة العامة وإدارة التنمية، يمكن أن يستفيد من التكامل بين عناصر التعاون فيما بين بلدان الجنوب والمسائل المتصلة بنتائج المنتدى الرابع الرفيع المستوى بشأن فعالية المعونة المعقود في بوسان، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١١ والإطار الاستراتيجي. كما أعرب عن رأي يقول إن هناك حاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة على المستوى الوطني فيما يتعلق بأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٨٦ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

البرنامج الفرعي ١

دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ج)، تُحذف عبارة "ويشمل ذلك تعزيز تفاعله مع لجنة بناء السلام ومجلس الأمن، بما في ذلك بشأن المسائل المتصلة بالمرأة في بناء السلام".

مؤشرات الإنجاز

يُحذف المؤشر (أ) '٣' ويعاد ترقيم المؤشر (أ) '٤' وفقا لما حُذف.

في المؤشر (ج) '٢'، تُحذف عبارة "ومجلس الأمن".

البرنامج الفرعي ٣

التنمية المستدامة

هدف المنظمة

في نهاية الهدف، تضاف عبارة "وجداول أعمال القرن ٢١".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، في نهاية النص، تضاف عبارة "وجداول أعمال القرن ٢١".

البرنامج الفرعي ٦

السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي

الاستراتيجية

في الفقرة ٧-١٢ (ج)، تحذف عبارة "بما في ذلك في إطار مجموعة العشرين".

البرنامج ٨

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

١٨٧ - نظرت اللجنة، في جلستها ١١، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 8)).

١٨٨ - وقام وكيل الأمين العام والممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي طُرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٨٩ - أعرب عن الدعم العام للبرنامج ولمكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعرب عن الترحيب بنجاح مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠١١ في اسطنبول، تركيا.

١٩٠ - وأعرب عن الترحيب بتعيين المستشار الخاص لشؤون أفريقيا. وطُرحت أسئلة بشأن تأثير ذلك على برنامج العمل، بما أن وكيلا للأمين العام كان يشغل منصب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا والممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في ظل إعادة تنظيم مكتب المستشار الخاص ومكتب الممثل السامي.

١٩١ - وطلب إيضاح الكيفية التي سيتعامل بها البرنامج مع التحديات التي قد تنشأ في حال وقوع أحداث غير متوقعة و/أو أزمات متعددة قد تؤدي إلى تعليق الدعم المقدم إلى البلدان المطلوب بشدة. وطلب مزيد من المعلومات عن كيفية تقديم البرنامج المساعدة من أجل الإبقاء على فعالية البلدان التي يتكرر تعرضها لمجموعات من الأزمات المترامنة، كتعرضها لأزمات سياسية واقتصادية وكوارث طبيعية.

١٩٢ - وأعرب عن الترحيب باستحداث مؤشرات إنجاز جديدة في ما يتصل ببرنامج عمل إسطنبول. ومن المؤشرات التي حظيت بالاستحسان بشكل خاص مؤشر "زيادة عدد البلدان المدرجة في فئة أقل البلدان نمواً التي تستوفي معايير الخروج من هذه الفئة"، ذلك أنه يعكس مدى قدرة أقل البلدان نمواً على التغلب على معوقاتها وتحقيق التنمية المستدامة. وطلب إيضاح بخصوص ما إذا كان إدخال عبارة "لكي تحقق نمواً اقتصادياً مطرداً وعادلاً وشاملاً وتنمية مستدامة" على هدف البرنامج الفرعي ١، أقل البلدان نمواً، قد تم على سبيل التماسي والأهداف المنصوص عليها في برنامج عمل إسطنبول.

١٩٣ - وطلب إيضاح بخصوص تنسيق الجهود واحتمال وجود ازدواجية بين أعمال البرنامج الفرعي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأعمال وحدة البلدان الجزرية الصغيرة النامية ضمن شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبالأخص في تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة مثل حلقات العمل التي تجرى لبناء القدرات والمساعدات التقنية والمالية المدرجة ضمن مؤشر الإنجاز الخاص بالبرنامج الفرعي ٣، الدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك في التحضير لاستعراض السنوات العشرين لبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٤. وطلب كذلك تفسير كيفية زيادة بروز الدول الجزرية الصغيرة النامية في المشهد العالمي.

١٩٤ - ولوحظ أنه من الممكن عرض قدر أكبر من الدروس المستفادة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٩٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الإطار الاستراتيجي المقترح.

البرنامج ٩

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل أفريقيا

١٩٦ - في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في البرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.9)).

١٩٧ - وقام وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

١٩٨ - أعرب عن تأييد البرنامج عموماً، وجرى الترحيب بتعيين المستشار الخاص للأمين العام لشؤون أفريقيا، الذي كان متوقعا منذ فترة طويلة. ولما كان وكيل الأمين العام قد عمل بعض الوقت في آن بصفته مستشارا خاصا للأمين العام لشؤون أفريقيا وممثلا ساميا لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، فقد التمسست معلومات عن أثر ذلك على البرنامج.

١٩٩ - وطلب توضيح ما إذا كان بالإمكان إدراج التعديلات المذكورة في البيان الاستهلاكي للمستشار الخاص، وهي تعزيز دور مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا في كفالة التآزر والتنسيق، وفي أنشطة الدعوة، وفي مسائل السلام والأمن، وكذلك نوع التفاعل بين المكتب ومجلس الأمن فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، ضمن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٠٠ - وطلب إجراء تقييم موضوعي لمدى اتساح الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج، فيما لوحظ أن ٩٧ في المائة من النواتج المقررة والمحددة كمياً قد نفذت بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٠١ - وطلب توضيح تصور البرنامج وآليات التنسيق التي ستستعمل لتنفيذ برامج الشراكة الجديدة تنفيذاً فعالاً، من خلال دعم أهداف كل واحد من البرامج الفرعية والاستفادة منها.

٢٠٢ - وفي الدورة الحادية والخمسين، أوصت اللجنة، في إطار المسائل المتعلقة بتنسيق دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة، أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق الوثيق مع وكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة، باعتبارها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من هياكل مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة بغية مواصلة تعزيز تنفيذ خطة العمل الأفريقية للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وطلبت في هذا الصدد معلومات عن إجراءات المتابعة والنتائج المتحققة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٠٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على النص الشارح للبرنامج ٩، دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٩-٦

في الفقرة الفرعية (أ)، يستعاض عن عبارة "السلام والتنمية" بعبارة "التنمية الاقتصادية والسلام".

البرنامج الفرعي ١

تنسيق الدعوة والدعم العالميين للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

"(أ) زيادة دعم المجتمع الدولي للتنمية الاقتصادية لأفريقيا بوجه عام وللشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بوجه خاص".

الاستراتيجية

الفقرة ٩-١١

يستعاض عن عبارة "لعملية طوكيو" بعبارة "لعملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا".

البرنامج ١٠ التجارة والتنمية

٢٠٤ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق، في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٠، التجارة والتنمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 10)).

٢٠٥ - وعرض كل من نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والأمين التنفيذي لمركز التجارة الدولية برنامجيهما الفرعيين من البرنامج وردًا على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٠٦ - أعرب عن الدعم لعمل الأونكتاد والمركز في مساعدة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٢٠٧ - وفي سياق التوجه العام للبرنامج، أعرب عن القلق إزاء الإفراط في استخدام كلمة "التنمية" في الفقرة ١٠-١. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء اتساق وصف مشاركة البلدان النامية في العولمة.

٢٠٨ - وأثّرت مخاوف بشأن الاقتصار في إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ على أساس القرارات التي اعتمدت في الدورة الثانية عشرة للمؤتمر التي عقدت في أكرا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعرض نتائج الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر التي عقدت في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٢ منفصلة أو أن تدمج في الوثيقة المعروضة للنقاش.

٢٠٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، الاستثمار والمشاريع، أثّرت تساؤلات حول عدم إدراج عبارة "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" في الهدف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والاستراتيجية.

٢١٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، الجوانب التشغيلية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات، لوحظ أن المركز يؤدي دوراً رئيسياً يتسق مع الولايات المسندة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنسيق المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة من أجل تعزيز القدرات التصديرية للبلدان النامية. وفي هذا الصدد، أثّرت تساؤلات حول ما إذا كانت خطة شاملة متوسط الأجل لإقامة تحالفات استراتيجية جديدة داخل الأمم

المتحدة وخارجها لكي تُتاح للمركز القدرة على تقديم المساعدة التقنية ورفد الخدمات المتخصصة التي يقدمها إلى عضويته.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١١ - مع التسليم بالأحكام ذات الصلة بالأونكتاد بصفته هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أن الإطار الاستراتيجي للبرنامج ١٠، التجارة والتنمية، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قد اقتصر إعداداه بالاستناد إلى دورة الأونكتاد الثانية عشرة، التي عقدت في أكرا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، دون أن تؤخذ بعين الاعتبار نتائج دورة الأونكتاد الثالثة عشرة، التي عقدت في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٢، على نحو معقول قبل بداية الدورة الثانية والخمسين للجنة البرنامج والتنسيق.

٢١٢ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٠، التجارة والتنمية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٠-٩

في نهاية الجملة الثانية، تُحذف عبارة "وغيره من القرارات ذات الصلة".

البرنامج الفرعي ٢

الاستثمار والمشاريع

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ب)، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) "٢"، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٢

في الجملة الثانية، بعد كلمة "أفريقيا"، تضاف عبارة "والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

في الجملة الأخيرة يُستعاض عن (ب) بالنص التالي:

"(ب) مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، على تعزيز قدراتها على صياغة سياسات متكاملة وتنفيذها، وتهيئة بيئة ملائمة، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بالاستثمار الدولي؛".

في الجملة الأخيرة

يُستعاض عن (ج) بالنص التالي:

"(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سعياً إلى بناء قدراتها الإنتاجية وإنشاء شركات قادرة على المنافسة دولياً؛".

البرنامج الفرعي ٣

التجارة الدولية

العنصر ١:

تعزيز التجارة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (ب)، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

يستعاض عن الإنجاز (ج) بالنص التالي:

"(ج) تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إعداد وتنفيذ قوانين المنافسة الوطنية والإقليمية لمواجهة التحديات الناشئة عن الأزمات الاقتصادية العالمية".

في الإنجاز المتوقع (د)، بعد عبارة "البلدان النامية"، تُضاف عبارة "والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (د) '١'، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

في المؤشر (د) '٢'، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٤

في الفقرة الفرعية (ب)، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

في الفقرة الفرعية (و)، بعد عبارة "البلدان النامية"، تضاف عبارة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ز) بالنص التالي:

"(ز) مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق تنويع الصادرات بنجاح، بما في ذلك زيادة مشاركتها في الصناعات التحويلية والإبداعية وسلاسل الإمداد العالمية؛".

الفقرة ١٠-١٥

في الجملة الثانية، بعد عبارة "أفريقيا"، تضاف عبارة "والبلدان المتوسطة الدخل والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

البرنامج الفرعي ٤ التكنولوجيا واللوجستيات

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-١٦

في الجملة الثانية، بعد كلمة "أفريقيا"، تُضاف عبارة "والبلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"، وتُحذف عبارة "، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"، الواردة بعد عبارة "الهشة هيكلية".

البرنامج الفرعي ٦ الجوانب التنفيذية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات

هدف المنظمة

يُستعاض عن الهدف بما يلي:

"تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تطوير التجارة والأعمال التجارية الدولية".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بالنص التالي: "(أ) تعزيز دمج قطاع الأعمال التجارية في الاقتصاد العالمي من خلال معلومات التجارة وتعزيز الدعم المقدم إلى مقرري السياسات".

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (أ) بالمؤشرات (أ) من ١٠ إلى ٣٠ التالية:

"١٠" زيادة عدد المستعملين والمستعملات الذين يستفيدون من معلومات التجارة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها المنظور الجنساني في التجارة مدعماً في استراتيجيات التنمية الوطنية، وذلك نتيجة لدعم المركز لتمكين متخذي القرارات من إعداد و/أو تصميم برامج وسياسات فعالة لتطوير التجارة؛

"٢٠" زيادة عدد العملاء من الذكور والإناث الذين يعبرون عن وعيهم بالأنشطة المتصلة بالنظام التجاري من خلال دعم المركز لتمكين

متخذي القرارات من فهم احتياجات الأعمال التجارية وتهيئة بيئة مؤاتية للأعمال التجارية؛

”٣“ زيادة عدد الحالات التي أثرت فيها المواقف التفاوضية للبلدان من خلال المدخلات التحليلية ومشاركة القطاع التجاري، وذلك بدعم من المركز، لتمكين متخذي القرارات من إدماج أبعاد الأعمال التجارية في المفاوضات التجارية.“

يستعاض عن المؤشرين (ج) ”١“ و ”٢“ بما يلي:

”١“ زيادة عدد المنشآت التي تمكّنت من وضع استراتيجيات سليمة لأعمال تجارية دولية من خلال تدريب قدمه المركز، على نحو مباشر أو غير مباشر، على مسائل إدارة التصدير؛

”٢“ زيادة عدد المنشآت التي تمكّنت من أن تصبح جاهزة للتصدير من خلال أنشطة تدريب قدمها المركز، على نحو مباشر أو غير مباشر، مع التركيز على الاستعداد للتصدير.“

يُضاف المؤشران (ج) ”٣“ و ”٤“ على النحو التالي:

”٣“ زيادة عدد المنشآت التي التقت بمشتريين محتملين وأبرمت، نتيجة لذلك، معاملات تجارية من خلال دعم المركز؛

”٤“ زيادة حصة الشركات المملوكة لنساء، والتي أبلغت عن تحسّن في كفاءة العمليات المتصلة بالتصدير، والتي دخلت إلى أسواق جديدة أو أقامت صلات تجارية، وذلك نتيجة لمساعدة المركز.“

الاستراتيجية

الفقرة ١٠-٢٣

في الجملة الأولى، تُحذف عبارة ”والجهات شبه الحكومية“.

الولايات التشريعية

في إطار البرنامج الفرعي ٦، تُضاف قرارات الجمعية العامة التالية:

١٨٦/٦٦ التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

- ٢١٥/٦٦ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)
- ٢١٨/٦٦ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- ٢١٩/٦٦ التعاون فيما بين بلدان الجنوب

البرنامج ١١ البيئة

- ٢١٣ - نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١١، البيئة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 11)).
- ٢١٤ - وعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثارت أثناء نظر اللجنة فيه.

المناقشة

- ٢١٥ - أعرب عن التأييد للبرنامج. وأفيد أن البرنامج يعد من أصعب البرامج وله أولوية قصوى.
- ٢١٦ - وأثيرت عدة استفسارات بشأن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقدرته في مجالات شتى، منها الكوارث والتراعات، والسواحل والنظم البحرية، والمواد الكيميائية والنفايات، وتعزيز التنوع البيولوجي.
- ٢١٧ - وأعرب عن القلق إزاء استخدام مصطلحات ومفاهيم من قبيل "الاقتصاد الأخضر" و "دورة حياة المنتج" و "إدارة النظام الإيكولوجي" التي يفتقر إلى توافق في الآراء بشأنها بين الدول الأعضاء. ورئي أيضا أن عنوان البرنامج الفرعي ٢، "الكوارث والتراعات"، من شأنه أن يؤدي إلى الالتباس.
- ٢١٨ - وأعرب عن القلق إزاء إجراء مناقشات بشأن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ قبل اعتماد نتائج مؤتمر ريو+٢٠. ورئي أن المناقشات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار النتائج المنبثقة عن المؤتمر.

الاستنتاجات والتوصيات

٢١٩ - أحاطت اللجنة علما بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأوصت، في ضوء مؤتمر ريو+٢٠، بأن تكفل الجمعية العامة تبيان كامل نتائج المؤتمر في السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، تحت الباب المتعلق بالبيئة.

البرنامج ١٢

المستوطنات البشرية

٢٢٠ - نظرت اللجنة في جلستها السابعة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٢، المستوطنات البشرية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 12)).

٢٢١ - وعرض المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٢٢ - أعرب عن التأييد للبرنامج، ولا سيما للأعمال الهامة التي يضطلع بها موئل الأمم المتحدة في المنطقة الأفريقية. وطلبت توضيحات بشأن مقترح إنشاء هيكل تنظيمي جديد لموئل الأمم المتحدة وتوضيحات بشأن المجالات التي يركز عليها موئل الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢٣ - وأعرب عن القلق إزاء عدم التركيز بما يكفي على المناطق الريفية في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وطلبت توضيحات بشأن الكيفية التي يعالج بها البرنامج التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٢-٥ من الإطار الاستراتيجي المقترح، والمتعلقة بالتوجه العام للبرنامج، أعرب عن رأي بشأن الأهمية الحاسمة للتعاون الدولي في دعم الجهود التي تضطلع بها البلدان النامية لمواجهة التحديات الناجمة عن الزيادة السريعة في سكان المناطق الحضرية.

٢٢٥ - وطلبت توضيحات بشأن الإشارة إلى "الاقتصاد الأخضر" الواردة في الفقرة ١٢-١٣ والولاية ذات الصلة نظرا لعدم قيام الدول الأعضاء باستعراض المفهوم وقبوله تماما. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "الاقتصاد الأخضر"

بمصطلح "التنمية المستدامة". وأعرب أيضا عن القلق من أن عددا من مؤشرات الإنجاز يقيس إنجازات الدول الأعضاء بدلا من إنجازات الأمانة العامة. وطرح سؤال في إطار البرنامج الفرعي ٥، الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة، بشأن ما إذا كان نص مؤشر الإنجاز (ج) يتطابق مع الإنجاز المتوقع (ج).

الاستنتاجات والتوصيات

٢٢٦ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٢، المستوطنات البشرية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٢-٥

يُستعاض في الجملة الأخيرة عن العبارة "البلدان المتقدمة والتي تمر بمرحلة انتقالية" بالعبارة "معظم البلدان المتقدمة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك بعض البلدان النامية".

الفقرة ١٢-٩

تُحذف في الجملة الثانية العبارة "وتزايد عدد اللاجئين والمشردين داخليا" وتضاف جملة جديدة بعد الجملة الثانية كما يلي:

"وفي بعض السياقات، يضيف وجود المشردين مزيدا من التعقيد إلى قضايا الفقر في المناطق الحضرية".

ويُستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:

"ومع أن التحضر يجلب معه العديد من المشاكل، فإنه يتيح أيضا العديد من فرص تنويع استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ولا سيما عن طريق التخطيط والتصميم الحضريين".

الفقرة ١٢-١١

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "التشريعات والأراضي والحوكمة الرشيدة" بعبارة "الحوكمة والتشريعات والأراضي".

وفي الجملة الثانية، تضاف عبارة "، بناء على طلب الدول الأعضاء"،
بعد عبارة "سيعالج موئل الأمم المتحدة المشاكل المطروحة والفرص المتاحة في
ما يتعلق بالأراضي الحضرية".

الفقرة ١٢-١٣

تُعدل الجملة الأخيرة كما يلي "وسيعمل موئل الأمم المتحدة على تنفيذ
نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة
والقضاء على الفقر، بقدر ما تنطبق على التنمية الحضرية".

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

٢٢٧ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢
في البرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية،
من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 13)).

٢٢٨ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر
اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٢٩ - أبدت آراء مؤيدة للبرنامج وللأعمال التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة في إطار مختلف برامج الفرعية.

٢٣٠ - وأُحيطَ علماً بالزيادة في عدد البرامج الفرعية الوظيفية في إطار البرنامج ١٣ للفترة
٢٠١٤-٢٠١٥، وطلبت توضيحات فيما يخص الوحدات التنظيمية المسؤولة عن مختلف
البرامج الفرعية، بما في ذلك البرنامج الفرعيان الجديدان ٨ و ٩. وأشار أيضا إلى أن عرض
الإطار الاستراتيجي يلزم أن يتسم بقدر أكبر من التوازن، وأن بعض الإنجازات المتوقعة
من الأمانة العامة ومؤشرات الإنجاز يلزمها مزيد من الصقل والتحسين والتوضيح. إضافة إلى
ذلك، أشار إلى أن الإطار الاستراتيجي للبرنامج معد بشكل جيد ومتوازن. وجرى التأكيد
على أن الاتجاهات لدى صياغة الإنجازات المتوقعة والمؤشرات ينبغي تتبعها وإدخال تعديلات
عليها. وذكر أيضا أن الإنجازات المتوقعة والمؤشرات لا ينبغي أن تعكس أنشطة الدول
الأعضاء وإنما أنشطة الأمانة العامة، وأنها لا ينبغي أن تقيس أعمال الأمانة العامة وإنما أعمال

الدول الأعضاء. وأعرب عن آراء مفادها أن قائمة الولايات طويلة، إلا أن بعض القرارات لم تُدرج فيها، وكان حريا بالولايات أن تدرج في القائمة بحسب البرنامج الفرعي.

٢٣١ - علاوة على ذلك، أُشير إلى أنه لم تُورد الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى تابعة للمنظمة فيما يتعلق بمنع الإرهاب، مثل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن رأي مفاده أنه لما كان الإرهاب واقعا، كان من الأنسب استخدام عبارة "مكافحة" بدلا من عبارة "منع".

٢٣٢ - وأشير أيضا إلى أن بعض العبارات المستخدمة في الإطار، من قبيل "القوانين النموذجية" و "التنمية وسيادة القانون"، بحاجة إلى توضيح. ولوحظ أن التصديق على المعاهدات تقوم به الدول الأعضاء وليس الأمانة العامة، وأنه كان من الأولى إيراد ذلك.

٢٣٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال عمل البرنامج ينبغي أن تتم بناء على الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على تلك المساعدة. وأشير أيضا إلى أن ثمة كيانا مستقلا مسؤولا عن برنامج حقوق الإنسان، وبالتالي لا ينبغي تناول مسائل حقوق الإنسان في إطار البرنامج ١٣، كما لا ينبغي أن يكون هناك تدخل في المسؤوليات. وأعرب عن رأي مفاده أن مسائل حقوق الإنسان تولى لها أهمية أكبر مما يولى للسلام والأمن، فيما يبدو، في إطار هذا البرنامج. وجرى التأكيد أيضا على أن مسائل حقوق الإنسان تكتسي أهمية وأنها تثيري الأعمال المضطلع بها في إطار هذا البرنامج.

٢٣٤ - وأثيرت شواغل إزاء نهج بذل جهود التصدي عبر الحدود للتهديدات العابرة للحدود الوطنية.

٢٣٥ - وطلب توضيح فيما يخص تقسيم الأعمال والمسؤوليات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهيئات فرعية أخرى، وكذلك فيما يخص المنظور الجنساني من حيث ارتباطه بتعاطي المخدرات.

٢٣٦ - وجرى التشديد على أنه عند ورود إحالات إلى المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والشراكات والشبكات ووكالات الأمم المتحدة والبرامج الإقليمية والهيئات المتعددة الأطراف، فلا بد من تقديم قوائم بالكيانات التي تم التعاون معها في إطار هذا البرنامج.

٢٣٧ - وشُدّد على استعراض نموذج تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢٣٨ - وأعرب أحد الوفود عن القلق إزاء عدم إيراد مسألة خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشكل المناسب في البرنامج.

استنتاجات وتوصيات

٢٣٩ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح إدراج برنامج فرعي مستقل بشأن "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات" في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٤٠ - وأحاطت اللجنة علما بقائمة الولايات التشريعية، وأوصت بأن يدعو الأمين العام المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقي القائمة قيد الاستعراض بغرض الإحالة على الولايات الرئيسية التي جرى إقرارها على مدى الخمس سنوات الماضية.

٢٤١ - وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٣، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٣-٢

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"١٣-٢ وتحدث الأنشطة الإجرامية العالمية تحولا في النظام الدولي بما تشكله من تهديد استراتيجي متنام يحيق بالحكومات والمجتمعات المدنية والاقتصادات. وكذلك تؤثر شبكات الاتجار العالمية بشدة على الأمن العام والتنمية، وعلى قطاع المال والأعمال. ويهدف المكتب إلى تقديم الدعم للمجتمع الدولي من خلال المحافل المناسبة للاهتمام إلى الاستراتيجيات والأدوات المشتركة اللازمة للتصدي لهذه التهديدات العابرة للحدود الوطنية".

الفقرة ١٣-٣

يُستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

"١٣-٣ ويكمن الأساس المفاهيمي الذي تنبني عليه جهود التصدي المشتركة هذه في سيادة القانون، بما ينطوي عليه هذا المفهوم من تشريعات شاملة وتعاون دولي فعال وأمن عام وعدالة ونظام عدالة جنائية يكون عادلا وفعالا وخاضعا للمساءلة ويتمتع بالمصداقية ويكون اللجوء إليه متاحا للجميع. ويضاف إلى ذلك

في هذا الصدد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع، وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخصوصا مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن ثم وجب استمرار العزم على تجاوز مشكلة المخدرات العالمية عن طريق التطبيق الكامل والمتوازن للاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة وإنتاجها والاتجار بها. وإذا كان نظام العدالة الجنائية عادلا وفعالا وخاضعا للمساءلة ومتمتعا بالمصداقية وكان اللجوء إليه متاحا للجميع، كان بمثابة الدرع الواقي من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتصبّ التنمية وسيادة القانون معا في اتجاه تعزيز الاستغلال المشروع للموارد، لا إساءة استخدامها على نحو إجرامي: كأنشطة الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والملكية الثقافية والمخدرات والأسلحة النارية“.

الفقرة ١٣-٥

تُحذف هذه الفقرة ويُعاد ترقيم سائر الفقرات اللاحقة.

الفقرة ١٣-٦ (الفقرة ١٣-٧ سابقا)

يُدرج ما يلي بعد الجملة الأولى:

”وقد أعربت الدول الأعضاء أيضا عن تأييدها لاتباع نهج البرمجة المتكاملة حيال إدارة دورات البرمجة“.

الفقرة ١٣-٧ (الفقرة ١٣-٨ سابقا)

يُستعاض عن نص هذه الفقرة بما يلي:

”١٣-٧ ويشكل كل من حقوق الإنسان والسلام وعنصر الأمن والتنمية ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة التي يعزّز بعضها بعضا والمكرّسة في الميثاق. وسيواصل المكتب تعزيز استجابة شاملة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال إدماج حقوق الإنسان وقيمتها ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا في برنامجه وفي ما يضطلع به من تخطيط ورصد وتقييم. وسيواصل المكتب أيضا

تشجيع اعتماد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى جانب ضمان إحداث عمل المكتب أقصى قدر ممكن من التأثير الإيجابي على صعيد حقوق الإنسان“.

الفقرة ١٣-١٠ (الفقرة ١٣-١١ سابقا)

يستعاض عن هذه الفقرة بما يلي:

”١٣-١٠ وفي إطار سعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لمراعاة المنظور الجنساني. وعلاوة على ذلك، يقوم المكتب حاليا بتحديث وثائقه المتعلقة بتخطيط المساعدة التقنية بحيث يكفل جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، لا سيما في القضايا المتعلقة بتعاطي المخدرات، وإدمان المخدرات، والاتجار بالبشر، والمرأة في نظام العدالة الجنائية“.

البرنامج الفرعي ١

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع، والاتجار غير المشروع بالمخدرات
يستعاض عن عنوان هذا البرنامج الفرعي بما يلي:

”مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) زيادة المساعدة التقنية المقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، لتشجيع التصديق على اتفاقيات الرقابة الدولية على المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها“.

وفي نهاية الإنجاز المتوقع (ب)، تضاف عبارة ”بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لولايته“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”(ج) زيادة قدرة الأمانة العامة على دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمسائل المستجدة في مجال المخدرات وجرائم محددة، في مجالات منها الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وغسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (ب) ٢، تضاف عبارة "من خلال المكتب وضمن سياق ولاياته"، بعد كلمة "تُعزّز".

ويضاف المؤشر الجديد (ب) ٣ الآتي نصه:

"٣ تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

ويستعاض عن المؤشر (ج) ٤ بما يلي:

"٤ زيادة ما ييسره أو يدعمه المكتب من الأدوات العملية والقانونية والممارسات الجيدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

الفقرة ١١-١٣ (الفقرة ١٢-١٣ سابقا)

في الجملة الثانية، تُدرج عبارة "غير المشروع" بعد كلمة "الاتجار".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

"(ب) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات، بما في ذلك الولايات المتصلة بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

"(د) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى وفقا لولاية كل منها، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، مع التركيز على مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية".

وفي الفقرة الفرعية (هـ)، يستعاض عن عبارة "الجريمة المنظمة والاتجار" بعبارة "الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع".

وتُحذف الفقرة الفرعية (ز).

ويعاد ترقيم البرنامج الفرعي ٥ ليصبح البرنامج الفرعي ٢، ويُدرج بعد البرنامج الفرعي ١، ويعاد ترقيم سائر البرامج الفرعية اللاحقة وفقاً لذلك. ويعاد ترقيم الفقرة ١٣-١٦ لتصبح الفقرة ١٣-١٢.

البرنامج الفرعي ٢ (البرنامج الفرعي ٥ سابقاً)

المنع، والمعالجة وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) القيام، بدعم من المكتب وبناء على طلب الدول الأعضاء، بزيادة تطبيق التدابير التي تساعد على جعل الأفراد في المجتمع المحلي أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناء على طلبها، وبمساعدة من المكاتب، على تيسير جعل الأفراد الذين يعيشون في السجون أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء بناء على طلبها، وبمساعدة من المكاتب، على تيسير جعل الأفراد الذين قد يكونون تعرضوا للاتجار أو تعرضوا له بالفعل، أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (د) بما يلي:

”(د) تحسين القدرة، بمساعدة من المكتب، على وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة أو التنمية البديلة الوقائية“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (هـ) بما يلي:

”هـ) تحسين القدرة على توفير أسباب المعيشة المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية)، بمساعدة من المكتب، وبناء على الطلب، إلى الفئات السكانية المعرضة للارتقاء بالمخدرات والجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٢-١٣ (الفقرة ١٣-١٦ سابقا)

في الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف العبارة ”مبادئ توجيهية و“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

”د) إقامة الشراكات والشبكات لتبادل المعارف وتحسين المبادرات، حسب الاقتضاء“.

البرنامج الفرعي ٣ (البرنامج الفرعي ٢ سابقا)
مكافحة الفساد

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”أ) المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناء على طلب الدول الأعضاء، لدعم عمليات التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”ب) تعزيز الدعم المقدم من المكتب إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات“.

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”ج) تحسين قدرة المكتب على دعم الدول الأعضاء في مجال منع الفساد ومكافحته وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية“.

يستعاض عن المؤشر (ب) '١' بما يلي:

"١" عدد تقارير الاستعراضات القطرية وموجزاتها المعدة بمساعدة المكتب من أجل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي المؤشر (ج) '١'، تُحذف عبارة "بما في ذلك من أجل تحسين نظم وإجراءات إدارة القضايا".

الفقرة ١٣-١٣

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بما يلي:

"(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية المختصة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفعالية من خلال أشكال متنوعة من التعاون التقني، بما في ذلك المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والتدريب وتيسير نقل الخبرات ذات الصلة؛".

ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ح) وإدراجها بعد الفقرة الفرعية (ب) لتصبح الفقرة الفرعية (ج)، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (د) (الفقرة الفرعية (ج) سابقاً) بما يلي:

"(د) تعزيز التعاون الدولي بين البلدان في منع الفساد واسترداد الموجودات؛".
وفي الفقرة الفرعية (و) (الفقرة الفرعية (هـ) سابقاً)، تُحذف عبارة "وتقوية دور المجتمع المدني، والبرلمانيين، والقطاع الخاص وأوساط المساعدة الإنمائية بصفتهم أصحاب مصلحة".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ز) (الفقرة الفرعية (و) سابقاً) بما يلي:

"(ز) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لإنتاج بيانات وإنجاز دراسات إحصائية وتحليلية، حسب الاقتضاء، حول انتشار الفساد وأنماطه وأنواعه، كأساس لصياغة سياسات ملائمة لمكافحة الفساد؛".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (ح) (الفقرة الفرعية (ط) سابقاً) بما يلي:

"(ح) التنسيق والتعاون وتطوير الشراكات، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وخاصة المعاهد التي تتألف منها شبكة الأمم المتحدة

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛“.

البرنامج الفرعي ٤ (البرنامج الفرعي ٣ سابقاً)
منع الإرهاب

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) تعزيز المساعدة التقنية المقدمة من المكتب، بناء على الطلب، للإسهام في التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ^{١٣}، يستعاض عن عبارة “العدد التراكمي لحالات” بعبارة “عدد حالات“.

وفي المؤشر (أ) ^{١٤}، يستعاض عن عبارة “العدد التراكمي للبلدان” بعبارة “عدد البلدان“.

ويستعاض عن المؤشر (ب) ^{١٥} بما يلي:

”^{١٦} عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات من المكتب، عند الطلب، على الصعيدين الوطني والإقليمي“.

الفقرة ١٣-١٤

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

”(أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع صورته ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وعند الطلب، تقديم المشورة في مجال السياسات، وخدمات المشورة القانونية والدعم التشريعي والدعم الخاص ببناء القدرات المؤسسية في هذا المجال، والتدريب، وتيسير نقل المعارف المتخصصة، بما فيها ما يتعلق منها بالإرهاب البحري، وتمويل الإرهاب، واستخدام الإنترنت لأغراض الإرهاب؛“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

” (هـ) متابعة وتنفيذ الولايات الحكومية الدولية الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها مجالس الإدارة في الأمم المتحدة، وكذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“.

البرنامج الفرعي ٥ (البرنامج الفرعي ٤ سابقاً)
العدالة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

” (أ) زيادة المساعدة المقدمة من المكتب لدعم وضع معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها“.

وفي الإنجاز المتوقع (ب)، تُدرج عبارة ”ضمن ولاية المكتب، وذلك“ بعد عبارة ”مبادرات إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (أ) بما يلي:

” (أ) عدد معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بمجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها بدعم من المكتب، وعند الطلب“.

ويستعاض عن المؤشر (ب) ’٤‘ بما يلي:

”٤‘ عدد البلدان التي تتلقى المساعدة من المكتب والتي تنفذ مبادرات إصلاح مناسبة في مجال العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء“.

الفقرة ١٣-١٥

في الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن عبارة ”قوانين نموذجية“ بعبارة ”تشريع نموذجي“.

وفي الفقرة الفرعية (ح)، يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”سيراى فى تنفيذ الاستراتيجية منظور حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنسانى باعتبارهما مسألتين شاملتين، وفقا للولايات الحكومية الدولية ذات الصلة“.

البرنامج الفرعى ٦
الأبحاث وتحليل الاتجاهات
مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) بما يلى:

”(ب) عدد الدول الأعضاء التى تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية فى مجال جمع البيانات المتعلقة بالمخدرات والجريمة، حسب الاقتضاء“.

البرنامج الفرعى ٧
دعم السياسات
هدف المنظمة

تُحذف عبارة ”وعمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلى:

”(ب) النهوض بقدرة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة فى ظل ولاية المكتب“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) بما يلى:

”(ب) زيادة عدد اتفاقات الشراكة و/أو التمويل المبرمة مع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص“.

يعاد ترقيم الفقرة ١٣-١٨ لتصبح الفقرة ١٣-١٧، ويعاد ترقيم سائر الفقرات اللاحقة وفقا لذلك.

الفقرة ١٣-١٧ (الفقرة ١٣-١٨ سابقا)

في الفقرة الفرعية (ب)، تُحذف عبارة "تتعلق بالسياسات".

البرنامج الفرعي ٨
التعاون التقني والدعم الميداني
هدف المنظمة

يستعاض عن نص هدف المنظمة بما يلي:

"تيسير التعاون والإدارة الفعالية على الصعيد الميداني في مجالات ولاية المكتب".

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

"(أ) وضع وتنفيذ برامج متكاملة بالتشاور الوثيق مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة، حسب الاقتضاء".

ويضاف الإنجاز المتوقع الجديد (ب)، الآتي نصه:

"(ب) تعزيز الشفافية والفعالية والمساءلة والإدارة السليمة في المكاتب الميدانية التابعة للمكتب".

مؤشرات الإنجاز

يضاف المؤشر الجديد (ب) '١'، الآتي نصه:

"(ب) '١' زيادة عدد المكاتب الميدانية التي لم يبد بشأنها مراجعو الحسابات آراء مشفوعة بتحفظات".

ويضاف المؤشر الجديد (ب) '٢' الآتي نصه:

"(ب) '٢' خفض عدد الملاحظات السلبية التي يبدونها مراجعو الحسابات فيما يخص المكاتب الميدانية".

الفقرة ١٣-١٨ (الفقرة ١٣-١٩ سابقا)

يُدرج ما يلي في بداية الفقرة:

"تتولى المسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات".

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

” (أ) ضمان أن تتولى الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة زمام برامج المكتب بالكامل من خلال الحوار والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء.“

وفي الفقرة الفرعية (ب)، تُدرج كلمة ”العام“ بعد كلمة ”الأمن“ وتُحذف عبارة ”لخطة التنمية الجديدة“.

ويستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بما يلي:

” (هـ) توفير منصة مشتركة، من خلال البرنامج الإقليمي، من أجل مضافة الجهود مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وسائر الهيئات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء.“

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى مجالس الإدارة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

” (أ) زيادة الدعم المقدم من المكتب للإسهام في عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات في مجالس الإدارة ذات الصلة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب.“

ويستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

” (ب) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بدعم من المكتب، من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات ذات الصلة عن طريق اتخاذ قرارات وتوصيات فعالة بشأن مسائل تتعلق بالاتفاقيات.“

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) ١٩، يستعاض عن عبارة ”المكتبين الموسعين للجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية“ بكلمة ”اللجنتين“.

البرنامج ١٤ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٢٤٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٢، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.14)).

٢٤٣ - وتولت وكالة الأمين العام، المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، عرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثّرت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٤٤ - وأعرب عن التقدير والتأييد للبرنامج قيد النظر ولدوره في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأعرب عن الإشادة بالدور الهام الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والجهود التي تبذلها، في مجالات منها قيادة ودعم التنسيق وتعميم المنظور الجنساني على نطاق المنظومة. وأعرب عن التأييد لعمل الهيئة على الصعيدين المعيارى والتنفيذي.

٢٤٥ - وأعرب عن الرأي بأن إعادة صياغة بعض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، المعتمدة لبرنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، تبدو أمرا سابقا لأوانه. وأعرب أيضا عن الرأي بأن مجالات التركيز الرئيسية في البرنامج ١٤ ينبغي أن تكون هي المجالات نفسها الموضوعية لبرنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وأعرب عن الرأي بأنه قد تكون هناك حاجة لمواصلة استعراض مضمون قائمة الولايات التشريعية للبرنامج.

٢٤٦ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي التركيز أكثر على تمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك حصولها على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، إضافة إلى مسائل من قبيل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات، وإيلاء أدوار قيادية للنساء. وأعرب عن الرأي بأن مسائل المرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي في سياق النزاعات، والمشاركة في بناء السلام، ينبغي الإعراب عنها بصورة أكثر وضوحا في الوثيقة ومعالجتها بصورة أكثر توازنا.

٢٤٧ - وطلب توضيح فيما يتعلق بالجدول الزمني للخطة الاستراتيجية المقبلة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وكذلك الأولويات الموضوعية للأنشطة المحددة حسب نوع الجنس الناجمة عن مؤتمر ريو+٢٠.

٢٤٨ - وأعرب عن الرأي بأنه لا ينبغي التركيز على مفهوم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الخطة، لأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة لا تملك سوى وسائل محدودة مثل نشر المعلومات للتأثير بفعالية في الوضع الراهن. وأعرب عن الرأي بوجود تركيز مفرط على الأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري، لأن تلك الأنشطة ينبغي أن تنفذ بناء على طلب الدول الأعضاء. وطلب توضيح بشأن مصدر الولايات المحددة لبناء الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٤٩ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٤، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٤-٣

في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين ومستفيدين من التنمية" بعبارة "تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بوصفهما شريكين ومستفيدين من التنمية الاقتصادية والاجتماعية".

الفقرة ١٤-٤

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

"١٤-٤ وخلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، يتوقع أن يواصل البرنامج تركيز جهوده على مجالات التركيز الستة التالية: (أ) زيادة اضطلاع المرأة بدور قيادي ومشاركتها في جميع المجالات التي تؤثر في حياتها، بما في ذلك في المجالين السياسي والاقتصادي؛ (ب) زيادة إمكانية وصول النساء، وبصفة خاصة أكثرهن تعرضاً للإقصاء، لا سيما النساء الفقيرات، إلى التمكين الاقتصادي والفرص الاقتصادية؛ (ج) منع العنف ضد النساء والفتيات، وتوسيع فرص الحصول على الخدمات المقدمة للناجيات من العنف؛ (د) زيادة اضطلاع المرأة بدور قيادي في مجالات السلام والأمن والاستجابة الإنسانية؛ (هـ) تعزيز قدرة الخطط والمبادرات على الاستجابة لتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات؛ (و) المساعدة في

وضع أعراف وسياسات ومعايير عالمية في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الفقرة ١٤-٥

يستعاض عن الفقرة بالنص التالي:

”١٤-٥ وفي سياق تقديم الدعم في تلك المجالات، سيؤدي البرنامج إلى تحقيق المزيد من التنسيق والتجانس وتعميم المنظور الجنساني على صعيد منظومة الأمم المتحدة. وسيقوم البرنامج بعمله بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وكياناتها، من أجل تجنب الازدواجية في العمل. وسيوفر البرنامج القيادة العامة ويعزز آليات التنسيق، مثل الهيئات المواضيعية المشتركة بين الوكالات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، كما سيواصل تعزيز أدوات التنسيق، مثل خطط العمل المعتمدة على نطاق المنظومة لتعزيز مساءلة منظومة الأمم المتحدة عن عملها في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين.“

الفقرة ١٤-٧

في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة ”تعزيز الاتساق بين الدعم المعياري المقدم إلى العمليات الحكومية الدولية العالمية والمشورة التقنية والموضوعية المقدمة إلى الشركاء الوطنيين على الصعيد القطري“ بعبارة ”تعزيز الاتساق بين العمل المعياري والعمل التنفيذي“.

البرنامج الفرعي ١

الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية

هدف المنظمة

يستعاض عن الهدف بالنص التالي:

”تعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في نهاية الإنجاز المتوقع (أ)، يستعاض عن عبارة ”في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية“، بعبارة ”في ميادين نشاط تلك الهيئات“

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بالنص التالي:

” (ب) زيادة دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال لجنة وضع المرأة“.

في الإنجاز المتوقع (ج)، يستعاض عن عبارة ”زيادة“ بعبارة ”تعزيز“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (أ) ’ ١ ‘ بالنص التالي:

” ١ ‘ زيادة عدد الأنشطة التي تهدف إلى دعم مشاركة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مداولات الهيئات الحكومية الدولية، مع التركيز بشكل خاص على لجنة وضع المرأة“.

يستعاض عن المؤشر (أ) ’ ٢ ‘ بالنص التالي:

” ٢ ‘ النسبة المئوية للوثائق التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حينها لتنظرها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك لجنة وضع المرأة، امتثالا للقواعد والنظم المتعلقة بإصدار الوثائق“.

في المؤشر (ب)، تدرج كلمة ”زيادة“ قبل كلمة ”عدد“.

يستعاض عن المؤشر (ج) ’ ١ ‘ بالنص التالي:

” ١ ‘ عدد المبادرات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة، بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لإدراج المنظور الجنساني في سياساتها وبرامجها ومشاريعها“.

في مؤشر الإنجاز (د) ’ ١ ‘، يستعاض عن عبارة ”عدد الأنشطة“ بعبارة ”عدد أنشطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٤-٨

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بالنص التالي:

” (أ) تعزيز الإجراءات وتقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وصكوك الأمم المتحدة ومعاييرها

وقرارهما الأخرى التي تدعم مسائل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والنهوض بها وتعالجها وتساهم في تحقيقها، وكذلك الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛“.

في نهاية الفقرة الفرعية (ج)، تحذف عبارة ”وتيسير مشاركة المجتمع المدني“.

يستعاض عن الفقرة الفرعية ١٤-٨ (د) بالنص التالي:

” (د) زيادة الوعي والفهم للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال أنشطة التثقيف ونشر المعلومات، فضلا عن أنشطة التوعية، لأصحاب المصلحة باستخدام قنوات مختلفة مثل مواقع الإنترنت ووسائل الاتصال الاجتماعية والمطبوعات؛“.

يستعاض عن الفقرة الفرعية (هـ) بالنص التالي:

” (هـ) تشجيع المجموعات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية المتخصصة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على المشاركة في العمليات الحكومية الدولية، بسبل منها زيادة أنشطة التوعية والتمويل وبناء القدرات؛“.

في نهاية الفقرة الفرعية (و)، تضاف عبارة ”من قبل منظومة الأمم المتحدة“.

تضاف فقرة فرعية جديدة (ز) يكون نصها كما يلي:

” (ز) دعم أوجه التآزر والتعاون فيما بين البلدان، وكذلك الآليات المنشأة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية وفقا لذلك.

وفي نهاية الفقرة الفرعية (ح) (الفقرة الفرعية (ز) سابقا، تضاف عبارة ”فضلا عن تعزيز فرص التدريب لمسؤولي الأمم المتحدة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين“.

البرنامج الفرعي ٢

الأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج

هدف المنظمة

يستعاض عن الهدف بالنص التالي:

”تعزيز الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات منها التنمية وحقوق الإنسان والسلام والأمن، بطرق منها قيادة وتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في هذه المجالات وتعزيز مساءلتها فيها“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بالنص التالي:

”(ب) تحسين قدرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تقديم الدعم بفعالية، بناء على طلب الدول الأعضاء، للآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات، ومنظمات المجتمع المدني، بغية الدفع قدماً بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحماية حقوق الإنسان الواجبة لها“.

في الإنجاز (ج)، بعد عبارة ”الدول الأعضاء“، تضاف عبارة ”بناء على طلبها“.

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن مؤشري الإنجاز (أ) ’١‘ و ’٢‘ بالمؤشر (أ) التالي:

”(أ) زيادة عدد السياسات والإجراءات التي تتخذها هيئة الأمم المتحدة للمرأة و/أو تقدم لها الدعم، بناء على طلب الدول الأعضاء، على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسائر صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها وقراراتها التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة“.

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) ’١‘ بالنص التالي:

”١٣“ عدد الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتصل بتعزيز تنمية القدرات والمقدمة، بناء على طلب الدول الأعضاء، إلى الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين ومؤسسات تقديم الخدمات، ومنظمات المجتمع المدني.“

يستعاض عن مؤشر الإنجاز (ب) ”٢“ بالنص التالي:

”٢“ عدد الأنشطة التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل دعم البلدان، بناء على طلبها، بهدف زيادة توافر بياناتها الوطنية المصنفة حسب نوع الجنس.“

يضاف مؤشر إنجاز جديد (ج) ”٣“ نصه كما يلي:

”٣“ عدد أفرقة الأمم المتحدة القطرية، المدعومة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي تطبق جميعها مؤشرات إنجاز تتعلق بالمساواة بين الجنسين في التقييمات القطرية المشتركة/أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.“

الاستراتيجية

الفقرة ١٤-٩

في نهاية الفقرة الفرعية (ب)، يستعاض عن عبارة ”استراتيجياتها وخطط عملها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتقييمها، وعلى إدماج المنظور الجنساني في المجالات القطاعية“ بعبارة ”المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك ما يتعلق بإدماج المنظور الجنساني في المجالات القطاعية“.

لا تنطبق التوصية المتعلقة بالفقرة الفرعية (ج) على النص العربي.

الولايات التشريعية

يحذف قرار الجمعية العامة التالي:

١٤١/٦٤ متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

يضاف قرارا الجمعية العامة التاليين:

- ٢٩٣/٦٤ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- ١٨١/٦٦ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

البرنامج ١٥

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٢٥٠ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 15)).

٢٥١ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثارت واللجنة تنظر في البرنامج.

المناقشة

٢٥٢ - أبدى التقدير والتأييد للبرنامج ولأعمال اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وأبرزت أهمية البرنامج باعتباره إحدى أولويات المنظمة.

٢٥٣ - ولوحظ أن البرنامج ١٥ ما هو إلا واحد من ضمن برامج كثيرة تضع أفريقيا نصب أعينها، وأن المنظمة تخصص مزيداً من الوقت والبرامج لمساعدة القارة الأفريقية. ورأى البعض أن القارة وإن كانت تخطى من الأمم المتحدة بالقدر الأوفر من الاهتمام، وخصوصاً بالنظر إلى العدد المتنامي من المبادرات والاجتماعات والقرارات المتصلة بالتحديات التي تواجهها أفريقيا، فإن الجهود المتعددة التي تبذل لا يبدو أنها تتغلب على التحديات التي تواجهها القارة. ورأى البعض أيضاً أن الأمم المتحدة يجب أن تزيد تركيز عملها لتجنب بعثرة الجهود.

٢٥٤ - وكان هناك من رأى أن الوثيقة المعروضة أمام اللجنة تتضمن نظرة متفائلة بشأن التنمية الاقتصادية في أفريقيا. ولوحظ أيضاً أن البرنامج المقترح ينبغي أن يبرز التحديات القائمة التي تواجهها القارة، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالفقر وفتات المجتمع الضعيفة، والبنى التحتية، وعطالة الشباب، والقضايا الجنسانية، والمساواة.

٢٥٥ - ولوحظ أن الفقرة ١٥-٢ من البرنامج تشير إلى الولايات المنشقة عن نتائج ومقررات المؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية الرئيسية، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية

المستدامة لعام ٢٠١٢، وهي نتائج ومقررات لم تُعرف بعد. وأعرب عن رأي مفاده أن برنامج العمل ينبغي أن يركز على تنفيذ أهداف الألفية للتنمية.

٢٥٦ - ولوحظ أن الفقرة ١٥-٦ من البرنامج تشير إلى أن كل واحد من البرامج الفرعية سيولى اهتماماً خاصاً لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والدول الجزرية النامية في أفريقيا، وكذلك البلدان الخارجة من أتون الصراعات والدول الهشة. وطلب في هذا الصدد توضيح بشأن استخدام مصطلح "الدول الهشة" الذي ليس صيغة متفقاً عليها في الأمم المتحدة.

٢٥٧ - وفي ما يتعلق باقتراح التركيز على استراتيجيات الحد من الفقر وتوفير فرص العمل والبنى التحتية والحصول على الطاقة، طلبت توضيحات بشأن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالشباب التي روعيت في تحديد التوجه المقترح للبرنامج.

٢٥٨ - ولوحظ أن بعض ما اقترح من إنجازات متوقعة من الأمانة العامة ومؤسسات الإنجاز الواردة في البرنامج تركز على قياس إنجازات الدول الأعضاء بدل قياس إنجازات الأمانة العامة.

٢٥٩ - ولوحظ أن الهدف المقترح للبرنامج الفرعي ٣، الحوكمة والإدارة العامة، يختلف عن الهدف المحدد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، خصوصاً ما يتعلق بمفهوم تعزيز الحوكمة الرشيدة من جانب حكومات جميع البلدان الأفريقية ودور الدولة. وطلبت في هذا الصدد توضيحات بشأن قياس التغيرات التي تحدث في قدرات البلدان الأفريقية وفقاً للهدف المقترح.

٢٦٠ - وطلبت توضيحات أيضاً بشأن عمل اللجنة في مجال التجارة والتنمية الاجتماعية.

٢٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت توضيحات بشأن مدى التعاون بين هياكل اللجنة وهياكل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٦٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٥-٦

يُستعاض عن الفقرة بما يلي:

”١٥-٦ وضمن كل واحد من البرامج الفرعية، سيولى اهتمام خاص لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية والبلدان الخارجة من النزاعات أو المتعافية من الكوارث الطبيعية في أفريقيا. وسيتم التركيز أيضاً على دعم الدول الأعضاء لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك تمشياً مع التزامات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، وتصميم استراتيجيات للحد من الفقر بعد الانتهاء من الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٥، وإيجاد فرص العمل وتطوير البنية التحتية، بما في ذلك تعزيز فرص الحصول على الطاقة للجميع، والدعوة لتنمية الشباب“.

البرنامج الفرعي ١

تحليل الاقتصاد الكلي والمالية والتنمية الاقتصادية

الفقرة ١٥-١٣

يُستعاض عن الجملتين الأوليين بما يلي:

”وستشمل القضايا المزعم معالجتها قضايا الاقتصاد الكلي، وقضايا السياسات الاجتماعية والقطاعية؛ والتعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق دعم أقل البلدان الأفريقية نمواً وبلدانها الخارجة من النزاعات أو المتعافية من الكوارث الطبيعية؛ وتعبئة الموارد بهدف تشجيع الاستثمار والصناعة من أجل التنمية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، والحد من هروب رؤوس الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة إلى خارج أفريقيا. وفي هذا السياق، ستركز الاستراتيجية بوجه خاص على تلبية احتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الخارجة من النزاعات أو المتعافية من الكوارث الطبيعية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية في أفريقيا بما ينسجم مع أهداف وغايات برنامج عمل اسطنبول“.

البرنامج الفرعي ٣

الحوكمة والإدارة العامة

الإنجاز المتوقع من الأمانة العامة

^١يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) تعزيز قدرات الدول الأعضاء على اعتماد ممارسات الحوكمة الرشيدة ومعاييرها لتحقيق أهداف التنمية الرئيسية في إطار الاتحاد الأفريقي والبرنامج الخاص به في إطار الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا“.

^١يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ج) بما يلي:

”(ج) تعزيز التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في العمليات الإنمائية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية“.

مؤشرات الإنجاز

^١يستعاض عن المؤشر (ج) بما يلي:

”(ج) زيادة عدد البلدان الأفريقية التي تطبق الآليات والأطر التنظيمية لتعزيز مشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في العمليات الإنمائية“.

البرنامج ١٦

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٢٦٣ - نظرت اللجنة، في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 16)).

٢٦٤ - وعرض الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ البرنامج وردَّ على الأسئلة التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٦٥ - أعرب عن التأييد للبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 16))، وعن التأييد للعمل الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في

هذه المنطقة التي تشمل ثلثي سكان العالم. وأعرب عن التقدير للدعم المقدم إلى أقل البلدان نمواً.

٢٦٦ - وفي سياق التوجه العام للبرنامج، أعرب عن القلق إزاء الرؤية المتشائمة فيما يتعلق بوضع منطقة آسيا - المحيط الهادئ وظروفها. وطلب توضيح بشأن إدراج جميع الولايات الحالية ضمن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وبالإشارة إلى التعاون فيما بين بلدان المنطقة وفيما بين الأقاليم، طلب توضيح عن مدى تعاون وتعاضد اللجان الإقليمية مع المنظمات الأخرى في مناطقها وفيما بينها عند تحديد أنشطتها.

٢٦٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، طلب توضيح بشأن إدراج كلمة "مجتمعات" في هدف البرنامج الفرعي.

٢٦٨ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، أعرب عن رأي مفاده أن عنوان البرنامج الفرعي ينبغي أن يشمل، على غرار الهدف، كلمة "إدارة" بحيث يصبح نصه "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث وإدارتها".

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٦، طلب توضيح بشأن معنى عبارة "جميع الفئات الاجتماعية [...] ويكفل لها المساواة" الواردة في هدف البرنامج الفرعي. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يستعاض عنها بـ "جميع الفئات الاجتماعية [...] ويكفل لها تكافؤ الفرص".

٢٧٠ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل، ينبغي بالتالي تعميمها في جميع البرامج الفرعية تيسيراً للرجوع إليها. وعلاوة على ذلك، أعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي مواءمة عناوين البرامج الفرعية لجميع اللجان الإقليمية الواردة في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ توخياً لزيادة الوضوح والفهم.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٧١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٦، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهناً بإدخال التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ١٦-٤

يُستعاض عن الجملتين الثالثة والرابعة بما يلي:

”واللجنة، باعتبارها الذراع الإقليمي للأمم المتحدة، تشكل محفلاً لكل دولة من الدول الأعضاء، إذ تعمل اللجنة كجمعية إقليمية للأمم المتحدة تشمل جميع تلك الدول. وسيحتل الترويج للتعاون الإقليمي مكانة مركزية في الجهود التي تبذلها اللجنة“.

الفقرة ١٦-٧

يُستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

”وسيسند العمل الذي تقوم به اللجنة في مجال الدعوة إلى تحليل مستند إلى الأدلة يرمي إلى تحديد أوجه الاختلاف والتفاوت القائمة بين البلدان وداخل كل بلد على حدة، بما في ذلك بين الرجال والنساء، مع إعطاء الأولوية لكفالة معالجة شواغل البلدان ذات الاحتياجات الخاصة، وخصوصاً شواغل أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية“.

الفقرة ١٦-١١

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”وتحقيقاً لذلك، ستعمل اللجنة على تعزيز دورها القيادي، باعتبارها الجهة المسؤولة عن الدعوة إلى اجتماع آلية التنسيق الإقليمي لجميع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المنطقة، ومشاركتها الفعالة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية“.

البرنامج الفرعي ٢

التجارة والاستثمار

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

(أ) تعزيز معرفة الدول الأعضاء في اللجنة بالاتجاهات والقضايا الناشئة وخيارات السياسات المستندة إلى الأدلة في مجالات التجارة والاستثمار وتنمية المشاريع ونقل التكنولوجيا دعماً للتنمية الشاملة المستدامة“.

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ب) "٢" بما يلي:

"٢" عدد الدول الأعضاء في اللجنة التي تشارك في آليات التعاون الإقليمي التي يروج لها مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا ومركز الأمم المتحدة لآسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآليات الزراعية، لرعاية الابتكار، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، أو في مجال المكننة الزراعية، أو عدد الدول الأعضاء في اللجنة التي تفيد بأن هذه الآليات مفيدة لبلدها".

ويُستعاض عن نص مؤشر الإنجاز (ج) "٢" بما يلي:

"٢" النسبة المئوية للمشاركين في أنشطة مركز آسيا والمحيط الهادئ لنقل التكنولوجيا ومركز الأمم المتحدة لآسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآليات الزراعية، الذين يشيرون إلى أنهم ضاعفوا قدرتهم على صياغة أو تنفيذ سياسات أكثر فعالية واتساقاً لرعاية الابتكار، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، أو في مجال المكننة الزراعية".

الفقرة ١٦-١٨

يُستعاض عن الجملة السادسة بما يلي:

"وستؤدي شبكة آسيا والمحيط الهادئ لاختبار الآليات الزراعية، المقترح إنشاؤها، دوراً هاماً في تعزيز وتيسير تجارة الآليات الزراعية المستدامة والأمنة".

البرنامج الفرعي ٣

النقل

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٢١

يُستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

"وفي هذا الصدد، ستقوم شعبة النقل بتعزيز التعاون مع جهود المكاتب الإقليمية الفرعية للنهوض بالتعاون في ميدان النقل على المستوى دون الإقليمي، ومع الشعب والمكاتب الأخرى، ولا سيما شعبة التجارة والاستثمار، لتحسين التنسيق فيما يتعلق بتدابير تيسير التجارة والنقل؛ ومع شعبة تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات والحد من مخاطر الكوارث، للترويج لاستخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات النقل؛ ومع شعبة البيئة والتنمية، للتوعية وبناء القدرات الخاصة بالنقل المستدام بيئياً؛ ومع شعبة سياسات الاقتصاد الكلي والتنمية، لدراسة نهج جديدة لتمويل هياكل النقل الأساسية، والترويج لها؛ ومع المكتب الإقليمي الفرعي لشمال آسيا ووسطها، لدعم أنشطة الفريق العامل المعني بالنقل وعبور الحدود التابع لبرنامج الأمم المتحدة الخاص لاقتصادات وسط آسيا؛ ومع المكتب الإقليمي الفرعي لمنطقة المحيط الهادئ، لتحليل وتحديد خيارات السياسات المتعلقة بالنقل البحري بين الجزر“.

البرنامج الفرعي ٤ البيئة والتنمية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

^١يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”(ب) تحسين قدرة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات في مجالات البيئة والطاقة والمياه والتنمية الحضرية لأغراض التنمية المستدامة والشاملة للجميع“.

مؤشرات الإنجاز

^١يستعاض عن نص المؤشر (ب) بما يلي:

”(ب) عدد السياسات والاستراتيجيات والمبادرات التي تضعها الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرون والتي يمكن أن تعزى بصورة معقولة لتدخلات اللجنة في مجالات سياسات واستراتيجيات البيئة والطاقة والمياه والتنمية الحضرية لأغراض التنمية المستدامة والشاملة للجميع“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٢٣

^١يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”والتوجه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي مستمد بشكل رئيسي من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة

للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والنتائج التي خلصت إليها المؤتمرات الأخرى ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة“.

الفقرة ١٦-٢٥

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

”١٦-٢٥ وسيركز البرنامج الفرعي على تحسين إدماج جميع ركائز التنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - وعلى زيادة كمية النمو وتحسين نوعيته بهدف الحد من أثر الصدمات الاقتصادية والمالية الخارجية وأزمات الموارد التي تتجلى في تقلبات أسعار السلع الأساسية، والأزمات الإيكولوجية“.

الفقرة ١٦-٢٦

يستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

”(أ) عملية زيادة كمية النمو وتحسين نوعيته في اقتصادات آسيا والمحيط الهادئ“.

البرنامج الفرعي ٥

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث

يستعاض عن عنوان البرنامج الفرعي ٥ بما يلي:

”تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحد من أخطار الكوارث وإدارتها“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٣٠

يستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

”وسيتولى البرنامج الفرعي دعم وتعزيز كل من اللجنة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واللجنة المعنية بالحد من أخطار الكوارث، وهما الهيئتان الفرعيتان المعنيتان التابعتان للجنة، واللتان تشكلان أساساً لتحقيق توافق الآراء على الصعيد الإقليمي من أجل العمل، وتمثلان آلية فعالة للإسهام في النهوض بالمهام العالمية“.

الفقرة ١٦-٣١

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”وسيرُوج البرنامج الفرعي النهج المتكاملة التي تنطلق من الناس كمحور لها، وذلك بما يقدمه إلى الدول الأعضاء من تحليل اجتماعي - اقتصادي عن أوجه التقدم السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاتجاهات الناشئة والأشكال الجديدة للتواصل الشبكي الاجتماعي والفجوات الرقمية الجديدة، خصوصا فيما بين أقل البلدان نموا والبلدان الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة“.

الفقرة ١٦-٣٢

يُستعاض عن الجملة الرابعة بما يلي:

”وستعزز هذه الجهود أكثر بما يقدم للدول الأعضاء من خدمات استشارية على الصعيد الإقليمي تتعلق بسياسات الحد من مخاطر الكوارث، وبما يحرز من تقدم نحو الحصول على نظام إقليمي متكامل للإنذار المبكر يقيمه الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين التابع للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ للتأهب للتسونامي والكوارث والعوامل المناخية في بلدان المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، وبما يُنفذ من أنشطة في مجال بناء القدرات تقوم بها الآليات الإقليمية المنشأة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التطبيقات الفضائية، دعماً للتنمية المستدامة والشاملة للجميع“.

البرنامج الفرعي ٦

التنمية الاجتماعية

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٣٥

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”والتوجه الاستراتيجي للبرنامج الفرعي مستمد بشكل رئيسي من الالتزامات المتفق عليها في عمليات الأمم المتحدة الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال

المهاجرين وأفراد أسرهم، وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وبرنامج العمل العالمي للشباب، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، والالتزامات التي اعتمدها الجمعية العامة عام ٢٠١٠ في وثيقتها الختامية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: تكشف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

ويستعاض عن الجملة الرابعة بما يلي:

"ويستمد البرنامج الفرعي التوجه أيضاً من الوثيقة الختامية لمؤتمر السكان السادس لآسيا والمحيط الهادئ، والوثيقة الختامية للاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لآسيا والمحيط الهادئ المعني بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التزامات الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية للاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالاستعراض النهائي لتنفيذ عقد آسيا والمحيط الهادئ للمعوقين، ٢٠٠٣-٢٠١٢، والوثيقة الختامية للاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالاستعراض الإقليمي الثاني وتقييم خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة".

الفقرة ١٦-٣٧

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

"وعملاً على توسيع مدى تأثير اللجنة، وضماناً لعمق عملها، سيعمل البرنامج الفرعي مع المكاتب الإقليمية الفرعية، ولا سيما في تحليل المنظورات الإقليمية الفرعية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية التي تهم بشكل خاص كل منطقة فرعية ضمن الإطار الإقليمي العام".

البرنامج الفرعي ٧ الإحصاءات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يستعاض عن نص الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

"(أ) زيادة فهم صناعات السياسة والجمهور عموماً للاتجاهات الإنمائية والمسائل الناشئة، من خلال المعلومات والتحليلات الإحصائية، عملاً على تعزيز المجتمعات الشاملة للجميع والمستدامة والقادرة على التكيف".

البرنامج الفرعي ٨ الأنشطة دون الإقليمية لأغراض التنمية

العنصر ١ الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في منطقة المحيط الهادئ مؤشرات الإنجاز

^١ يستعاض عن نص المؤشر (ب) بما يلي:

”(ب) زيادة عدد الأهداف والمبادرات الخاصة بالسياسة الاستراتيجية للتنمية المستدامة لدى البلدان والأقاليم الجزرية في المحيط الهادئ، التي يجري تنسيقها مع مكتب اللجنة الإقليمي الفرعي للمحيط الهادئ أو من خلاله“.

العنصر ٤ الأنشطة دون الإقليمية من أجل التنمية في جنوب وجنوب غرب آسيا مؤشرات الإنجاز

^٢ يستعاض عن نص المؤشر (أ) ”٢“ بما يلي:

”٢“ زيادة عدد الإشارات إلى العمل الذي تضطلع به اللجنة على الصعيد دون الإقليمي التي ترد في وسائط الإعلام الرئيسية في جنوب وجنوب غرب آسيا“.

الاستراتيجية

الفقرة ١٦-٤٢

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

”١٦-٤٢ يتولى مكتب الأمين التنفيذي المسؤولية العامة عن تنسيق عمل هذا البرنامج الفرعي. وتنفذ الأنشطة مكاتب اللجنة دون الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ وشرق وشمال شرق آسيا، وشمال آسيا وآسيا الوسطى، وجنوب وجنوب غرب آسيا، بينما تنفذ الأنشطة الخاصة بالمنطقة دون الإقليمية لجنوب شرق آسيا الشعب الفنية المعنية في مقر اللجنة في بانكوك. وولايات البرنامج الفرعي وتوجهه الاستراتيجي مستمدة من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وبرنامج عمل اسطنبول لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وبرنامج عمل ألماطي،

واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية. وسيجري البرنامج الفرعي أيضا تنسيقا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة الخاص المعني باقتصادات آسيا الوسطى.

الفقرة ١٦-٤٥

يُستعاض عن الفقرة الفرعية (أ) بما يلي:

”(أ) التخطيط الوطني للتنمية المستدامة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية موريشيوس ونتائج مؤتمرات القمة العالمية للتنمية المستدامة“.

الفقرة ١٦-٤٦

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”وينفذ عمل اللجنة في المحيط الهادئ باتباع نهج معياري متعدد التخصصات“.

الفقرة ١٦-٤٨

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”ويعمل المكتب عن كثب مع البرامج الفرعية التي تتخذ من بانكوك مقرا لها في المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، ويعزز أوجه التآزر مع المؤسسات الإقليمية الثلاث التابعة للجنة في المنطقة، وهي مركز آسيا والمحيط الهادئ للتدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، والمعهد الإحصائي لآسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة لآسيا والمحيط الهادئ للهندسة والآليات الزراعية“.

الولايات التشريعية

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٢٨/٢٠٠٩ [لا ينطبق على النص العربي]

البرنامج ١٧ التنمية الاقتصادية في أوروبا

٢٧٢ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في البرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 17)).

٢٧٣ - وعرض الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا البرنامج، وردّ على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٢٧٤ - أبدت آراء تؤيد البرنامج، ولوحظ أن البرنامج منظمٌ تنظيمًا جيدًا. وأعرب عن الرأي الذي مفاده أن جميع البلدان المشمولة بالبرنامج، بما فيها البلدان غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، استفادت من البرنامج. ولوحظ أيضا أن تنوع مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المستفيدة واختلافها قد طرحا تحديات إضافية كبيرة لأعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٢٧٥ - وأبدت آراء متباينة بشأن استخدام مصطلح "الاقتصاد الأخضر". فقد أبدت آراء مفادها أنه من السابق لأوانه استخدام المصطلح قبل اعتماد نتائج مؤتمر ريو+٢٠ أو قبل أن يتم تعريف المصطلح والاتفاق عليه. وأعرب عن رأي مفاده أن تركيز البرنامج ينبغي أن ينصب على التنمية المستدامة التي تغطي جوانب التنمية كافة. وأشار أيضا إلى أن مفهوم الاقتصاد الأخضر استمد من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقد كان أداة مفيدة لمعالجة مسائل الفقر والاقتصاد والطاقة وغيرها من المسائل المتصلة بالتنمية المستدامة. وأعرب عن الرأي الذي مفاده أنه بغض النظر عما إذا تم الاتفاق بشأن المصطلح أم لا، فإن المفهوم لا يقتصر على أوروبا.

٢٧٦ - وأعرب عن شواغل إزاء استخدام مصطلحات من قبيل "لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية" (UN-Water) و "شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة" (UN-Energy)، حيث إنها لم تعرف بشكل كامل.

٢٧٧ - وأعرب عن التقدير للعمل المعياري الذي يضطلع به البرنامج وأثره الكبير على السكان داخل المنطقة وخارجها، لا سيما العمل الذي أسهم في زيادة السلامة على الطرق وفي زيادة كفاءة استخدام موارد الطاقة.

٢٧٨ - وأبديت آراء مؤيدة للبرنامج، لا سيما فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥، الطاقة المستدامة، والبرنامج الفرعي ٦، التجارة. وجرى التأكيد على أهمية البرنامج الفرعي ٥، الذي قدم منبرا هاما للمناقشات الرفيعة المستوى التي تجرى بين الدول الأعضاء. وأبرزت أهمية العمل في إطار البرنامج الفرعي ٦، الذي أسهم في إيجاد بيئة تجارية غير تمييزية في المنطقة.

٢٧٩ - وجرى التشديد على وجوب بذل جهود لتنسيق الأطر الاستراتيجية للجان الإقليمية ومواءمتها بغرض تيسير استعراض الهيئات الحكومية الدولية للمسائل الشاملة.

٢٨٠ - كما جرى التشديد على وجوب استخدام منهجية الميزنة القائمة على النتائج لقياس الإنجازات ومؤشرات الإنجاز الخاصة بالأمانة العامة، وليس بالدول الأعضاء.

٢٨١ - وجرى الإشارة إلى الاستعراض الجاري للبرنامج، وأبدى الرأي الذي مفاده أن هذه العملية ستؤدي إلى تبسيط الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٨٢ - وفيما يخص تقرير الأداء البرنامجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77)، أعرب عن تأييد مبادرات من قبيل تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعاون مع اللجان الإقليمية الأخرى. بيد أنه أعرب عن شواغل إزاء امتداد الفترة اللازمة لإنجاز عملية استقدام الموظفين وآثارها الوخيمة على تنفيذ الأنشطة الصادر بها تكليف.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨٣ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٧، التنمية الاقتصادية في أوروبا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البرنامج ١٨

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٢٨٤ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 18)).

٢٨٥ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثارت واللجنة تنظر في البرنامج.

المناقشة

٢٨٦ - أعربت الوفود عن تقديرها وتأييدها للبرنامج وللعمل الذي قامت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اللجنة الاقتصادية)، ولا سيما أعمال اللجنة الجامعة التابعة لها التي اجتمعت في مقر الأمم المتحدة يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢، ونظرت في الاقتراح الوارد في الوثيقة A/67/6 (Prog.18)، وأقرته. ولوحظ أن اللجنة الاقتصادية قدمت تنقيحات لإدخالها على الإطار الاستراتيجي المقترح الخاص بالبرنامج ١٨ (E/AC.51/2012/CRP.1)، استناداً إلى طلب قدمته دولها الأعضاء.

٢٨٧ - وأعربت الوفود عن تأييدها لإدماج برنامج فرعي جديد، دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، في البرنامج ١٨ (انظر E/AC.51/2012/CRP.1).

٢٨٨ - ولوحظ أن جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا تزال تبدي تقديرًا كبيراً لأعمال اللجنة، حيث لا تزال اللجنة تتبوأ مركز الريادة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدان المنطقة.

٢٨٩ - ورحبت الوفود بالعلاقات الجيدة القائمة بين اللجنة الاقتصادية وآليات التكامل في المنطقة، خصوصاً وأن هذه العلاقات تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنطقة.

٢٩٠ - ووجه الانتباه إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لدعم الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو+٢٠. وأبدى التقدير للمساهمة التي قدمتها اللجنة الاقتصادية في شكل منشور بعنوان "التنمية المستدامة بعد عشرين عاماً من مؤتمر قمة الأرض: التقدم والتغرات، وتوجيهات استراتيجية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

٢٩١ - ووردت الإشارة إلى ما تحظى به آليتان إقليميتان من الآليات القائمة المتعددة التخصصات من أهمية، هما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وهما آليتان يمكن أن تستفيدا كثيراً من زيادة الدعم المقدم من اللجنة الاقتصادية في مجال القدرات التقنية.

٢٩٢ - ووردت الإشارة إلى إمكانية تحويل اللجنة المخصصة للسكان والتنمية التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر جهوي للسكان والتنمية، لا سيما بالنظر إلى تنامي أهمية قضايا السكان والتنمية على صعيد المنطقة. وأثيرت في هذا الصدد المسألة المتعلقة بتوقع الأمانة العامة، كما أثيرت مسألة ما إذا كان يتعين إدراج هذا الأمر في برنامج عمل اللجنة الاقتصادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٩٣ - وُطِّبَت توضيحات بشأن استخدام مفهوم التنمية المستدامة بيئياً بالصيغة الواردة في الفقرة ١٨-١ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٩٤ - وُطِّبَت توضيحات أيضاً بشأن دور اللجنة الاقتصادية باعتبارها تتولى على مستوى المنطقة مهمة تيسير التوصل إلى توافق للآراء على الصعيد الإقليمي، على النحو الوارد في الفقرة ١٨-٤ من الإطار الاستراتيجي المقترح. وطُرِحت في هذا السياق تساؤلات بشأن القضايا المتوخى تناولها، وبشأن المستوى الذي سيُضطلع فيه بهذه الجهود.

٢٩٥ - وأُحِيطَ علماً، وفق الأصول، بالإنجازات المتوقعة الواردة في البرنامج الفرعي ١، الصلات مع الاقتصاد العالمي والتكامل والتعاون الإقليميان، وما يقابلها من مؤشرات الإنجاز. ولوحظ كذلك أنه ربما يكون من الأمثل إضافة مؤشر آخر يرد في إطاره التقدم الذي تحرزه مختلف بلدان المنطقة.

٢٩٦ - ورأى البعض أن التعريف بالمقر دون الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي، الوارد ذكره في الفقرة ١٨-٩٣ من المقترح، يمكن تحويله إلى إنجاز متوقع.

٢٩٧ - وسُلِّطَ الضوء على أهمية عمل اللجنة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأُعرب عن التقدير للاقتراح الوارد في البرنامج الفرعي ٦، تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التنمية الإقليمية.

٢٩٨ - وأثيرت تساؤلات عما إذا كان من الضروري أن تُسرد في المقترح جميع الولايات التشريعية الواجبة التطبيق، أو ما إذا كانت هناك طريقة مختلفة يُشار بها فقط إلى الولايات الجديدة للفترة المقبلة.

٢٩٩ - ورأى البعض أنه ينبغي إدراج جنوب أفريقيا في الفقرة ١٨-٢٢ (د) ما دامت قد انضمت في الآونة الأخيرة إلى مجموعة البلدان المؤلفة من البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين.

٣٠٠ - ولوحظ ما للتعاون الدولي من أجل التنمية من أهمية. وأثيرت في هذا الصدد تساؤلات بشأن طبيعة الآلية المتاحة لدى اللجنة الاقتصادية لتوسيع هذا الإطار كي يشمل مجالات أخرى، مثل الأنشطة التشريعية والتنفيذية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠١ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على البيان السردى للبرنامج ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

يُضاف برنامج فرعي جديد على النحو التالي:

”البرنامج الفرعي ١٤

”دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

هدف المنظمة: تعزيز عمليات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي، وتقريب بعضها من بعض، وانخراط أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحوارات السياسية الإقليمية والعالمية

الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين قدرة الآليات الإقليمية ودون الإقليمية على تعميق عمليات التكامل وتعزيز التقارب فيما بينها	(أ) '١' زيادة عدد المرات التي تُستخدم فيها الإسهامات التقنية والموضوعية للجنة لتيسير المناقشة وبناء توافق الآراء على الصعيد الإقليمي بشأن قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، بطلب من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية
(ب) تعزيز الحوار السياسي في إطار الخطط الإقليمية ودون الإقليمية مع الأطراف الثالثة والأطراف الفاعلة من خارج المنطقة	(ب) '١' زيادة عدد المرات التي تُستخدم فيها الإسهامات التقنية والموضوعية للجنة لتيسير الحوار الإقليمي مع الأطراف الثالثة، بما في ذلك الشركاء أو الآليات من خارج المنطقة، بشأن قضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة، بطلب من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية
	'٢' زيادة عدد المرات التي تُعرض فيها مواقف متفق عليها إقليمياً في المحافل أو مؤتمرات القمة العالمية، بدعم تقني من اللجنة

”الاستراتيجية

١ - يتولى مسؤولية تنفيذ هذا البرنامج الفرعي مكتب الأمين التنفيذي وأمين اللجنة، بالتنسيق الوثيق مع بقية الشعب الفنية للجنة ومكاتبها دون الإقليمية والوطنية، وذلك بحكم نهجها المتعدد التخصصات.

٢ - وتركز الاستراتيجية المطبقة في إطار هذا البرنامج الفرعي على تقديم الدعم التقني واللوجستي للمنظمات والآليات وخطط التنسيق الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون بين بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك عن طريق دعم برامج كل منها، ودعم الجهود والمبادرات الرامية إلى تحقيق التقارب فيما بينها، ودعم تفاعلاتها الخارجية مع الأطراف الثالثة.

٣ - والسمة الرئيسية للبرنامج الفرعي هي الطلب المتزايد للأطراف الفاعلة التي تقدم لها خدمات، عند الطلب، في مجالات البيانات والإحصاءات والمؤشرات والعمل التحليلي والمعياري من خلال أوراق مؤتمرات ومواقف، ووضع منهجيات لمختلف الأغراض وتقديم الدعم اللوجستي. ومقارنة بالبرنامج الفرعي ١، الذي يركز على السياسات التجارية والتفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاص منظمة التجارة العالمية، يركز هذا البرنامج الفرعي على تعزيز العمل السياسي الذي تضطلع به آليات ومنتديات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي في إطار برامجها الداخلية وبرامجها الخارجية.

٤ - والبرنامج الفرعي موجه نحو تعزيز المجموعات والخطط الإقليمية ودون الإقليمية لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من خلال تقديم الدعم التقني، وتوفير آخر ما استجد من معلومات وإحصاءات ومؤشرات ذات صلة في الوقت المناسب، ومن خلال العمل التحليلي وتقديم الدعم اللوجستي للاجتماعات ومؤتمرات القمة. وتحليل التوصيات وإعدادها، يساعد البرنامج الفرعي هذه المنظمات على تحقيق توافق في الآراء لمواجهة التحديات الجديدة في مجال التكامل والتعاون الإقليميين في المجالات المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتنمية المستدامة في المنطقة، وعلى مواصلة تعزيز حوارها السياسي مع الأطراف الثالثة. وتقدم المساعدة أيضا لتعزيز متابعة الاتفاقات وآليات تنفيذها. وعلاوة على ذلك، تقدم خدمات استشارية وخدمات في مجال التعاون التقني لدعم هذه الآليات الإقليمية ودون الإقليمية في تحسين التكامل والتعاون الإقليميين عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

٥ - وتعمل اللجنة بشكل وثيق مع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول الأنديز، والجماعة الكاريبية، ورابطة تكامل أمريكا اللاتينية، والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى. وتُعزّز أيضا أوجه التآزر مع الشركاء الآخرين في التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف لتوفير موارد إضافية لهذا البرنامج الفرعي لتعزيز تنفيذ برنامج عمله وتعظيم أثره في البلدان المستفيدة.

٦ - وطلب رؤساء دول وحكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التآزر مع جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على وجه التحديد، من خلال خطة عمل كاراكاس لعام ٢٠١٢ التي طلبوا بموجبها تعاون اللجنة في الأنشطة المزمع القيام بها لمواجهة الأزمة المالية الدولية والهيكل المالي الجديد. وطلبوا في تلك الوثيقة أيضا من اللجنة أن تقدم الدعم في مجال التكامل والتعاون بين آليات التكامل الإقليمية ودون الإقليمية من خلال تيسير المناقشة وتبادل الخبرات بشأن السياسات الاقتصادية الإقليمية.

٧ - والمستفيدون الرئيسيون من هذا البرنامج الفرعي هم حكومات المنطقة، والمسؤولون المعنيون بعمليات التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وغيرهم من أصحاب المصلحة من قطاع الأعمال والمجتمع المدني المعنيين بجميع الجوانب ذات الصلة للتكامل والحوار السياسي المرتبط به.

٨ - وتشمل نواتج البرنامج الفرعي نشر عدة وثائق ومواد تقنية؛ وتنظيم اجتماعات ومؤتمرات قمة والمشاركة فيها؛ وتوفير خدمات التعاون التقني لأصحاب المصلحة المعنيين بالتعاون مع البرامج والوكالات والصناديق الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

٩ - وأخيرا، تسعى اللجنة لكفالة التعريف بأعمالها وإنجازاتها الرئيسية عبر برنامج توعية دينامي يشمل التواصل بنشاط مع الدول الأعضاء، ونشر الإصدارات والاستنتاجات على نطاق واسع في المناسبات الدولية والمؤتمرات ذات الصلة، والمشاركة في المنتدى الرئيسية التي تضم صناع السياسات المعنيين، والأوساط الأكاديمية، والجهات المعنية الأخرى، سواء داخل المنطقة أو خارجها.

الولايات التشريعية

يُضاف ما يلي إلى قائمة الولايات التشريعية:

”البرنامج الفرعي ١٤

دعم العمليات والمنظمات الهادفة إلى تحقيق التكامل والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قرارات الجمعية العامة

الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٠٨/٦٢
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢/٦٣
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢٢٢/٦٣
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢١٠/٦٤
وثيقة نيروبي الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب	٢٢٢/٦٤
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	١٦٨/٦٥
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	١٧٧/٦٥
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية	٢٤٢/٦٥
دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	٢١٠/٦٦
نحو إقامة شراكات عالمية	٢٢٣/٦٦

قرارات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تعزيز تنسيق الدراسات والأنشطة المتعلقة بأمريكا الجنوبية	٦٠٨ (د-٣٠)
أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية	٦٢٥ (د-٣١)

- ٦٣٣ (د-٣٢) قرار سانتو دومينغو
- ٦٣٩ (د-٣٢) أنشطة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فيما يتعلق بمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- ٦٤٢ (د-٣٢) التعاون فيما بين بلدان الجنوب
- ٦٤٧ (د-٣٣) التعاون فيما بين بلدان الجنوب

البرنامج ١٩ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

- ٣٠٢ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 19)).
- ٣٠٣ - وقام ممثل الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي أثارت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

- ٣٠٤ - أعرب عن الدعم للبرنامج وللعمل الذي اضطلعت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).
- ٣٠٥ - وأعرب عن القلق إزاء النهج الجديد المتبع في إعداد الإطار الاستراتيجي، وتحديدًا فيما يتعلق بعملية التشاور الجارية خارج نطاق عضوية اللجنة، وذكر أيضًا أنه ينبغي، عند وضع الإطار الاستراتيجي، توخي الحرص على التقيد بالإجراءات المعمول بها، ولوحظ أن الإطار الاستراتيجي للبرنامج يفتقر إلى الوضوح والتوازن (لا سيما مع الأخذ باتجاهات جديدة).
- ٣٠٦ - والتمس إيضاح بشأن الإشارات إلى مركز الإسكوا للمرأة وحالة تنفيذ قرار اللجنة ٢٩٣ (د-٢٦) المعنون "رفع مستوى مركز الإسكوا للمرأة إلى شعبة ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين في البلدان العربية بعد خمس عشرة سنة: بيجين + ١٥".

٣٠٧ - ولوحظ أن استراتيجية البرنامج الفرعي ٦، النهوض بالمرأة، تحتاج إلى نبذة أكثر إيجابية وأنه من الضروري اتباع نهج أكثر توازناً.

٣٠٨ - وأعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى المواءمة في هيكل وعرض الأطر الاستراتيجية للجان الإقليمية، والتمس إيضاح بشأن آليات التنسيق القائمة فيما بينها.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٠٩ - أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد الأطر الاستراتيجية المقبلة للبرامج، أن تراعي المشاورات الجارية خارج نطاق اللجنة إزاء الدول الأعضاء في المنطقة ومبادئها التوجيهية مراعاة تامة.

٣١٠ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البرنامج ٢٠ حقوق الإنسان

٣١١ - في الجلسات ١٥ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في ١٣ و ٢٠ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 20)).

٣١٢ - وقام الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣١٣ - أعرب عن تأييد الإطار الاستراتيجي للبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وشُدّد على أهمية دور البرنامج في أنشطة الأمم المتحدة. وأعرب عن رأي مفاده أنه باستثناء التغييرات التي دخلت استجابة للولايات الجديدة، فقد جاء الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ماثلاً للإطار المعتمد للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الذي كان محكم التوازن. وأعرب كذلك عن الأمل في أن يكون بمقدور اللجنة أن تتناول البرنامج بطريقة بناءة وأن تعتمد بتوافق الآراء نظراً إلى كونه إحدى الركائز الثلاث للأمم

المتحدة. والتمست توضيحات فيما يتعلق بالتحديات التي تعترض تنفيذ برنامج العمل والدروس المستفادة من ذلك.

٣١٤ - وأثيرت أسئلة حول آليات إشراك مجلس حقوق الإنسان في استعراض الإطار الاستراتيجي المقترح. وأعرب عن رأي مؤداه أنه من الضروري أن يعقد حوار بناء بين الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون وتقديم المساعدة في مجال حقوق الإنسان. وأعرب كذلك عن رأي الفائدة منه أن المشورة المقدمة من مكتب الشؤون القانونية إلى المفوضية السامية لا يمكن أن تقبل وأن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يقدم رسمياً إلى مجلس حقوق الإنسان وأن يستعرض من قبله، ثم تحال التوصيات المنبثقة من ذلك إلى اللجنة في دورتها الحالية، طبقاً للمادة ٤-٨ من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8).

٣١٥ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن اللجنة، وفقاً لولايتها، لا يمكنها أن تطلب من الهيئات القطاعية والفنية والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية نتائج استعراضها للأطر الاستراتيجية للبرامج التي تعني كلا منها. ولوحظ أن الاستعراض الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٠ بشأن الإطار الاستراتيجي لهذا البرنامج للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ مماثل لهذا الاستعراض وأن الظروف لم تتغير. ولوحظ أيضاً أن اختصاصات اللجنة ينبغي أن تنقح بما يجعلها تشمل النظر في جميع نتائج استعراضات الأطر الاستراتيجية التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية المعنية. وطلبت توضيحات من الأمانة العامة فيما يتعلق بالولايات والوثائق المعيارية ووثائق المعلومات التي تحكم تزويد اللجنة بنتائج استعراضات الأطر الاستراتيجية التي تقوم بها الهيئات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما ما يتعلق منها ببرنامج حقوق الإنسان.

٣١٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن انعدام نتائج استعراض البرنامج ٢٠ من جانب مجلس حقوق الإنسان يمكن أن يعرقل بل أن يمنع نظر اللجنة في البرنامج بفعالية. وأشار إلى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في البرنامج ٢٠ في مسار عملها الاعتيادي، الشيء الذي قد لا يكون مرتبطاً بنتائج استعراض مجلس حقوق الإنسان للبرنامج أو موقوفاً عليها. وارتئي إمكانية إرجاء النظر في البرنامج ٢٠ في انتظار نتائج استعراضه من جانب مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية (من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢).

٣١٧ - وأعرب عن رأي مؤداه أن برنامج العمل ينبغي أن ينفذ في تقييد صارم بالولايات القائمة ووفقاً لمبادئ الشفافية والاستقلالية والنزاهة وعدم القابلية للتجزئ وعدم الانتقائية. وأعرب أيضاً عن رأي يفيد بأن تطبيق آليات حقوق الإنسان ينبغي أن يتم في ظل المساواة

بين جميع البلدان وأن أي مساعدة أو تعاون أو خدمات في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تحصل بناء على طلبها.

٣١٨ - أما فيما يتعلق بالعنصر باء، الحق في التنمية، من البرنامج الفرعي ١، مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل، فقد أعرب عن الانشغال من كون هذا العنصر لا يعكس على الوجه المناسب الجوانب العملية للحق في التنمية.

٣١٩ - وأما فيما يتعلق بالعنصر جيم، البحث والتحليل، من البرنامج الفرعي ١، فقد أعرب عن رأي الفائدة منه أنه ينبغي زيادة التوكيد على تنفيذ إعلان ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك على دور آليات حقوق الإنسان. وأعرب أيضا عن الانشغال من كون عدد مؤشرات الإنجاز الكمية في هذا العنصر أكبر من عدد مؤشرات الإنجاز النوعية. وقيل إنه ينبغي استعمال المصطلحات المقبولة في صياغة الاستراتيجية، ولا سيما فيما يتعلق بالأشكال الجديدة للتمييز في إطار الفقرة ٢٠-١١ (أ).

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، فقد أعرب عن رأي مؤداه أنه من السابق لأوانه تضمين الإطار الاستراتيجي المقترح الإنجاز المتوقع والمؤشر الدال عليه من حيث زيادة عدد هيئات المعاهدات التي تعتمد إجراءات مبسطة ومنسقة في مجال الإبلاغ، وذلك لأن هذا الموضوع ما زال قيد نظر الجمعية العامة.

٣٢١ - أما البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، فقد رئي أنه ينبغي توجيه الجهود نحو تعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان لا نحو تقديم الدعم لعمليات حفظ السلام ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق.

٣٢٢ - وأما البرنامج الفرعي ٤، دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، فقد أعرب عن رأي يفيد بضرورة زيادة التوكيد على دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل قياسا إلى الدعم الذي تناله الإجراءات الخاصة وآليات التظلم.

٣٢٣ - وأما الولايات التشريعية، فقد لوحظ أن الولايات التي اعتمدت حديثا في مجال حقوق الإنسان لا ترد كلها في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٢٤ - اعتباراً لضيق الوقت، أوصت اللجنة بأن يقوم رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة البرنامج والتنسيق بإحالة الاستنتاجات المتعلقة بالبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والتعديلات المقترح إدخالها عليه إلى رئيس اللجنة الثالثة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٣٢٥ - وأوصت اللجنة بأن تحيل الجمعية العامة البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى اللجنة الثالثة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه في إطار بند جدول الأعمال "تخطيط البرامج".

البرنامج ٢١

توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين

٣٢٦ - نظرت اللجنة، في جلستها ١٦، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 21)).

٣٢٧ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج وردّ على الاستفسارات التي أثيرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٢٨ - أعرب عن تأييد الخطة البرنامجية المقترحة للبرنامج ٢١ للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وأعرب أيضاً عن الارتياح للعديد من أوجه الابتكار والتحسين التي أخذ بها في البرنامج، وخاصة الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في العمليات التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وجرى التشديد على الجوانب المتعددة الأبعاد لعمل المفوضية ومسؤولياتها العديدة.

٣٢٩ - وأعرب عن الارتياح لإدراج قضايا تتعلق بالمشردين داخلياً في الوثيقة. وأعرب أيضاً عن رأي يقول بضرورة الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمشردين داخلياً دعماً للبلدان المعنية بناء على طلبها.

٣٣٠ - وطلبت توضيحات بشأن قدرة المفوضية على التخطيط لأنشطتها المقبلة، وتنظيم الاستجابة للطوارئ والانتشار السريع، وضمان إعمال حقوق اللاجئين، وتوفير الحماية القانونية. وأعرب عن القلق من أن بعض ما للمفوضية من أنشطة وبرامج واتفاقات على

الصعيد الإقليمي، ولا سيما تلك التي تتعلق بأمريكا اللاتينية، لم تُبين على نحو كاف في الوثيقة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن نهجا كلياً، وليس إقليمياً، ينبغي أن يسود في البرنامج.

٣٣١ - وأثيرت تساؤلات بشأن قدرة المفوضية فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال الهجرة المختلطة، والحماية المتصلة بنوع الجنس، ومساواة اللاجئين في المعاملة، وتوفير التعليم للأطفال اللاجئين، وكذلك أنشطة الترويج للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق بها والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٣٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢١، توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢١-٥

يستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”وسوف تسترشد بالأولويات التي حددتها الاستراتيجية العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتضم استجابات متضافرة للتحديات التي واجهتها المفوضية خلال فترة السنتين الماضية، بما في ذلك تزايد نسبة تمركز السكان الذين تعنى بهم المفوضية في المناطق الحضرية، وزيادة تعقيد الصلة القائمة بين اللجوء والهجرة“.

الفقرة ٢١-٦

يستعاض عن الفقرة الفرعية (د) بما يلي:

”(د) كفالة مشاركة المفوضية مشاركة كاملة في استجابة الأمم المتحدة التعاونية المعززة لحالات التشرد الداخلي ودعمها لهذه الاستجابة، بما ينسجم مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك بتوليها دور القيادة والتنسيق في المجالات التي أُنيطت بالمفوضية مسؤولية خاصة عنها في إطار ”النهج القائم على المجموعات“، وهي: الحماية، وتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وإدارة وتنسيق المخيمات؛“

وفي الفقرة الفرعية (ز)، تُحذف العبارة ”القيام، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بـ“ الواردة في بداية الفقرة الفرعية.

الاستراتيجية

الفقرة ٢١-٩

يُستعاض عن عبارة "شعبة خدمات الحماية الدولية" بعبارة "شعبة الحماية الدولية".

الفقرة ٢١-١٣

يُستعاض عن الجملة الأخيرة بالنص التالي:

"وتعزيزا للحماية الدولية للاجئين، ستواصل المفوضية بناء الشراكات وتمتين أواصر التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة".

الفقرة ٢١-١٧

في الجملة الثانية، يستعاض عن النص الوارد بعد كلمة "الأحيان" بالنص التالي:

"من خلال العودة الطوعية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من خلال الإدماج المحلي وإعادة التوطين".

البرنامج ٢٢

اللاجئون الفلسطينيون

٣٣٣ - نظرت اللجنة، في جلستها السابقة عشرة المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٢، اللاجئون الفلسطينيون، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 22)).

٣٣٤ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثّرت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٣٥ - أعرب عن آراء مؤيدة للبرنامج ولحجم العمل الهام والهائل الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لتحسين حالة اللاجئين الفلسطينيين على الرغم من البيئة المتقلبة.

٣٣٦ - وأعرب عن التقدير والعرفان للجهات المانحة لما تقدمه من مساهمات سخية دعماً لأنشطة الوكالة، وكذلك للبلدان التي تستضيف اللاجئين الفلسطينيين. وأعرب عن رأي مفاده أنه من الضروري أن تحافظ الأونروا على حيادها السياسي لدى الاضطلاع بأنشطتها.

٣٣٧ - وأعرب عن القلق إزاء ازدياد عدد اللاجئين الفلسطينيين، والتمس إيضاح بشأن عملية تسجيل اللاجئين الفلسطينيين وتحديد معايير الأهلية للحصول على خدمات الأونروا، وكذلك بشأن مركز اللاجئين في البلدان المضيفة.

٣٣٨ - وأعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها الأونروا لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطتها. وأشار إلى أنه من المهم توفير التعليم للجميع.

٣٣٩ - والتمس إيضاح بشأن جهود التنسيق والتعاون التي تبذلها الوكالة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكفالة تنفيذ البرامج تنفيذًا متكاملًا.

٣٤٠ - وأثيرت مخاوف بشأن اعتماد الوكالة الكبيرة على التبرعات وبشأن حالات العجز المزمع في التمويل، وأعرب، في هذا الصدد، عن رأي مفاده أن الدعم المقدم إلى العمل الهام الذي تقوم به الأونروا ينبغي أن يتجلى في تقديم التبرعات.

٣٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين للأونروا أن تتعاون مع منظمة التعاون الإسلامي لإيجاد وعي أكبر بعمل الوكالة بين الدول الأعضاء في المنظمة بهدف تعزيز مشاركتها في تمويل أنشطة الوكالة.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٤٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٢، اللاجئين الفلسطينيين، في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البرنامج ٢٣

المساعدة الإنسانية

٣٤٣ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٣، المساعدة الإنسانية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 23)).

٣٤٤ - وقام الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٤٥ - أبدى الحاضرون دعمهم للعمل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبخاصة للأنشطة التي يقوم بها للتصدي للأزمات وللنهوض بفعالية دوره التنسيق.

٣٤٦ - وأعرب عن التقدير لوجود الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (الصندوق) باعتباره أداة توفر التمويل لمشاريع الاستجابة السريعة والمشاريع المتعلقة بالآزمات التي لا تحظى بالتمويل الكافي.

٣٤٧ - ولوحظ أن الفقرة ٢٣-٢ قد أشارت إلى تعزيز التكيف مع تغير المناخ عبر اتباع نهج سليم من أجل الحد من أخطار الكوارث. وطلب إيضاح للخلفية التي تم على أساسها إدراج السياسات المتعلقة بتغير المناخ في إطار البرنامج ٢٣، وللولاية الحكومية الدولية التي اعتمد عليها في ذلك.

٣٤٨ - وفي إطار البرنامج الفرعي ١، السياسة العامة والتحليل، طلب إيضاح بشأن تدريب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية.

٣٤٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، تنسيق الأعمال الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ، رئي أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز تتماشى مع الهدف. وطلب إيضاح بشأن التغييرات في مؤشرات الإنجاز.

٣٥٠ - أما فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، الحد من الكوارث الطبيعية، فقد طلب إيضاح بشأن التغييرات في الاستراتيجية ودور وكالات الأمم المتحدة في صياغة وتنفيذ استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث، وبشأن التغيير في صياغة المؤشر الأول.

٣٥١ - وطلب أيضا إيضاح بشأن الدعم المقدم للحكومات في إطار الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، من أجل زيادة القدرات الوطنية فيما يتعلق بالتخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، الأمر الذي من شأنه أن يتجلى في زيادة عدد عمليات تقييم الاحتياجات بعد وقوع الكوارث التي تجريها الحكومات الوطنية وزيادة عدد البلدان التي تدمج أنشطة الحد من أخطار الكوارث في أنشطة التخطيط لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والعمليات المتعلقة بهذا المجال.

٣٥٢ - وطلب إيضاح بشأن آلية التنسيق المعمول بها لتفادي الازدواج في برامج ومشاريع الحد من أخطار الكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها.

٣٥٣ - وأعرب عن آراء تدعم الهدف العام المنصوص عليه في إطار البرنامج الفرعي ٥، المعلومات وأنشطة الدعوة فيما يتصل بحالات الطوارئ الإنسانية.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٥٤ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٣، المساعدة الإنسانية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بإجراء التعديلات التالية:

البرنامج الفرعي ١

السياسة العامة والتحليل

الإنجازات المتوقعة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (ب) بما يلي:

”(ب) تحسين تخطيط العمليات والرصد والمساءلة فيما يخص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خلال الكوارث وحالات الطوارئ، بما في ذلك مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية“.

البرنامج الفرعي ٣

الحد من الكوارث الطبيعية

مؤشرات الإنجاز

يستعاض عن المؤشر (ب) '١' بما يلي:

”١' زيادة عدد عمليات تقييم الاحتياجات بعد الكوارث، التي تجريها الحكومات الوطنية بدعم من الأمم المتحدة“.

البرنامج ٢٤

الإعلام

٣٥٥ - نظرت اللجنة في جلستها التاسعة عشرة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٤، الإعلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 24)).

٣٥٦ - وعرض ممثل الأمين العام البرنامج ورد على الاستفسارات التي طرحت خلال نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٥٧ - تم التشديد على أهمية استعمال اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ولا سيما ضرورة نشر المعلومات بجميع اللغات الرسمية على قدم المساواة. وفي هذا الصدد، طلب توضيح بشأن ما يجري عمله لضمان المساواة بين جميع اللغات الست.

٣٥٨ - وأعرب عن رأي مفاده أنه قد تم التشديد أكثر من اللازم على استخدام التكنولوجيا الجديدة الأمر الذي يحد بالتالي من إمكانية الاتصال بالبلدان النامية التي تتسم بمحدودية سبل وصولها إلى هذه التكنولوجيا. وتم التشديد على أهمية استخدام وسائل الإعلام التقليدية في البلدان النامية، وأعرب عن رأي مفاده أن أوجه التقدم في التكنولوجيا الجديدة ينبغي أن تكمل استخدام وسائل الإعلام التقليدية.

٣٥٩ - وطلب توضيح في ما يتعلق بالإشارة إلى "وسائل التواصل الاجتماعي" في مؤشر الإنجاز (ب) في إطار البرنامج الفرعي ١، خدمات الاتصال الاستراتيجية، وتحديدًا في ما يتعلق بسبب اقتصار هذا المؤشر على وسائل التواصل الاجتماعي بدلا من أن يشمل وسائل الإعلام عموماً. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التركيز بنفس القدر على وسائل الإعلام عموماً ووسائل التواصل الاجتماعي. وطلب توضيح أيضاً بشأن التدابير القائمة لكفالة دقة وموضوعية رسائل الأمم المتحدة التي تُنشر في وسائل التواصل الاجتماعي وعلى شبكة الإنترنت عموماً.

٣٦٠ - وفي ما يتعلق بالإشارة إلى "البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" في مؤشر الإنجاز (أ) '٢' في إطار البرنامج الفرعي ٣، خدمات التوعية وتبادل المعلومات، طلب توضيح بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعبر هذه الإشارة عن التعريف المتفق عليه في الأمم المتحدة، وهو "البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية".

٣٦١ - وأعرب عن القلق بشأن استخدام الموقع الشبكي للأمم المتحدة للترويج لآراء ومفاهيم لم توافق عليها الدول الأعضاء أو تمثل نهجاً غير محايد إزاء موضوع معين. وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة تجنب مسؤولي الأمانة العامة استخدام تكنولوجيات الاتصالات لتعبئة الرأي العام بشأن مسائل لا تزال قيد نظر الدول الأعضاء.

٣٦٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ لا يعكس بوضوح المواضيع ذات الأولوية والولايات التي أقرتها الجمعية العامة، إنما يبرز، فيما يبدو، أولويات الأمين العام.

٣٦٣ - وأعرب عن رأي مفاده أن تغطية مؤتمر ريو + ٢٠ ينبغي أن تعكس آراء جميع الدول الأعضاء المشاركة لكفالة إحداث أثر إيجابي وموضوعي. وذكر أيضاً أنه ينبغي الحفاظ على الاتساق في ما يتعلق بمستوى التغطية المخصصة للمسائل المواضيعية.

٣٦٤ - وُطلب توضيح بشأن أنواع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأمم المتحدة في إطار البرنامج، لا سيما التنمية للبلدان النامية. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي القيام بالمزيد مع المنظمات غير الحكومية المنتمة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣٦٥ - وأعرب عن الدعم لعمل إذاعة الأمم المتحدة، لا سيما باللغة السواحيلية واللغة البرتغالية. وأعرب عن رأي مفاده أن البرنامج يأخذ تنوع اللغات في الحسبان، وأنه ينبغي أن يعزز جهوده للوصول إلى جماهير إضافية. وأعرب عن التأييد أيضاً لعقد مؤتمرات صحفية تكون محايدة وموضوعية في نقل رسائل الأمم المتحدة.

٣٦٦ - وُطلب توضيح بشأن عدد مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أفريقيا حالياً مقارنة بعددها قبل خمس سنوات وسبب انخفاض عدد هذه المراكز.

٣٦٧ - وفي ما يتعلق بهدف تعزيز الاتصالات الداخلية عن طريق بوابتي iSeek و deleGATE على النحو المبين في الفقرة ٢٤-١٨ من البرنامج، طُلب توضيح بشأن المرحلة التي بلغتها هذه المبادرة والأنشطة المضطلع بها لتحسين فعاليتها.

٣٦٨ - وُطلب توضيح أيضاً بشأن وضع رقمنة مواد المحفوظات وجدوى قيام مكتبة داغ همرشولد بنشر المعلومات بما أن أشكالاً حديثة أخرى من وسائط الإعلام قد سبقتها واضطلعت بمعظم عملياتها. وُطلب توضيح أيضاً بشأن أثر المخطط العام لتجديد مباني المقر على العمل الذي يجري تنفيذه في إطار البرنامج.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦٩ - أوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة السرد البرنامجي للبرنامج ٢٤، الإعلام، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهناً بإدخال التعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢٤-١

يُستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”تُكرس إدارة شؤون الإعلام جهودها لإيصال المثل العليا للأمم المتحدة وأعمالها إلى العالم؛ والتفاعل والمشاركة مع جماهير متنوعة؛ وبناء الدعم من أجل المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة“.

يُستعاض عن الجملة الثالثة بما يلي:

”وفي إطار هذه المواضيع الثلاثة العامة ذات الأولوية، ستسعى الإدارة إلى تأكيد ما شدد عليه الأمين العام من تحقيق النتائج، والمساءلة ومواجهة التحديات العالمية من أجل الصالح العام، في امتثال كامل للولايات التي تنيطها الدول الأعضاء“.

البرنامج الفرعي ١

خدمات الاتصالات الاستراتيجية

هدف المنظمة

يُستعاض عن الهدف بما يلي:

”توسيع نطاق فهم ودعم أعمال الأمم المتحدة بشأن ما تحدده الدول الأعضاء من أولويات، بما في ذلك تقديم الدعم في مجال الاتصالات لمناسبات ومبادرات الأمم المتحدة التي تقررهما الدول الأعضاء“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

في الإنجاز المتوقع (أ)، يُستعاض عن عبارة ”المسائل المواضيعية ذات الأولوية“ بعبارة ”الأولويات التي تحددها الدول الأعضاء“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ)، يُستعاض عن عبارة ”بالمواضيع ذات الأولوية“ بعبارة ”بالأولويات التي تحددها الدول الأعضاء“.

في المؤشر (ب)، يُستعاض عن عبارة ”وسائط التواصل الاجتماعي“ بعبارة ”وسائط الإعلام“.

البرنامج الفرعي ٣

خدمات التوعية وتبادل المعلومات

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (أ) ”٢“ بما يلي:

”٢“ زيادة عدد المنظمات غير الحكومية المنتمة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي تتلقى معلومات من الإدارة“.

البرنامج ٢٥ خدمات الإدارة والدعم

٣٧٠ - نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 25)).

٣٧١ - وعرض وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية البرنامج ورد على الاستفسارات التي أثارت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٧٢ - شدد على أهمية البرنامج وأبدت آراء تؤيده وتؤكد الدور الهام الذي يؤديه لتوفير الدعم والخدمات الحاسمة الأهمية لإنجاز برنامج عمل المنظمة. وشدد على أهمية توشي الفعالية والكفاءة في أداء الخدمات المتعلقة بالشؤون المالية والموارد البشرية والدعم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥-٤ من التوجّه العام، لاحظ بعض الوفود الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز قدرة المديرين على تنفيذ البرامج الصادر بشأنها تكليف باتباع نهج يقوم على النتائج، إلا أنها ارتأت أنه يتعين على الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يكشف جهوده من أجل ضمان وجود ثقافة إدارية في المنظمة يكون قوامها المساءلة وينصب تركيزها بشكل كامل على النتائج.

٣٧٤ - وبخصوص مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، "أوموجا"، أعرب عن القلق من ألا يكتمل إنجاز المشروع في الوقت المقرر له ومن ألا تحتوى تكاليفه.

٣٧٥ - وطلبت ثم قدمت توضيحات بشأن رصد الاتفاقات المبرمة مع كبار المديرين وإدارتها، ولا سيما بشأن السبل التي يمكن من خلالها مساءلة المديرين عن أدوارهم في اتخاذ القرارات.

٣٧٦ - وألقي الضوء على الأهمية البالغة لوجود نظام عادل لإقامة العدل في الأمم المتحدة، يرمي إلى ضمان الاحترام التام لحقوق الموظفين وواجباتهم. وأثيرت شواغل إزاء فعالية إقامة العدل، خصوصا أمام تزايد عدد الحالات التي تتطلب اللجوء إلى القضاء. وأبدى رأي يفيد بأن تحديد مهل تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوما كحد أقصى، لا تكفي لرد وحدة التقييم الإداري على ما يرد إليها من حالات لتتظر فيها.

٣٧٧ - وأعرب عن التقدير لأهمية وجدوى الجهود المستمرة التي تُبذل في إطار المخطط العام لتحديد مبادئ المقرر في الحفاظ على الذاكرة المؤسسية، ومشروع رقمنة خدمات المكتبات في جنيف وفيينا والمقر.

٣٧٨ - وبخصوص البرنامج الفرعي ٢، تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، شُدّد على أهمية جميع المهام التي يُضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي، والتي تشكل جزءاً أساسياً من الأنشطة التي تتولى إدارة الشؤون الإدارية تنفيذها. إلا أنه لوحظ أن العنصر ١ من هذا البرنامج الفرعي يتناول أساساً مسائل الميزانية ويستبعد الأنشطة المتصلة بمهام البرمجة والتخطيط التي تقوم بها الإدارة، والتي لا ترد في هدف المنظمة أو الإنجازات المتوقعة أو مؤشرات الإنجاز أو في استراتيجية العنصر ١ من البرنامج الفرعي.

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٣، إدارة الموارد البشرية، طُلبت توضيحات بشأن تدابير التخفيف المعتمدة ليس فحسب في المقر بل أيضاً في جنيف وفيينا ونيروبي من أجل تمكين المديرين من الإلمام بنظام إنسبيرا (Inspira)، لأن افتقارهم إلى التدريب بات يمثل أحد الأسباب الرئيسية لحالات التأخر في عمليات استقدام الموظفين. وأعرب عن القلق من الصعوبة الكامنة في أن يُطلب من الموظفين المصطحبين بأسرهم في مراكز عملهم الحالية، الانتقال إلى مراكز عمل أخرى في إطار مبادرة تنقل الموظفين. وتم التأكيد على ضرورة تعزيز تخطيط القوة العاملة وطُرحت أسئلة عن الخطوات التي تتخذها الأمانة العامة لكفالة تلبية احتياجات المنظمة من الموظفين.

٣٨٠ - وأعرب عن رأي مفاده أن مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل في استقدام الموظفين، رغم أهميتهما بالنسبة للمنظمة، ينبغي ألا ينتقضا من أهمية مراعاة مدى صلاحية الفرد لشغل وظيفة معينة، وذلك على نحو ما كرّرت الجمعية العامة التأكيد عليه في قراراتها ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥. ولوحظ أن الإنجاز المتوقع المتصل بذلك يحتاج إلى مزيد من التنقيح لينص على أهمية مراعاة الكفاءة في تعيين الموظفين.

٣٨١ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم، أعرب عن الارتياح للتقدم الذي أحرزته مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في جنيف في تحقيق وفورات في تكاليف السفر عن طريق التخطيط الكافي والمبكر من أجل التقليل من تلك التكاليف. وشُدّد على الحاجة إلى توخي الشفافية وتطبيق القواعد ذات الصلة وتوثيق التعاون مع الدول الأعضاء في عملية الشراء. وشُدّد أيضاً على الحاجة إلى تحسين إمكانية وصول البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى عملية الشراء ومشاركتهم فيها.

الاستنتاجات والتوصيات

٣٨٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على التفاصيل البرنامجية السردية للبرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

في الجملة الأولى من الفقرة ٢٥-١١

تُضاف عبارة "ونظام إقامة العدل على نحو ما قرّره الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦١ والقرارات ذات الصلة اللاحقة التي تعالج عددا من المسائل منها ما يتعلق باللجوء إلى الإجراءات الرسمية وغير الرسمية من أجل أعمال النظام بكفاءة وفعالية ونزاهة" بعد عبارة "تعزيز إدارة الأداء وتطويره".

ألف - المقر

البرنامج الفرعي ١

الخدمات الإدارية، وإقامة العدل، والخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

العنصر ٤

الخدمات المقدمة إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) '١'، تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: "من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد".

الاستراتيجية

الفقرة ٢٥-٢١ (ب)

تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: "من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد".

البرنامج الفرعي ٢ تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

العنصر ١ تخطيط البرامج والميزنة

هدف المنظمة

يستعاض عن الهدف بما يلي:

”كفالة صياغة الخطة البرنامجية لفترة السنتين بفعالية وكفاءة وضمان الموارد اللازمة لتمويل برامج وأنشطة الأمانة العامة التي صدر بها تكليف وتحسين إدارة استخدام تلك الموارد“.

الإنجازات المتوقعة

يستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) زيادة مساهمة الدول الأعضاء في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين والميزانية البرنامجية وميزانيات المحاكم الجنائية“

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) '١'، تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: ”من أجل إتاحة نشرها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد“.

يُدرج المؤشر جديد (أ) '٣' نصه كما يلي:

”٣“ زيادة عدد الدول الأعضاء التي تعرب عن ارتياحها إزاء نوعية الوثائق، بما في ذلك توحيد الخطة البرنامجية لفترة السنتين“.

الاستراتيجية

الفقرة ٢٥-٢٢

تُدرج فقرة فرعية جديدة (ب) نصها كما يلي:

”(ب) إصدار مبادئ توجيهية واضحة لإعداد الخطة البرنامجية لفترة السنتين تراعي مراعاة تامة الولايات الحكومية الدولية، والأنظمة والقواعد المنظمة

لتخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية من الميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم“.

ويُعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة وفقاً لذلك.

وفي نهاية الفقرة الفرعية ٢٥-٢٢ (د) بالترقيم الجديد، يُضاف ما يلي “بطرق من بينها تقديم إحاطات غير رسمية إلى اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل البرنامجية والمتعلقة بالميزانية التي تثير اهتمام الدول الأعضاء، من أجل زيادة الشفافية وتعزيز الحوار بين الأمانة العامة والدول الأعضاء“.

العنصر ٢

الخدمات المالية المتصلة بعمليات حفظ السلام

مؤشرات الإنجاز

في مؤشر الإنجاز (أ)، تُضاف العبارة التالية في نهاية الجملة: “وذلك من أجل إتاحة نشر تلك التقارير بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد“.

البرنامج الفرعي ٣

إدارة الموارد البشرية

العنصر ١

السياسات

الفقرة ٢٥-٢٧

يستعاض عن الجملة الثانية كما يلي:

”ويدعم هذا العنصر جهود الإصلاح التي يبذلها حالياً الأمين العام، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢٤٤/٦١ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥“.

العنصر ٢

التخطيط الاستراتيجي والتوظيف

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُضاف إنجاز متوقع جديد (د) نصه كما يلي:

”(د) تيسير التنقل الطوعي وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة“.

مؤشرات الإنجاز

يُستعاض عن المؤشر (أ) '١' بما يلي:

"١" خفض عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والناقصة التمثيل في الأمانة العامة في الوظائف الممولة من الميزانية العادية عن طريق توظيف المرشحين من تلك الدول، إذا أثبتوا أنهم أفضل تأهيلا وكفاءة".

يُضاف مؤشر إنجاز جديد (أ) '٤' نصه كما يلي:

"٤" زيادة النسبة المئوية للموظفات في الوظائف الممولة من الميزانية العادية في الفئة الفنية والفئات العليا".

يُضاف مؤشر جديد (د) نصه كما يلي:

"(د) عدد التنقلات الطوعية".

البرنامج الفرعي ٣

التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية

مؤشرات الإنجاز

يُحذف المؤشر (أ) '٣'.

الاستراتيجية

الفقرة ٢٥-٣٤

في الجملة الثالثة من الفقرة ٢٥-٣٤، تضاف العبارة "امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة" بعد عبارة "نُهج أكثر تنظيما إزاء التنقل".

البرنامج ٢٦

الرقابة الداخلية

٣٨٣ - نظرت اللجنة، في الجلسة ١٧ التي عقدها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٦، الرقابة الداخلية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog.26)).

٣٨٤ - وتولى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية عرض البرنامج ورد على الاستفسارات التي طرحت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٣٨٥ - أعرب عن التقدير لعرض الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وللدور الهام الذي يؤديه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تعزيز الشفافية وتنفيذ التكاليفات داخل المنظمة.

٣٨٦ - ولوحظ أن نوعية التقييم تحكمها الجوانب النوعية من مؤشرات الإنجاز وأنه ينبغي للأمانة العامة أن تتخذ الخطوات التي تكفل أن يكون لنتائج التقييم أثر مقابل على التخطيط الاستراتيجي داخل المنظمة.

٣٨٧ - ولوحظ أيضا أن الغرض العام من البرنامج يشمل الإسهام في "الجهود المبذولة في المنظمة من أجل التوفير ورفع الكفاءة والفعالية والقدرة على تحقيق الأهداف"، وطلب إيضاح فيما يتعلق باستخدام كلمة "التوفير" والتدابير التي يمكن أن يتخذها المكتب من أجل تحقيق ذلك الهدف.

٣٨٨ - وفيما يتعلق "باستقلال المكتب من الناحية التشغيلية"، تم التذكير بأن ولاية المكتب المشار إليها في الفقرة ٢٦-٢ مستمدة من قرارات الجمعية العامة.

٣٨٩ - وأشار إلى عمل المكتب مع هيئتي الرقابة الأخريين على "تقليل تداخل وازدواجية الجهود إلى أدنى حد" وتساءل الحاضرون عما إذا كان هناك تداخل كبير بالفعل يلزم التقليل منه إلى أدنى حد وأشار إلى أن وحدة التفتيش المشتركة ليست هيئة رقابية.

٣٩٠ - ولوحظ أيضا أن الإشارة بالتفصيل إلى الإجراءات التي سيتخذها المكتب تحقيقا للمساءلة والشفافية على نحو ما ورد في الفقرة ٢٥-٣، في إطار البرنامج ٢٥، الرقابة الداخلية، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1)، حذفت من هذه الوثيقة. واستفسر عن سبب الحذف وما إذا كان يرجع إلى اكتمال تنفيذ تلك الإجراءات.

٣٩١ - وأعرب عن القلق إزاء حذف الإشارة إلى "الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا" من هذه الوثيقة، وهي الإشارة التي كانت مدرجة في الفقرة ٢٥-٤، في إطار البرنامج ٢٥، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣٩٢ - وأعرب عن رأي مفاده أن عبارة "زيادة معدل الإشارة" الواردة في مؤشر الإنجاز (أ) '١' في إطار البرنامج الفرعي ١، المراجعة الداخلية للحسابات، قد لا يكون لها محل حيث إنها يمكن أن تفهم على الوجهين أي أن التغيير إيجابي أو سلبي. وأعرب عن رأي مفاده أنه لقياس الأثر بوضوح لا بد أن يحيل المؤشر إلى شواهد إيجابية.

٣٩٣ - وفيما يتعلق بمؤشرات الإنجاز المقابلة للإنجاز المتوقع (ب) في إطار البرنامج الفرعي ١، أعرب عن رأي مؤداه أن "الاحتفاظ بذات النسبة المئوية" من التوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات أمر لا يستقيم مع "تحسين مستويات الكفاءة والفعالية" وينبغي أن تعكس مؤشرات الإنجاز بدلا من ذلك زيادة في النسبة المئوية.

٣٩٤ - وطلب إيضاح ما إذا كانت مقاييس الأداء المتعلقة بمؤشر الإنجاز (أ) '٢' في إطار البرنامج الفرعي ١ تبلغ تقريبا ١٠٠ في المائة. ولوحظ أن مقاييس الأداء فيما يتعلق بالمؤشرين (أ) '٢' و (ب) '١' تبلغ ٩٥ في المائة وأنه فيما يتعلق بالمؤشر الجديد (ب) '٢'، يتوقع المكتب أن يبلغ معدل تنفيذ نسبته ٩٥ في المائة في غضون ثلاث سنوات من إصدار التوصيات. واستُفسر أيضا عن سبب حذف الإشارة إلى تدريب الموظفين من استراتيجية البرنامج الفرعي.

٣٩٥ - وفيما يتعلق بعبارة "وستكيف الشعبة هيكلها التنظيمي" الواردة في الفقرة ٢٦-٥، استُفسر عما إذا كان المكتب يعتزم تغيير هيكله التنظيمي باستمرار رهنا بما قد يواجهه من تحديات في المستقبل.

٣٩٦ - واستُعرى الانتباه إلى أنه في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يلزم تقديم الحسابات سنويا ولكن لا تلزم مراجعتها سنويا. وطلب إيضاح فيما يتعلق بموقف المكتب في هذا الصدد.

٣٩٧ - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٢، التفتيش والتقييم، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم مزيد من المعلومات عن التغييرات في استراتيجية التقييم. وطلب أيضا إيضاح الكيفية التي سيجري بها قياس مؤشر الإنجاز '١'.

٣٩٨ - وطلب بالإضافة إلى ذلك إيضاح القواعد واللوائح التي تحكم عملية الاستعانة بالخبرات الخارجية واستُفسر عن ما إذا كان يحق للمكتب أن يستعين تلقائيا بالخبراء أم أنه يلزم الحصول مسبقا على موافقة الجمعية العامة أو أي لجنة مستقلة.

٣٩٩ - وفيما يتعلق بالإنجاز المتوقع (ب)، في إطار البرنامج الفرعي ٣، التحقيقات، أعرب عن رأي يقول بضرورة الإشارة تحديدا إلى الإجراءات المتخذة لزيادة وعي جميع موظفي الأمم المتحدة بمغبة سوء السلوك.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٠٠ - أوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة سرد البرنامج ٢٦، الرقابة الداخلية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفقرة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

التوجه العام

الفقرة ٢٦-١

يُستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”الغرض العام من البرنامج هو تعزيز الشفافية والمساءلة والإسهام في رفع كفاءة الأداء في المنظمة وفعاليتها والقدرة على تحقيق الأهداف“.

الفقرة ٢٦-٢

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”ويعمل المكتب عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في هذا الصدد، أي مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ووحدة التفتيش المشتركة على كفالة تنسيق العمل على نحو فعال والتقليل إلى أدنى حد من إمكانية تداخل الجهود وازدواجها“.

الفقرة ٢٦-٣

يُستعاض عن الجملة الثانية بما يلي:

”وسوف يتحقق ذلك من خلال إصدار تقارير عالية الجودة في الموعد المقرر تتناول مهام التفتيش والتقييم والمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيق، وفقا للمعايير الدولية المعمول بها ولولايته التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٨/٤٨ بء“.

الفقرة ٢٦-٤

يُستعاض عن الفقرة بنص الفقرة ٢٥-٤ من الإطار الاستراتيجي للفترة

٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) وهو كما يلي:

”٢٦-٤ ويساعد المكتب المنظمة في تحقيق نتائج أفضل عن طريق تحديد العوامل التي تؤثر على تنفيذ البرامج بكفاءة وفعالية وفقا لأمر منها الولايات الحكومية

الدولية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في الأهداف الإنمائية للألفية، وفي الوثائق الختامية لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢. وبالإضافة إلى ذلك يضطلع المكتب بعدد من التدابير لدعم التزام المنظمة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك مراقبة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تعميم مراعاة هذا المنظور.

البرنامج الفرعي ١

المراجعة الداخلية للحسابات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع (أ) بما يلي:

”(أ) ازدياد الإسهام في عملية صنع القرارات على صعيد الدول الأعضاء، وازدياد قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء عمليات المراجعة الداخلية بما يعزز عمليتي الرقابة والحوكمة الداخليتان ويحسن إدارة المخاطر“.

مؤشرات الإنجاز

في المؤشر (أ) '١' يستعاض عن كلمة "الإشارة" بكلمة "التنويه".

الفقرة ٢٦-٥

يُستعاض عنها بما يلي:

”٢٦-٥ ستواصل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التشديد بوجه خاص على ضرورة ضمان النوعية وتوفير التوجيه والتدريب المنهجين لموظفيها. بما يسفر عن تحسن نوعية تقاريرها وازدياد وجاهتها وازدياد معدل صدورها في المواعيد المقررة. وستجري الشعبة أيضاً مراجعات للحسابات قائمة على تقييم المخاطر تطبق فيها المعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات بهدف مساعدة الإدارة على ترسيخ وتدعيم إدارة المخاطر والرقابة الداخلية والحوكمة بالاستعانة بمزيج من الضمانات والخدمات الاستشارية. وسوف تكييف الشعبة هيكلها التنظيمي لتعزيز قدرتها على التصدي للتحديات في المستقبل، من قبيل التحديات المتصلة بتنفيذ نظام تخطيط موارد المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام إدارة المخاطر في المؤسسة ومشاريع التشييد الكبرى“.

البرنامج الفرعي ٢

التفتيش والتقييم

هدف المنظمة

يُستعاض عن الهدف بما يلي:

”تعزيز المساءلة والتعلم والأهمية والكفاءة والفعالية والأثر في تنفيذ البرامج والعمل على كفاءة أن يكون لنتائج التقييم أثر مقابل في التخطيط الاستراتيجي“.

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

يُستعاض عن الإنجاز المتوقع بما يلي:

”ازدياد الإسهام في عملية صنع القرارات على نطاق الدول الأعضاء وازدياد قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة استناداً إلى ما يقوم به مكتب خدمات الرقابة الداخلية من عمليات تفتيش وتقييم، بما في ذلك التقييمات الذاتية التي تتناول مدى وجاهة وفعالية وكفاءة البرامج والمسائل المواضيعية“.

الفقرة ٢٦-٦

يُستعاض عن الجملة الأولى بما يلي:

”ستواصل شعبة التفتيش والتقييم دعم عملية صنع القرار على صعيد الدول الأعضاء للقرارات وتعزيز قدرة الأمانة العامة على اتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال عمليات التقييم والتفتيش التي توفر معلومات آنية موضوعية موثوقة لها وجهاتها فيما يتعلق بأداء المنظمة“.

البرنامج الفرعي ٣

التحقيقات

مؤشرات الإنجاز

يُضاف مؤشر إنجاز جديد (ب) ”٢“ نصه كما يلي:

”٢“ ازدياد عدد أنشطة التوعية عموماً التي تهدف إلى تعريف موظفي الأمم المتحدة بعواقب سوء السلوك وبآليات المتصلة بذلك“.

يُعاد ترقيم المؤشر (ب) ”٢“ ليصبح المؤشر (ب) ”٣“.

البرنامج ٢٧ الأنشطة المشتركة التمويل

٤٠١ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة والسابعة عشرة المعقودتين في ٨ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 27)).

٤٠٢ - وقام ممثلو الأمين العام بعرض البرنامج والرد على الاستفسارات التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٤٠٣ - أبدى الحاضرون تأييدهم للتوجه العام للبرنامج وللعناصر المكونة له. وطلب إيضاح بشأن التفاعل بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن كل عنصر من عناصر البرنامج.

٤٠٤ - وطلبت إيضاحات بشأن المدى الذي أمكن به لوحدة التفتيش المشتركة أن تشارك في الاجتماعات والمناقشات المواضيعية لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مع التسليم أيضا بأن المشاركين في المجلس ينبغي أن يكون في وسعهم مناقشة القضايا بصراحة وأن يعرب كل منهم عن آرائه بحرية، من أجل الاستفادة من الخبرة والمعرفة الجماعية. وأعربت عدة وفود عن قلقها بشأن التنسيق بين مكاتب الأمنين، حسبما دعت إليه اللجنة في توصيتها الواردة في الفقرة ٣٧١ من تقريرها عن دورها الخمسين (A/65/16).

٤٠٥ - وطلب إيضاح بشأن ما إذا كانت المسؤولية عن رصد تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة لكيانات منظومة للأمم المتحدة برمتها تقع على عاتق وحدة التفتيش المشتركة، وليس مجلس الرؤساء التنفيذيين. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت إيضاحات بشأن دور المجلس في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٠٦ - وفيما يتعلق بالعنصر ألف، لجنة الخدمة المدنية الدولية، من البرنامج ٢٧، طلب إيضاح بشأن مدى فعالية مقاييس تكلفة المعيشة ووتيرة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة، وكذلك بشأن مؤشرات الإنجاز التي تبين عمل اللجنة على نحو شامل.

٤٠٧ - وفيما يتعلق بالعنصر باء، وحدة التفتيش المشتركة، أعرب الحاضرون عن القلق إزاء عدم تقديم تقارير من جانب الوحدة كي تنظر فيها اللجنة في أثناء مداولاتها. وأشار إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٤، الذي أكدت فيه الجمعية العامة اعتزام اللجنة توثيق الحوار بشأن مسائل التنسيق مع وحدة التفتيش المشتركة، ورحبت بذلك.

وذكر أن هذه التقارير متاحة للجنة بطبيعة الحال، وأن الترتيبات الإدارية ليست من اختصاص الوحدة.

٤٠٨ - وطلب المزيد من المعلومات عن معدل تنفيذ التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة. وطلبت إيضاحات بشأن نظام التتبع على شبكة الإنترنت، وزيادة نسبة المنظمات المشاركة التي توفر معلومات مستكملة عن تنفيذ التوصيات.

٤٠٩ - وفيما يتعلق بالعنصر جيم، مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، طلب إيضاح بشأن رأي المجلس في عمل منظومة الأمم المتحدة "باعتبارها وحدة واحدة". وطلب أيضا إيضاح بشأن هيكل تمويل المجلس، وخاصة الاختلاف في تمويل الأنشطة التي تضطلع بها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، باعتبارها الركيزة الثالثة للمجلس.

٤١٠ - وأثيرت شواغل تتعلق بإمكان الربط بين تقرير الاستعراض السنوي للمجلس والإطار الاستراتيجي المقترح. وأعرب البعض عن تأييده للمعلومات الشاملة المقدمة عن الركائز الثلاث للمجلس، وهي اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وطلب مزيد من الشرح للتفاعل فيما بين الركائز الثلاث، ردا على الاستفسارات التي طرحت بشأن احتمال التداخل في هيكل التنسيق.

٤١١ - ورئي أن الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز يمكن أن تميز بشكل أوضح بين أهداف الركائز المختلفة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤١٢ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٧، الأنشطة المشتركة التمويل، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

البرنامج ٢٨

السلامة والأمن

٤١٣ - نظرت اللجنة، في جلستها السادسة عشرة، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 28)).

٤١٤ - وقام وكيل الأمين العام لشؤون السلامة والأمن بعرض البرنامج والإجابة على الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة في البرنامج.

المناقشة

٤١٥ - تم التأكيد على أهمية البرنامج في ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة أثناء قيامهم بعملهم.

٤١٦ - وطلبت توضيحات بشأن نطاق الأمن الذي يوفره نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالاجتماعات والمناسبات الحكومية الدولية التي لا تتولى المنظمة تنظيمها، لكن يحضرها موظفو الأمم المتحدة. وطلبت أيضا توضيحات بشأن ما إذا كانت هناك آلية لمساعدة هؤلاء الأشخاص في حال وقوع حوادث أمنية.

٤١٧ - وطلبت توضيحات بشأن تشكيل قوام الموظفين البالغ ١٥٠.٠٠٠ موظف يعملون في أكثر من ٢.٠٠٠ مركز عمل، والمشار إليه في التوجّه العام. وطلبت توضيحات أيضا بشأن مصطلح "موظفي الأمم المتحدة".

٤١٨ - وطلبت توضيحات أيضا بشأن التحديات والدروس المستخلصة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77)، ولا سيما، التدابير اللازمة لتحسين فعالية الجهود والتقليل من الازدواجية في مجمل نظام إدارة الأمن والتحديث الضروري لنظم إدارة تكنولوجيا المعلومات. وأعرب عن القلق من أي تأخيرات قد تنجم عن النظر في نظم الموارد البشرية التي تطبقها الأمم المتحدة والتي تنظم عمليات استخدام الموظفين.

٤١٩ - وفي سياق تقرير أداء البرامج لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أيضا، طلبت توضيحات بشأن معدلات تنفيذ الميزانية.

٤٢٠ - وفيما يتعلق بتحديد مراكز العمل الخطرة، طُرحت أسئلة عن طبيعة التغييرات المتوخاة في سلامة وأمن مراكز عمل معينة، والآثار المالية المترتبة على تعيين تلك المراكز على الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها.

٤٢١ - وذكر أن التوجه العام للبرنامج قد تغيّر من تمكين التماس أكثر الطرق أمنا لتنفيذ برامج الأمم المتحدة وأنشطتها، إلى توفير القيادة والدعم التنفيذي لنظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة. وطلبت توضيحات أخرى بشأن منهجية إدارة المخاطر الأمنية المشار إليها في التوجه العام وذكر أن إطار البرنامج لا يتضمن أي إشارة أخرى إلى إدارة المخاطر الأمنية.

٤٢٢ - وطلبت توضيحات بشأن الآلية الجديدة للمساءلة ومتى اعتُمدت. وذكر أن هدف البرنامج الفرعي ١، تنسيق شؤون الأمن والسلامة، قد تغيّر وطلبت توضيحات بشأن ما إذا كان الأمن سيُوفّر، مع ذلك، على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع. وفيما يتعلق بالإنجازات

المتوقعة (ب)، أعرب عن القلق من أن ذلك يتصل بعمليات بعينها، وهي عمليات الحماية الشخصية، ولا يشير إلى الأمن على نطاق أعم.

٤٢٣ - وفيما يتعلق باستراتيجية العنصر ١، تنسيق العمليات الميدانية على الصعيد الإقليمي، من البرنامج الفرعي ٢، التنسيق والدعم الميدانيان الإقليميان، أثّرت شواغل من أهما لا تتناول بشكل كامل دور البلدان المضيفة في تنسيق الأنشطة الأمنية.

٤٢٤ - وفيما يتعلق بالعنصر ٢، الدعم الميداني، من البرنامج الفرعي ٢، طُلبت توضيحات بشأن تأثير التدريب الأمني الذي يجري تقديمه. وطُرحت أسئلة حول دور الإدارة المتعلق بإدارة مخاطر الطيران.

استنتاجات وتوصيات

٤٢٥ - أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على السرد البرنامجي للبرنامج ٢٨، السلامة والأمن، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

جيم - التقييم

١ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي لهيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة

٤٢٦ - في جلستها الثالثة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي لهيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة (E/AC.51/2012/2).

٤٢٧ - وقام مدير شعبة التفتيش والتقييم بعرض التقرير نيابة عن وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وأجاب على الأسئلة التي طُرحت خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٢٨ - أعربت الوفود عن تقديرها لما وفره التقرير من سرد وصفي لتنفيذ توصيات، وإن تمّت لو تضمن التقرير مزيداً من التحليل لأنشطة التنفيذ ولتأثير تلك الأنشطة.

٤٢٩ - وطرح سؤال بشأن تحديد مواعيد اجتماعات فريق الإدارة العليا ولجنة السياسات عندما لا يكون الأمين العام موجودا بالمقر. وطرح سؤال آخر لاستيضاح الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

٤٣٠ - وتساءل أحد الوفود عن صواب إدراج مفهوم "الربيع العربي" في الفقرة ١٦ من التقرير، وذلك من منطلق أن المفهوم لم يكن قد أُفّر من جانب أي هيئة حكومية دولية.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٣١ - أحاطت اللجنة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي لهيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة (E/AC.51/2012/2)، وأوصت بأن تؤيد الجمعية العامة الاستنتاجات الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من التقرير. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة أن هذه التوصية لا تعني بأي حال من الأحوال تأييد خطة العمل الخمسية للأمين العام.

٤٣٢ - وأشارت اللجنة إلى أنه يتعين على هيئات التنسيق بذل مزيد من الجهود لتحقيق متابعة أفضل لما تتخذه الهيئات من قرارات.

٤٣٣ - وشددت اللجنة على ضرورة إنشاء آليات داخل هيئات التنسيق لقياس أداء الهيئات نفسها بشكل دوري ومنهجي.

٤٣٤ - وأشارت اللجنة إلى ما للأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والشبكات المواضيعية من أهمية خلال فترات ما بين الدورات التي تعقدها هيئات التنسيق.

٢ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي للدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات

٤٣٥ - نظرت اللجنة، خلال جلستها الثالثة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي للدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات (E/AC.51/2012/3).

٤٣٦ - وقام مدير شعبة التفتيش والتقييم في مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعرض التقرير باسم وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية وأجاب عن الأسئلة التي طرحت خلال نظر اللجنة فيه.

المناقشة

٤٣٧ - لاحظت الوفود أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على استخدام الدروس المستفادة في تخطيط البرامج وتنفيذها. وأعربت عن القلق لأنه لم يوضع حتى الآن تعريف للدروس المستفادة على نطاق الأمانة العامة ولأنه لا تتوافر للدول الأعضاء إمكانية الاطلاع بشكل منهجي عليها. وطرحت أسئلة في ما يتعلق بما إذا قد تم النظر أم لا في مسألة إدراج الاطلاع على الدروس المستفادة ضمن نظام أوموجا.

٤٣٨ - وأعربت الوفود عن القلق بشأن ما تتضمنه التقارير من تحليل محدود. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن سبب عدم تنفيذ توصيتين، والجهة المسؤولة عن تنفيذهما، والإجراءات الأخرى التي يتعين اتخاذها لتنفيذهما. وطرح سؤال آخر في ما يتعلق بما إذا كان ما يتضمنه التقرير من تحليل محدود يتصل أم لا بالمبادرات التي اتخذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتبسيط تقاريره.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٣٩ - أحاطت اللجنة علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي للدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات (E/AC.51/2012/3)، وأوصت بأن تؤيد الجمعية العامة الاستنتاج الوارد في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من التقرير. وفي ذلك الصدد، أعربت اللجنة أيضاً عن القلق لعدم تنفيذ التوصيتين ١ و ٤.

٤٤٠ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام كفالة قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتحديد الأسباب الكامنة وراء عدم التنفيذ هذا وتحليلها بوضوح وتقديم توصيات بشأن سبل معالجة هذه الحالة في سياق التقرير القادم الذي سيقدمه المكتب إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٤١ - وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها، إدراكاً منها لأهمية الدروس المستفادة بوصفها أدوات قيمة لتعزيز إدارة المعارف وتحسين أداء المنظمة، لعدم وجود تعريف واحد موحد لهذا المفهوم في الأمانة العامة، وكذلك بشأن عدم وجود نهج منظم. وفي ذلك الصدد،

أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام اتخاذ مزيد من الخطوات لوضع تعريف واحد موحد للدروس المستفادة وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٤٢ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استكشاف سبل جمع فوائد الدروس المستفادة وتحليلها وتبادلها، بما في ذلك عن طريق نظام أوموجا، و/أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى لإدارة المعارف على نطاق المؤسسة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٤٣ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، تنسيق استكشاف الأحكام الواردة في الفقرة ٤٤٢ أعلاه في الكيانات الأخرى التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٤٤٤ - وأعادت اللجنة التأكيد، في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٣، على ضرورة وضع آلية تتيح للدول الأعضاء الاطلاع بشكل منهجي على الدروس المستفادة.

٣ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا

٤٤٥ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، نظرت اللجنة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا (E/AC.51/2012/4).

٤٤٦ - وقام مدير شعبة التفتيش والتقييم بعرض التقرير نيابة عن وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، وأجاب على الأسئلة المطروحة أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٤٧ - أعربت الوفود عن قلقها من أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية رأى أن التوصية ١ بشأن كفالة التنسيق والتضافر في مجال التداخل بين مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً

والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ومكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، توجد قيد النظر، بيد أنه لم يشر إلى إطار زمني لتنفيذها، ولم يحدد أيضا معايير مرجعية لقياس فعاليتها. أما فيما يتعلق بمجالات التنسيق التي عرضها المكتب بصورة انتقائية، فقد أعرب المندوبون عن رغبتهم في أن يكون المكتبان قد اتخذتا مزيدا من المبادرات المحددة بدلا من مجرد المؤتمرات والاجتماعات التي وردت قائمتها في التقرير.

٤٤٨ - ولاحظت وفود أن المكتب لم يسأل المكتب التنفيذي للأمين العام عن وجهة استخدام خبير استشاري لتبيان التداخل بين المكتبين، ولم يقدم تقريرا عن تكلفة ذلك، معتبرة أن الجمعية العامة لم توافق على ذلك المسعى. والتمست أيضا تفاصيل أكبر بشأن أسباب التأخير الذي استغرق ثلاث سنوات في قيام الأمين العام بتعيين وكيل أمين عام مستشارا خاصا لشؤون أفريقيا، على نحو ما قرره اللجنة وأيدته الجمعية العامة. وأعرب في هذا الصدد أيضا عن القلق من احتمال تأثير ذلك التأخير سلبا في الأنشطة التي ينفذها مكتب الممثل السامي.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٤٩ - أوصت اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا.

الفصل الثالث

مسائل التنسيق

ألف - التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢

٤٥٠ - نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (E/2012/67).

٤٥١ - وعرض أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين التقرير وأجاب على الأسئلة التي طرحت أثناء نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٥٢ - قوبل التقرير الاستعراضي السنوي بالترحيب وتم التشديد على الصلات بين الإطار الاستراتيجي وتقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين. وأعرب عن التقدير للمعلومات التي قدمت في التقرير، ومنها ما تعلق مثلاً، بالأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو + ٢٠، ومواءمة وتبسيط ممارسات تسيير الأعمال والحد من مخاطر الكوارث والتعاون مع الهيئات الأخرى المشتركة بين المنظمات. وفي الوقت ذاته، أعرب عن رأي مفاده أن شكل التقرير الاستعراضي السنوي لم يوضح ما إذا كانت توصيات اللجنة الصادرة عن دورتها الخمسين قد نُفذت.

٤٥٣ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء المفاهيم والأفكار مثل "الاقتصاد المراعي للبيئة" و "توحيد الأداء"، التي قد تؤدي إلى الحكم مسبقاً على نتائج المناقشات الحكومية الدولية. وبخصوص تنفيذ مبادرة "توحيد الأداء"، أعرب عن دعم استخدام هذه العبارة والعمل المنجز في هذا المجال من النشاط، وبخاصة في البلدان الرائدة. وأشار في الوقت ذاته إلى ضرورة ضمان أن تنعكس القرارات الحكومية الدولية بصورة ملائمة في هذا المجال من النشاط. وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده أنه يتعين على الأمانة أن تتقيد تقيداً صارماً بالولايات المنوطة بالهيئات الحكومية الدولية. وطلب أيضاً إيضاح الكيفية التي يراعي بها مجلس الرؤساء التنفيذيين وآلياته الفرعية الدروس المستفادة من البلدان الرائدة في مجال الأخذ بمفهوم "توحيد الأداء"، وبخاصة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بعد انتهاء النزاع، مثل ليبيريا وسيراليون.

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات والمدرجة في التقرير التي حظيت بدعم عدة وفود، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي توضيح الخيارات والمعايير والصلات بين أولويات مجلس الرؤساء التنفيذيين والقرارات والمناقشات الحكومية الدولية. والتمس إيضاح بشأن الأداء العام للمجلس، بما في ذلك عما إذا كان يواجه تحديات تتعلق بالتمويل في سياق اضطراره بأنشطته، وعما إذا كان يضع المجلس موظفي الأمم المتحدة نصب عينيه عند النظر في مسألة السلامة والأمن.

٤٥٥ - وأعرب عن الدعم للحوار المتنامي بين مجلس الرؤساء التنفيذيين والهيئات الحكومية الدولية الأخرى. ومع ذلك، أعرب عن رأي يقول بضرورة إدراج معلومات محددة عن تواتر المشاركة والتعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى، مثل لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، نظرا لأهميتهما في أنشطة التنسيق. ولهذه الغاية، أعربت الوفود عن دعمها لإدراج مؤشر معين للتعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة في الإطار الاستراتيجي لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

٤٥٦ - وأثيرت نقاط عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبخاصة عن المسائل المتصلة بمرحلة ما بعد تنفيذها وعن عدد المنظمات الدولية التي تنفذها حاليا.

٤٥٧ - وفيما يتعلق بتوصيات اللجنة الصادرة عن دورتها الخمسين بشأن زيادة مشاركة البلدان النامية في عمليات الشراء التي تتقدم بها منظومة الأمم المتحدة، أعرب عن رأي يقول بأنه من المفيد توفير مزيد من المعلومات في تقرير الاستعراض السنوي. وهكذا طلبت وفود مزيدا من المعلومات عن نتائج أنشطة شبكة المشتريات التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين.

٤٥٨ - والتمس إيضاح حول ما إذا كانت المفاوضات مع الرابطة الدولية للمترجمين الشفويين والرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات التحريريين نشاطا يقوم به مجلس الرؤساء التنفيذيين أو تضطلع به إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات باسم منظومة الأمم المتحدة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٥٩ - أوصت اللجنة بأن توجه الجمعية العامة اهتمام الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة أن يتصرف المجلس وفقا للولاية المنوطة به في تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة وطبقا للولايات الحكومية الدولية المنوطة بالمنظمات الأعضاء فيه.

٤٦٠ - ولاحظت اللجنة مع القلق تنفيذ أنشطة ومبادرات بشأن مواضيع لا تزال قيد نظر الدول الأعضاء. وأكدت اللجنة ضرورة أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام،

بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يكفل أن الأنشطة والمبادرات تتماشى مع الولايات الحكومية الدولية.

٤٦١ - وأوصت اللجنة بأن توجه الجمعية العامة اهتمام الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تشجيع الحوار بين مجلس الرؤساء التنفيذيين والدول الأعضاء، ومواصلة تحسين شفافية المجلس وخضوعه للمساءلة أمام الدول الأعضاء.

٤٦٢ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يحسن شفافية تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين بإدراج موجز عن حالة تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الجمعية.

٤٦٣ - وأوصت اللجنة بأن توجه الجمعية العامة اهتمام الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى أنه ينبغي للمجلس أن يراعي أولويات المنظمة كما حددتها الدول الأطراف، عند اتخاذ قرارات بشأن تعميم القضايا.

٤٦٤ - وأوصت اللجنة بأن توجه الجمعية العامة اهتمام الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، إلى ضرورة كفالة أن التدابير أو المبادرات المتصلة بالاتساق على نطاق المنظومة ومفهوم "وحدة العمل في الأمم المتحدة" تتماشى مع ولايات الحكومية الدولية.

٤٦٥ - وكررت اللجنة أيضا التأكيد على توصياتها السابقة الواردة في تقاريرها عن دوراتها من السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، التي بينت فيها أن أي معايير أو أي منهجية تتبع لإجراء تقييم شامل للمشاريع الرائدة الثمانية في مجال "توحيد الأداء" ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها أولا، وأن الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى المشاريع الرائدة في مجال "توحيد الأداء" ينبغي ألا يخل بنتائج المداولات الحكومية الدولية بشأن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

باء - دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٤٦٦ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2012/5).

٤٦٧ - وعرض وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا التقرير وردّ على الأسئلة المطروحة خلال نظر اللجنة في التقرير.

المناقشة

٤٦٨ - رحبت الوفود بالسيد ماجد عبد العزيز وهنأته على تعيينه مستشارا خاصا لشؤون أفريقيا. كما أبدت الوفود استعدادها لدعمه.

٤٦٩ - وأعربت الوفود عن تقديرها للعمل الإجمالي الذي يضطلع به مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وأشادت إشادة كبيرة بنوعية التقرير الممتازة وبشموليته ووضوحه.

٤٧٠ - وأعربت الوفود عن تقديرها لأهمية الدور التنسيقي الذي يضطلع به المكتب، وشددت على ضرورة تعزيز نظام للاتساق فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في مجال دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وأقرت الوفود بالدور الحاسم الذي تؤديه الشراكة الجديدة، باعتبارها مخطط أفريقيا وخطتها الإنمائية، وأشارت إلى الدور المركزي الذي تؤديه جهود التنسيق داخل الشراكة المذكورة وإلى التحدي الذي قد تشكله للدعم المقدم من الأمم المتحدة لهذا البرنامج الإنمائي الرئيسي.

٤٧١ - وأشارت الوفود إلى أهمية وضع مؤشرات لرصد جهود التنسيق. واغتنت الوفود هذه الفرصة للاستفسار عن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في تتبع جميع مبادرات الشراكة وتنسيقها بين أفريقيا والشركاء الإنمائيين الناشئين.

٤٧٢ - وأعربت الوفود عن تأييدها القوي لإنشاء آلية للرصد بقيادة الأمم المتحدة لاستعراض الالتزامات المعقودة فيما يتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية، ولاحظت أن ذلك من شأنه أن يستلزم بعض التعديلات في جهود التنسيق المبذولة فيما يخص أعمال منظومة الأمم المتحدة في أفريقيا، كما قد يستلزم تعزيز مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا.

٤٧٣ - وأكدت الوفود أهمية مواصلة تنفيذ التوصية الصادرة في عام ٢٠١١ بشأن ترشيد نظام رصد الدعم المقدم من الأمم المتحدة، وهو النظام القائم على النتائج.

٤٧٤ - وإذ أعربت الوفود عن تقديرها للإنجازات الهامة التي تحققت فيما يخص المسائل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أكدت على التحديات والصعوبات المتبقية التي تواجهها أفريقيا، ومنها الأزمة الاقتصادية المالية والأزمة الغذائية وانخفاض الموارد المالية للتنمية وانعدام الاستقرار السياسي في شمال وغرب أفريقيا. وأبرزت الوفود أهمية تدليل العقبات أمام تنمية الهياكل الأساسية في أفريقيا.

٤٧٥ - وفيما يخص الاتصالات وجهود الدعوة والتوعية، أقرت الوفود تماما بضرورة بذل جهود الدعوة والدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا على الصعد العالمية والقارية والإقليمية والوطنية، وشجعت الجهود التي يبذلها المكتب في الاتصال بمجتمعات أوسع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المتاحة.

٤٧٦ - وكتعليق عام، حثت الوفود على التزام الحذر بشأن إشراك منظمات المجتمع المدني في الأنشطة التي يقودها المكتب.

استنتاجات وتوصيات

٤٧٧ - رحبت اللجنة بالتقرير السنوي للأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (E/AC.51/2012/5)، وأوصت بأن تؤيد الجمعية العامة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٩ من التقرير.

٤٧٨ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تشجيع إحلال المزيد من التماسك في أعمالها الداعمة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وذلك على أساس المجموعات المتفق عليها في آلية التنسيق الإقليمي في أفريقيا، وأهابت بمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في جميع أنشطتها المعيارية والتنفيذية، بما في ذلك تمويل البرامج والمشاريع وتعبئة الموارد وتقديم المساعدات الإنسانية.

٤٧٩ - وأوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة التنسيق عن كثب مع وكالة التخطيط والتنسيق في مجال التنمية التابعة للشراكة الجديدة، باعتبارها الهيئة الفنية للاتحاد الأفريقي، ومع غيرها من الهياكل المشتركة بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة من أجل زيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل الأفريقية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة.

٤٨٠ - وأشارت اللجنة إلى الفقرة ١٣١ من تقريرها عن دورها الحادية والخمسين (A/66/16) ورحبت بتعيين وكيل الأمين العام والمستشار الخاص لشؤون أفريقيا.

٤٨١ - وأوصت اللجنة بأن تشدد الجمعية العامة على ضرورة مراعاة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية لما يبديه الاتحاد الأفريقي وسائر الآليات الإقليمية من آراء وتعليقات و/أو ما تقدمه من إسهامات مراعاة تامة في ما تصوغه تلك المؤسسات والهيئات من سياسات وما تتخذه من قرارات في مجالات منها الوساطة والشؤون السياسية والسلام والأمن.

٤٨٢ - وكررت اللجنة توصيتها الواردة في تقريرها عن دورتها الحادية والخمسين بأن تشمل تقارير الأمين العام عن الشراكة الجديدة على إجراءات ونتائج ملموسة فيما يتعلق بدعم منظومة الأمم المتحدة لمشاريع الشراكة الجديدة على نطاق القارة الأفريقية، مع التشديد في الوقت نفسه فيما يتعلق بالموارد على ضرورة الاستمرار في زيادة التركيز في التقارير المقبلة على الأثر المترتب، سواء من حيث الكمية أو النوعية، على الأنشطة التي تنفذها هيئات منظومة الأمم المتحدة دعماً للشراكة الجديدة.

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

٤٨٣ - عملاً بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٧٩، والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٤، تقدم اللجنة إلى كل من المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين مشفوعاً بالوثائق المطلوبة، ليقوما باستعراضه.

٤٨٤ - وفي المقرر ١٦٣/١٩٨٣، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمين العام أن يعرض على الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، قبل أن تتخذ قراراتها، أي طلب للوثائق يتجاوز قدرة الأمانة العامة على إعداد هذه الوثائق وتجهيزها في الوقت المحدد وفي حدود مواردها المعتمدة، وأن يوجه انتباه الهيئات الحكومية الدولية إلى المجالات التي يحتمل أن يحدث فيها ازدواج في إعداد الوثائق و/أو قد تتوافر فيها فرص لدمج أو توحيد الوثائق التي تعالج مواضيع متشابهة أو ذات صلة، وذلك بهدف ترشيد إعداد الوثائق.

٤٨٥ - ويرد أدناه مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة. وقد أعد المشروع على أساس الولايات التشريعية القائمة، وسيستكمل في نهاية الدورة الحالية في ضوء التوصيات التي تعتمدتها اللجنة.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - المسائل البرنامجية:
- (أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٢٤/٦٢)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) التقييم.

الوثائق

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٢)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٨/٦٦)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (قرار الجمعية العامة ٨/٦٦)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (قرار الجمعية العامة ٨/٦٦)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم البرنامجي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية العامة ٨/٦٦)

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣

(ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٥٩)

٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجنة

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - المسائل البرنامجية:
 - (أ) أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
 - (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
 - (ج) التقييم.
- ٤ - مسائل التنسيق:
 - (أ) تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق؛
 - (ب) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.
- ٥ - تقرير (تقارير) وحدة التفتيش المشتركة.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الجزء الأول:	A/67/6 (Part One)
موجز الخطة	
الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين	
إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	A/67/6 (Prog. 1)
وخدمات المؤتمرات	
الشؤون السياسية	A/67/6 (Prog. 2)
نزع السلاح	A/67/6 (Prog. 3)
عمليات حفظ السلام	A/67/6 (Prog. 4)
استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	A/67/6 (Prog. 5)
الشؤون القانونية	A/67/6 (Prog. 6)
الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	A/67/6 (Prog. 7)
أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	A/67/6 (Prog. 8)
دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	A/67/6 (Prog. 9)
التجارة والتنمية	A/67/6 (Prog. 10)
البيئة	A/67/6 (Prog. 11)
المستوطنات البشرية	A/67/6 (Prog. 12)
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية	A/67/6 (Prog. 13)
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	A/67/6 (Prog. 14)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	A/67/6 (Prog. 15)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	A/67/6 (Prog. 16)
التنمية الاقتصادية في أوروبا	A/67/6 (Prog. 17)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	A/67/6 (Prog. 18)
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	A/67/6 (Prog. 19)
حقوق الإنسان	A/67/6 (Prog. 20)
توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	A/67/6 (Prog. 21)
اللاجئون الفلسطينيون	A/67/6 (Prog. 22)

المساعدة الإنسانية	A/67/6 (Prog. 23)
الإعلام	A/67/6 (Prog. 24)
خدمات الإدارة والدعم	A/67/6 (Prog. 25)
الرقابة الداخلية	A/67/6 (Prog. 26)
الأنشطة المشتركة التمويل	A/67/6 (Prog. 27)
السلامة والأمن	A/67/6 (Prog. 28)
تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١	A/67/77
التقرير الاستعراضى السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٢/٢٠١١	E/2012/67
جدول الأعمال المؤقت المشروع	E/AC.51/2012/1
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي لهيئات التنسيق التابعة للأمم المتحدة	E/AC.51/2012/2
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي وضعتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين بشأن التقييم المواضيعي للدروس المستفادة: البروتوكولات والممارسات	E/AC.51/2012/3
تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لتنفيذ التوصيات التي أصدرتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والأربعين بشأن تقييم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا	E/AC.51/2012/4
تقرير الأمين العام عن دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	E/AC.51/2012/5
مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق	E/AC.51/2012/L.1
	and Rev.1
مذكرة من الأمانة العامة: تقارير وحدة التفتيش المشتركة	E/AC.51/2012/L.2
مذكرة من الأمانة العامة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت	E/AC.51/2012/L.3

والوثائق للدورة الثالثة والخمسين للجنة

E/AC.51/2012/L.4 مشروع تقرير اللجنة

و 1-35 Adds.

E/AC.51/2012/CRP.1 مذكرة من الأمانة العامة عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة

٢٠١٤-٢٠١٥: استعراض الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية

E/AC.51/2012/INF/1 قائمة الوفود

